الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم التسيير

التخصص: تدقيق محاسبي

تطبيق النظام المحاسبي المالي والرقابة في الصندوق الوطني للتقاعد بالوادي

(دراسة حالة)

إشراف الأستاذ:

زكريا دمدوم

إعداد الطالب:

الأخضر زحاف

لجنة المناقشة

نذير غانية	أستاذ مساعد أ	بجامعة الوادي	رئيسا
زكريا دمدوم	أستاذ مساعد أ	بجامعة الوادي	مشرفا ومقررا
صالح حميداتو	أستاذ مساعد أ	بجامعة الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2015/2014م

(فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون)

شكر وتقدير

قال الله تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم)

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):(لا يشكر الله من لا يشكر للناس)

"... إنا هديناه السبيل إما شاكرا و إما كفورا ..."

الشكر و الحمد الكثير أولا و أخيرا لله وحده العلي القدير الذي وفقني لإتمام هذا العمل ثم أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان و فائق التقدير و الاحترام إلى أستاذنا المؤطر " دمدوم زكريا " لتقديمه لي النصائح و التوجيهات الصائبة.

كما أشكر زملائي في الصندوق الوطني للتقاعد وعلى رأسهم مدير الوكالة ونائب مدير المنح ونائب مدير الإدارة وخاصة نائب مدير المحاسبة والمالية ورئيس قسم المحاسبة والمحاسب زودوني بجميع المعلومات المطلوبة لدراسة الحالة في هذه المذكرة

و نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى كل الأساتذة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير والى وكل أعضاء لجنة المناقشة الأستاذين نذير غانية وصالح حميداتو لتفضلهم على مناقشة هذه المذكرة.

و نشكر كل من وقف إلى جانبنا و أمدنا بيد المساعدة و لو بكلمة طيبة و إلى عمال المكتبة اللذين لم يبخلوا علينا بالكتب و المراجع وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد و لو حتى بكلمة أو بدعاء.

الأخضر

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا إلى هذا العمل و أهديه إلى روح

سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)

و إلى والدي العزيز الذي كدّ و جدّ من أجل أن أعيش و أتعلم

في أحسن الأحوال و هو من علمني الأخلاق الفاضلة عليه رحمة الله الواسعة و

أسكنه الله فسيح جنانه

و إلى والدتي الغالية أطال الله في عمرها بالبركة و الخير و العافية و التي غمرتنا

بحبها وحنانها منذ أن ولدتني إلى غاية الساعة و هي جنتي كما قال (صلى الله

عليه وسلم) الجنة تحت أقدام الأمهات وإلى زوجتي العزيزة التي أعانتني في

الدراسة ودراسة أولادي وبناتي بارك الله فيها وإلى أبنائي وبناتي وهم معمر

ومحمد بدر الدين وسارة وأنوار وإنتصار وأروى وإلى جميع عائلة زحاف وصحرة

حاتم وكل الأصدقاء لا أنسى من أعاننا على هذه المذكرة سوى

من قريب أو من بعيد.

الأخضر

الملخص

إن الجزائر وانفتاحها على الاقتصاد العالمي، جعلها تتبن النظام المحاسبي المالي، وتكيفه مع المعايير المحاسبية الدولية، مما جعل كل المؤسسات الوطنية العمل به، ومن بين المؤسسات الوطنية الصندوق الوطني للتقاعد بالوادي، حيث طبق النظام المحاسبي المالي سنة 2010، حيث أدى هذا النظام الى تحسين مستوى مصلحة المحاسبة ومواكبة التطورات المحاسبية على مستوى الوطني.

كما واجهة مصلحة المحاسبة في الصندوق الوطني للتقاعد عدة صعوبات، وهذا في بداية تطبيقه، لا كن بعد تكوين المحاسبين عليه زالت تلك الصعوبات، مما جعل المحاسبين يتأقلمون معه ويطبقونه على الوجه الصحيح.

فالرقابة الداخلية والرقابة الخارجية قد تطورت في السنوات الأخيرة مع التطور الاقتصادي مما أدى بالمؤسسات والشركات إلى إتباع هذا النظام كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد مما جعله في تحسن وتطور.

الكلمات المفتاحية: النظام المحاسبي المالي، الصندوق الوطني للتقاعد، الرقابة الداخلية الرقابة الخارجية بالصندوق الوطني للتقاعد.

Résumé

L'Algérie et son ouverture à l'économie mondiale , Leur faire adopter le système de comptabilité financière, et adapte les normes comptables internationales, ce qui laisse laisse les institutions nationales et la caisse nationale de retraite agence de el oued , où le système de lave-financière de la comptabilité en 2010, dont ce système a permis d'améliorer le niveau d'intérêt de la comptabilité et de suivre l'évolution de la comptabilité au niveau national.

L'intérêt de la comptabilité de l'interface dans la caisse nationale de retraite plusieurs difficultés, et ce, au début de son application.

Après un recyclage des comptables dans ce domaine tous les problèmes tout résolus de ce fait il a laissé aux comptables d'approfondir leur an naissance dans la matière.

La censure interne et externe censure a évolué ces dernières années avec le développement économique qui en résulte dans les institutions et les entreprises national à suivre ce système et le barème a qui nous a approuvé une l'amélioration et le développement.

Mots clés: système de comptabilité financière, la Caisse nationale de retraite de contrôle de la surveillance interne et externe pour la retraite.

فهرس المحتويات

العنـــــوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
الملخص	
فهرس المحتويات	I
فهرس الجداول	V
فهرس الأشكال البيانية	VI
قائمة الملاحق	VII
المقدمة	أ_د
الفصل الأول: تقديم عام للنظام المحاسبي المالي	38-2
تمهيد	2
المبحث الأول:ماهية النظام المحاسبي المالي	3
المطلب الأول:تعريف النظام المحاسبي المالي خصائصه ومميزاته	7-3
المطلب الثاني:مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي واهم مبادئه	9-7
المطلب الثالث: أهداف وأهمية النظام المحاسبي المالي وامتيازاته	11-9
المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للنظام المحاسبي المالي وتسير الحسابات	11
المطلب الأول:الإطار القانوني	13-11
المطلب الثاني:الإطار التنظيمي	16-13
المطلب الثالث:سير الحسابات	25-16
المبحث الثالث:القوائم المالية حسب النظام المحاسبي المالي	25
المطلب الأول: ماهية النظام القائم المالي	26-25
المطلب الثاني:الميزانية وحسابات النتائج	35-27
المطلب الثالث:جدول سيولة الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة والملحق	37-36
خلاصة	38
الفصل الثاني: نظرة عامة حول الصندوق الوطني للتقاعد	75-40
المبحث الأول:ماهية الصندوق الوطني للتقاعد	40

المطلب الأول:تقديم وشرح للعمليات في الصندوق	41
المطلب الثاني:النظام المحاسبي المطبق وشرح الحسابات لمتعلقةبالصندوق	45-41
المطلب الثالث:معاش أو منحة التقاعد	51-45
المبحث الثاني:أنواع التقاعد وكيفية التسجيل المحاسبي	52-51
المطلب الأول:التقاعد النسبي ودون شرط السن	52
المطلب الثاني:التقاعد المسبق والمعاش المنقول	55-52
المطلب الثالث:كيفية تسجيل العمليات المحاسبية	59-55
المبحث الثالث:نظرة عامة عن رقابة	65-59
المطلب الأول:ماهية الرقابة	66
المطلب الثاني:الرقابة الداخلية	68-66
المطلب الثالث:الرقابة الخارجية	71-69
خلاصة	74-71
الفصل الثالث: دراسة حالة المعالجة المحاسبية حسب النظام المحاسبي المالي والرقابة في الصندوق الوطني للتقاعد بالوادي	75
تمهيد	103-77
المبحث الأول:نظرة عامة على الصندوق الوطني للتقاعد بالوادي	77
المطلب الأول:تعريف الصندوق الوطني للتقاعد بالوادي	78
المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي للصندوق	79-78
المطلب الثالث:الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للصندوق	84-79
المبحث الثاني:المعالجة المحاسبية حسب النظام المحاسبي المالي بالصندوق	85
المطلب الأول:المعالجة الحسابية لمنحة التقاعد ومعاش التقاعد	86
المطلب الثاني:المعالجة الحسابية لأجور المستخدمين	93-86
المطلب الثالث:المعالجة الحسابية للعمليات المختلفة	96-93
المبحث الثالث :إيرادات صندوق التقاعد والمراقبة	98-96
المطلب الأول:إيرادات صندوق التقاعد	98
المطلب الثاني:الرقابة الداخلية في الصندوق	101-100
المطلب الثالث:الرقابة الخارجية في الصندوق	102-101
خلاصة	103

الخاتمة	107-105
قائمة المراجع	111-109
الملاحق	112

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	صفحة
(01 -01)	تثبيت الشهر الحالي للمعاش	60
(01 -02)	تسديد شهر المتقاعدين	61
(01 -03)	تسوية الشهر الحالي للمعاش عن طريق الحساب البريدي	62
(01-04)	تسوية مصاريف رسوم الحوالات واشعار بالدفع الحساب الجاري	62
(01 - 05)	تحويل مبالغ من الخزينة إلى الحساب البريدي الجاري	63
(03 -06)	تسجيل الإيرادات	63
(01 -07)	المقبوصات الدفع بالزيادة والحوالات الراجعة	63
(01 -08)	تثبيت الشراء وادخال المشتريات المخازن	64
(01 -09)	تسوية و سداد الفاتورة بصك خزينة للمشتريات	64
(01 - 10)	تثبيت الشهر الحالي لأجور الموظفين	64
(01- 11)	دفع أجور الموظفين للشهر الحالي إلى الخزينة	65
(02 – 01)	تثبيت الشهر الحالي للمعاش و منح لجميع المتقاعدين	86
(02 – 02)	تسوية المنحة و المعاش عن طريق البريد	88
(02 – 03)	تسوية الشهر الحالي للمعاش و المنح العالية للمتقاعدين عن طريق الحساب الجاري	88
(02 – 04)	تسوية مخلفات المتقاعدين لأول مرة	89
(02 – 05)	تسوية مخلفات المتقاعدين عن المراجعة في الرواتب	90
(02 – 06)	تسوية مخلفات المتقاعدين المتوقفين مؤقتا	90
(02 – 07)	تثبيت مصاريف رسوم الحوالات و رسوم اشعار بالدفع على الحساب الجاري	91
(02 – 08)	تسوية مصاريف رسوم الحوالات و رسوم اشعار بالدفع على الحساب الجاري	92
(02 – 09)	تسوية التزامات و مستحقات الضرائب الخاصة بالمتقاعدين عن طريق الخزينة	92
(02 – 10)	التسجيل المحاسبي للاستهلاك الشهري	92
(02 – 11)	تسوية التزامات و مستحقات الضمان الاجتماعي الخاصة بالمتقاعدين عن طريق الخزينة	93
(02 – 12)	تثبيت الشهر الحالي لاجور الموظفين	93
(02 – 13)	دفع أجور الموظفين للشهر الحالي عن طريق الخزينة	95
(02 – 14)	تسديد مستحقات الضرائب على اجور الموظفين عن طريق الخزينة	95
(02 – 15)	تسديد مستحقات اشتراك في الضمان الاجتماعي الخاص بالموظفين عن طريق الخزينة	95
(02 – 16)	تسديد مستحقات اشتراك في التعاونية الخاصة بالموظفين عن طريق الخزينة	96
(02 – 17)	تثبيت عملية الشراء و ادخالها للمخزون	96
(02 – 18)	تسوية و سداد فواتير المشتريات عن طريق الخزينة	97
(02 – 19)	تثبيت المصاريف المختلفة للمؤسسة	97
(02 – 20)	تسوية وسداد الفواتير بصك الخزينة	97
(02 – 21)	تثبيت مصاريف الماء	98

(02 – 22)	تثبيت مصاريف الكهرباء والغاز	98
(02 – 23)	تسوية فاتورة الماء والكهرباء والغاز بصك الخزينة	98
(02 – 24)	تسبيق من الصندوق الوطني للتقاعد بالجزائر	99
(02 – 25)	المقبوضات من الدفع بالزيادة والحوالات الراجعة للمتقاعدين	99
(02 – 26)	قبض تسبيق من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	99

فهرس الأشكال البيانية

رقم الشكل	عنوان الشكل	صفحة
01	عملية الرقابة	68
02	الهيكل التنظيمي للمؤسسة	84

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	صفحة
01	الميزانية وحساب النتائج وتدفقات الخزينة وجدول التغيرات رأس المال الخاص لسنة 2012 و2013 و2014	112

مقدمـــة

مقدمة:

تعتبر المحاسبة أداة لتسيير المؤسسة التي تسمح بمعرفة المركز المالي لها، فالمحاسبة جاءت لمتابعة التطور الاقتصادي للدولة بصفة عامة وللمؤسسة بصفة خاصة فهي مصدر للمعلومات الأساسية لكل العمليات التي تجري بين مختلف الأعوان الاقتصادية كما تساهم في حساب الدخل الوطني للدولة.

إن الجزائر كغيرها من الدول عرفة تغير جذري كبير في كل المجالات، وخاصة في المجال المحاسبي حيث طبقت الدول المعايير المحاسبية الدولية في بداية العقد الأول من القرن والتحولات السريعة والمتتالية، ومنه البعد الدولي التي أفرزته التفاعلات والمصالح المشتركة بين الأفراد والشركات والدول نتيجة للانفتاح الكبير الذي يشهده العالم، ولقد تبنت النظام المحاسبي المالي وهو مستمد من المعايير المحاسبية الدولية لخدمة الاقتصاد الوطني.

ويعرف النظام المحاسبي المالي نظام يهدف إلى تنظيم المعلومات المالية حيث يسمح بتخزين المعطيات القاعدية والعددية عن طريق تصنيفها، تقييمها وتسجيلها ويهدف أيضا إلى عرض كشوف (جداول مالية) تعكس الصورة الصادقة عن الوضعية المالية وممتلكات المؤسسة ووضعية خزينتها في نهاية السنة المالية .

لعل من أهم الأسباب التي أدت لظهور أنظمة الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية هي الحاجة الماسة إلى آلية تعمل على ضبط العمل وكفاءة العاملين من جهة، وسرعة انجاز الأعمال المتعلقة بالمؤسسة مثل تدقيق الحسابات.

ولقد كان التضامن الاجتماعي متوفرا في المجتمعات البدائية الصغيرة، حيث ظهرت أول فكرة التأمين في القرن السابع عشر بفرنسا، حيث كان البحارة في ذلك الوقت جعلوا صندوق يدفعون فيه أموال للحاجة، حالة مرض البحار أو وفاته حيث يستفيد بمبلغ مالي، ولقد استحدث نظام التأمين الاجتماعي في بداية 1883 بألمانيا بسبب توفر الكثير من العوامل الاقتصادية والسياسية والإيديولوجية والتاريخية، وبعدها تم تقسيم نظام التأمين الاجتماعي إلى عدة فروع من بينها الصندوق الوطني للتقاعد محل دراستنا، ومنه يطرح لدينا التساؤل أو الإشكالية التالية.

***إشكالية البحث:**

تعد المحاسبة القلب النابض للمؤسسة وخاصة تطبيق النظام المحاسبي المالي مما جعل المؤسسات الوطنية مثل المؤسسات الخارجية في المحاسبة كالصندوق الوطني للتقاعد، وأما بالنسبة للرقابة الداخلية والرقابة الخارجية بنسبة للصندوق الوطني للتقاعد جعلته يواكب التطورات الحالية.

***الإشكالية العامة:**

كيف يتم تطبيق النظام المحاسبي المالي وأداء الرقابة في الصندوق الوطني للتقاعد؟

***التساؤلات الفرعية:**

- هل النظام المحاسبي المالي أدى إلى تحسين مصلحة المحاسبة في الصندوق الوطني للتقاعد؟
- هل وجدت صعوبات في تطبيق النظام المحاسبي المالي في الصندوق الوطني للتقاعد؟
- هل الرقابة الداخلية والخارجية للصندوق الوطني للتقاعد جعلته في تطور وتحسن ؟

*** الفرضيات:**

للإجابة عن الإشكالية التساؤلات الفرعية اعتمدنا الفرضيات والمتمثلة فيما يلي:

– تكمن أهمية النظام المحاسبي المالي في توفير معلومات مالية مفصلة ودقيقة تعكس الصورة الصادقة للوضعية المالية للصندوق.

– لقد وجدت صعوبات في البداية حين طبق النظام المحاسبي المالي لكن بعد التكوين والملتقيات تأقلم الموظفون مع هذا النظام.

– إن الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية جعلت الصندوق الوطني للتقاعد يواكب التطورات الموجودة في الساحة الوطنية.

*** دوافع اختيار الموضوع:**

أهم دوافع اختيار الموضوع هو راجع إلى عدة أسباب منها ما هو موضوعي وذاتي:

*** العوامل الموضوعية نعدها في النقاط التالية:**

– لا توجد الدراسات التي تناولت النظام المحاسبي المالي والرقابة الداخلية والرقابة الخارجية بنسبة للصندوق الوطني للتقاعد.

– أهمية النظام المحاسبي المالي بنسبة للمؤسسات والصندوق الوطني للتقاعد.

– كون الدراسة من المواضيع المطروحة في الساحة الاقتصادية والمهنية حاليا، والتي تستدعي المزيد من الدراسة والتحليل.

– صعوبة التعامل مع الموضوع في الجانب التطبيقي والجانب العلمي.

–حداثة الموضوع وعصرنته.

–العوامل الشخصية تتمثل فيما يلي:

– الميول والرغبة الشخصية في دراسة موضوع النظام المحاسبي المالي والرقابة الداخلية والرقابة الخارجية في الصندوق الوطني للتقاعد.

– ارتباط الموضوع بالتخصص المدروس تدقيق محاسبي وكذا الجانب المهني.

– نظرا لعدم وجود المراجع في هذا الموضوع أردنا إثراء المكتبة بهذا المرجع.

– إن هذا الموضوع سوف نتطرق له كثيرا في حياتنا العملية (الميدان العملي)، لذلك أردنا أخذ فكرة على النظام المحاسبي المالي والرقابة الداخلية والرقابة الخارجية في المؤسسات.

*** أهمية الدراسة:**

تكمن الأهمية الرئيسية في دراستنا هو التحقيق من صحة الفرضيات التي وضعناها وهي تحسن مصلحة المحاسبة بالنظام المحاسبي المالي والتغلب على الصعوبات التي واجهة المحاسبين أول مرة بالتكوين،كما ساهمة

الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية للصندوق الوطني للتقاعد في التطور ومواكبة العصر، أما الأهداف الثانوية فتتمثل في:

- دراسة مفاهيم أساسية لنظام المحاسبي المالي.
- معرفة الرقابة الداخلية في المؤسسات وخاصة الصندوق الوطني للتقاعد.
- معرفة الرقابة الخارجية في المؤسسات وخاصة الصندوق الوطني للتقاعد.
- التعرف على أنواع صناديق التقاعد.
- التعرف على الصندوق الوطني للتقاعد عامة.
- التعرف على الصندوق الوطني للتقاعد بالوادي.

دراسات سابقة:

بحثت كثيرا ولم أجد دراسات سابقة حول النظام المحاسبي المالي والرقابة الداخلية والرقابة الخارجية في الصندوق الوطني للتقاعد.

***الحدود الزمنية و المكانية للموضوع:**

- تتمثل الحدود الزمنية للدراسة 2015/2014/2013،أما الحدود المكانية فتتمثل في الصندوق الوطني للتقاعد بالوادي.

***المنهج المتبع والأدوات المستخدمة:**

للإجابة عن إشكالية الموضوع لقد تم إتباع المناهج المستخدمة في العلوم الاقتصادية وهو المنهج الوصفي والتحليلي الموافق للدراسات النظرية، بالإضافة إلى دراسة ميدانية في القسم التطبيقي.

أما في ما يخص الأدوات التي تم استعمالها قصد تحليل الدراسة في جانبها الميداني فهي كما يلي:

-**المسح المكتبي**: وهو الإطلاع على الكتب والمقالات والوثائق الرسمية، وكل ماله صلة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع من أجل الفهم والاستفادة من الدراسات السابقة.

- المقابلة: حيث قمت بعدة مقابلات مباشرة مع أهل الاختصاص من أساتذة جامعيين ومسيرين لمؤسسات وخاصة الصندوق الوطني للتقاعد، حيث تمكنت من جعل خطوط عريضة لدراستنا.
- **دراسة حالة مؤسسة شبه تجارية:** وذلك لنظر على تطبيق النظام المحاسبي المالي وعملية الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية بالصندوق الوطني للتقاعد.

***صعوبات الدراسة:**

هناك مجموعة من الصعوبات التي صادفتنا خلال دراسة للموضوع المتمثلة فيما يلي:

- ندرة المراجع خاصة في الجانب النظري للنظام المحاسبي المالي.
- ندرة المراجع خاصة في الجانب النظري للصندوق الوطني للتقاعد.
- صعوبة الاختصار في المعلومات بخصوص دراسة الحالة.

– التقيد بعدد الصفحات يؤدي بالباحث إلى حذف معلومات أساسية في لب الموضوع محل الدراسة.

– ضيق الوقت الذي قيدنا وأدى إلى اختصار المعلومات التي ألممنا بها لأقل ما يمكن.

***محتويات الدراسة:**

ابتداء من المعلومات المتوفرة حول الموضوع، وكذلك أهداف الدراسة وأيضا للإجابة على الإشكالية و التساؤلات السابقة الذكر قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاث فصول انطلاقا بمقدمة، منها فصلين نظريين يتضمنان الجانب العلمي والنظري للدراسة، وفصل تطبيقي يتضمن الجانب العلمي والميداني للبحث وفي النهاية بخاتمة تتضمن مجموع النتائج المتوصل إليها.

الجانب النظري

ويحتوي على الفصلان الأول و الثاني، و تتكون من: تقديم عام للنظام المحاسبي المالي، نظرة عامة حول الصندوق الوطني للتقاعد.

–الفصل الأول: تقديم عام للنظام المحاسبي المالي وينقسم الفصل إلى ثلاث مباحث، فكان المبحث الأول ماهية النظام المحاسبي المالي، والمبحث الثاني الإطار القانوني والتنظيمي للنظام المحاسبي المالي وتسيير الحسابات، و المبحث الثالث القوائم المالية حسب النظام المحاسبي المالي.

–الفصل الثاني:تطرقت إلى نظرة عامة حول الصندوق الوطني للتقاعد، كما ينقسم إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول ماهية الصندوق الوطني للتقاعد، المبحث الثاني أنواع التقاعد، المبحث الثالث نظرة عامة عن الرقابة.

الجانب التطبيقي

–الفصل الثالث: تطبيق النظام المحاسبي المالي والرقابة داخل الصندوق الوطني للتقاعد وهي دراسة حالة مؤسسة عمومية، في هذا الفصل قمت بدراسة الجانب التطبيقي للبحث، حيث ينقسم إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول نظرة عامة على الصندوق الوطني للتقاعد بالوادي، المبحث الثاني المعالجة المحاسبية والتسجيل المحاسبي حسب النظام المحاسبي المالي بالصندوق الوطني للتقاعد، المبحث الثالث إيرادات الصندوق الوطني للتقاعد والرقابة الداخلية والرقابة الخارجية فيه.

الفصل الأول:

تقديم عام للنظام المحاسبي المالي

تمهيد:

نظرا لانفتاح الجزائر على السوق الدولية والأهمية الكبيرة التي أصبحت تعنى بها مهنة المحاسبة والتطور الهائل الذي شهده العالم على كل المستويات وخاصة الجانب الاقتصادي، فقد أجبرت الجزائر على التكيف و التأقلم مع هذا الواقع الاقتصادي.

إن النظام الاقتصادي الذي تبنته الجزائر سابقا، كانت تشوبه عدة عيوب ونقائص تتعلق بالجانب النظري والتقني له كونه لم يعد يستجيب لمتطلبات المرحلة الاقتصادية الراهنة الأمر الذي فرض حتمية تبني نظام محاسبي مالي جديد سنة 2010 تكون قوائمه المالية أكثر دقة ومصداقية.

لهذا فقد حاولنا في هذا الفصل التطرق إلى دراسة النظام المحاسبي المالي وكذا التعرف على القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي الجديد بالجزائر، وسنتطرق لشرحه في المباحث الآتية:

- المبحث الأول: ماهية النظام المحاسبي المالي.
- المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للنظام المحاسبي المالي وتسيير الحسابات.
- المبحث الثالث: القوائم المالية حسب النظام المحاسبي المالي

المبحث الأول: ماهية النظام المحاسبي المالي

المطلب الأول: تعريف النظام المحاسبي المالي خصائصه ومميزاته

أولا: تعريف النظام المحاسبي المالي:

1- المحاسبة المالية نظام يهدف إلى تنظيم المعلومات المالية حيث يسمح بتخزين المعطيات القاعدية والعددية عن طريق تصنيفها، تقييمها وتسجيلها ويهدف أيضا إلى عرض كشوف (جداول مالية) تعكس الصورة الصادقة عن الوضعية المالية وممتلكات المؤسسة ووضعية خزينتها في نهاية السنة المالية [1].

2- عرّف القانون 07 -11 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007 النظام المحاسبي المالي في المادة 03 منه وسمي في صلب هذا النص بالحاسبة المالية:

" المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومات المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها وعرض كشف مالية تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية [2]"

أسباب تغيير النظام المحاسبي الجزائري:

إن الجزائر كغيرها من الدول في العالم التي تأثرت بالعولمة مما جعلها تطبق المعايير المحاسبية الدولية، وهناك بعض الأسباب الخاصة التي هي كالآتي:

- في إطار عملية خصخصة المؤسسات حيث وجدت صعوبات كبيرة لتقييم المؤسسات، حسب قيمة أصولها الحقيقية في السوق، لانعدام شفافية ووضع الحسابات من جهة، ومن جهة أخرى

لفقدان الصرامة والانضباط المحاسبي وهذا ما أثبتته الفضائح المالية لعدة مؤسسات.

- اعتماد المعايير الدولية كأداة لمرافقة عماليات الإصلاح الاقتصادي وتأهيل المؤسسات تشجيعا ورفعا لتنافسينها.

1-لخضر علاوي، **نظام المحاسبة المالية**، متيحة للطباعة براقي الجزائر، دون طبعة سنة 2011، ص:12

2 – **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 74 بتاريخ 2007/11/25 والمتضمن القانون رقم -11/07 المؤرخ في 2007/11/25 المادة رقم03، ص:3 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

– تلبينا وتكيفا مع التزامات الجزائر الأخيرة الشراكة الأوروبية الانضمام إلى OMC وهذا ما يبرر تمويل تبني هذه المعايير من طرف البنك العالمي

– في ظل اقتصاد مخطط اعد المخطط الوطني المحاسبي في 1975 وبدأ في تطبقيه منذ 1976 بقي ثلاثون سنة دون تعديل وهذا مخالف لمعاير المدة تعديل النظام المحاسبي[1].

ثانيا: خصائص النظام المحاسبي المالي[2]:

–القابلية للفهم: تعني هذه الخاصية انه يجب على المعلومات الواردة في القوائم المالية آن تكون مفهومة من طرف مستخدمين تتوفر لديهم الكفاءة اللازمة في الميدان الاقتصادي والمحاسبي وتكون لهم الرغبة في الدراسة القوائم المالية في ظروف زمني سريع نسبيا.

–الملائمة: يُقصد بملائمة المعلومة المالية بأنها تؤثر على القرارات التي تتح من طرف المسيرين، إذ تساعدهم على تقييم الأحداث الماضية والحالية والمستقبلية،كما أن المعلومة تؤكد وتصحح التقييمات السابقة. عادة ما تكون "ملائمة المعلومات المالية " مرتبطة بطبيعتها، وأهميتها النسبية.

– الموثوقية: تكون المعلومات موثوقة حينما لا تحتوي على خطأ أو تحيز، تتدرج ضمن هذه الخاصية أربع خصائص أخرى وهي:

* التمثيل الصادر للمعلومات المالية،

* الواقع الاقتصادي يطغى على الواقع القانوني

* الحيادية: يتم إعداد الوثائق المالية بكل موضوعية

1- بن ربيع حنيفة، **الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية**، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر سنة 2010، ص:21-22

2- جمال لعشيشي، **محاسبة المؤسسة والجباية وفق النظام المحاسبي الجديد**، متيجة للطباعة براقي الجزائر، طبعة 2010، ص:13-14

*الحيطة والحذر: الهدف من هذه الخاصية هو عدم المبالغة في تقييم الأصول و الإيرادات والتخفيض في تقييم الخصوم والتكاليف.

–القابلية للمقارنة: يجب على مستخدمي القوائم المالية أن يكونوا قادرين على إجراء مقارن من حيث الزمن وأخرى من حيث الحجم

تعني المقارنة من حيث الزمن والخصوم: قوائم المالية المتتالية لنفس المؤسسة، بينما يُقصد بالمقارنة من حيث الحجم، اخذ مجوعة من المؤسسات التي تنتمي إلى نفس القطاع وبحجم متقارب ثم مقارنتها.
من أجل أن تكون المعلومة المالية مفيدة، وحتى تتسم بالنوعية كما يتبناها الإطار المفاهيمي، يجب الامتثال للقيود الثلاثة الآتية:

- السرعة في تحضير المعلومات
- مراعاة الفارق الناتج من العنصرين: عنصر التكلفة وعنصر العائد
- الموازنة بين مختلف الخصائص النوعية أي منح الاهتمام لكل خاصية دون تهميش أو تجاهل لخاصية ما.

خصوصيات النظام المحاسبي المالي[1]:

ما يميز النظام الجديد عن ممارسة المحاسبية السابقة ما يلي :
- أولوية الحقيقة الاقتصادية عن الظاهر أي الحقيقة القانونية
- طرق جديدة لتقييم الأصول والخصوم: القيمة العادلة
- مفاهيم جديدة للأعباء والنواتج، إيرادات : تغير طرق الإهلاك والمؤونات مثلا
- إضفاء الصبغة المالية على المحاسبة Financiarisationوهذا ما يظهر خاصة في مخرجات النظام شكل تقديم القوائم المالية.
- إدراجه للاستثمارات المالية ضمن المثبتات ، بينما كانت في السابق في م و م ضمن الحقوق.

1–بن ربيع حنيفة، **الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية**، الجزء الأول، المرجع السابق ذكره، ص:23.

– التخلي عن قاعدة عدم المساس بالميزانية الافتتاحية.

كل هذا يستدعي تغيير طريقة التفكير، طرق العمل ونظام المعلومات في المؤسسة.

مميزات النظام المحاسبي المالي[1]:حيث يمتاز النظام المحاسبي الجديد بثلاث ميزات:

–اختيار البعد الدولي لمطابقة الممارسة المحاسبية مع الممارسة العالمية لضمان التكيف مع الاقتصاد المعاصر وإنتاج معلومات مفصلة تعكس بصدق الوضعية المالية للمؤسسة ، ومن ضمن ثلاث مرجعيات محاسبية :أوربية ، أمريكية ،IAS / IFRS، اختار هذا الأخير.

–احتوائه على نصوص صريحة وواضحة لمبادئ وقواعد التسجيل، ولطرق التقييم وإعداد القوائم، هذا ما يحد من التأويلات الخاطئة الإرادية واللاإرادية.

-يوفر معلومات مالية واضحة، ومتوافقة قابلة للمقارنة واخذ القرار، وهذا تلبية لحاجة المساهمين خاصة الحاليين منهم أو المستقبليين، ولهذا فان النظام المحاسبي المالي يحتوي على:

- الإطار التصويري أو المفاهيمي، وهو نفسه الإطار التصوري ل IFRS/ الذي يقدم مفاهيم متمثلة في [1]:

–الاتفاقات المحاسبية

–الخواص النوعية للمعلومة المالية

–المبادئ المحاسبية الأساسية

لذا فهذا النظام يسهل ويساعد على شرح القواعد والمعالجة لبعض الأحداث غير المدرجة في ن م م

–إعطاء نماذج للقوائم المالية : الميزانية ، حسابات النتائج ، جدول تغير الأموال الخاصة ، جدول تدفقات الخزينة والملحق

–تقديم قائمة الحسابات

–قواعد سير الحسابات

–النظام المحاسبي الواجب تطبيقه في الكيانات الصغيرة جدا.

-1–بن ربيع حنيفة، **الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية**، الجزء الأول، مرجع سابق ذكره، ص:22

مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي:

تطبق أحكام القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي [1]:

على كل شخص طبيعي ومعنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بها.

الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري.

التعاونيات.

الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية مكررة.

الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي يمكن للكيانات الصغيرة، التي لا تتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين أن تمسك محاسبة مالية مبسطة.

يستثنى من مجال تطبيق القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي للأشخاص المعنويين الخاضعين لقواعد المحاسبة العمومية.

مبادئ النظام المحاسبي المالي:

يتضمن النظام المحاسبي المالي معايير محاسبية، ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعرف بها عامة:

* محاسبة التعهد (محاسبة الاستحقاق): بحيث تتم المعالجة المحاسبية لمجرد حدوث الاتفاق وليس من الضروري انتظار التدفقات النقدي.

* الدلالة : يجب أن تكون المعلومات المالية و البيانات المحاسبية مبينة على وثائق ثبوتية مؤرخة تضمن مصداقيتها وذات معلومات متبوعة بدلائل حول العملية[2].

1-لخضر علاوي، **نظام المحاسبة المالية**، المرجع السابق ذكره، ص:12-13

2-لخضر علاوي، **نظام المحاسبة المالية**،المرجع السابق ذكره، ص:13

* قابلية الفهم : يقصد بذلك قابلية فهم البيانات من حيث سهولة فهم المعلومات المقدمة من خلال الكشوف المالية[1].

* أسبقية الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني: الاعتماد في المحاسبة على جوهر العملية والأحداث وحقيقتها الاقتصادية وليس على شكلها القانوني فقط، مثلا بيع أصل مع الاحتفاظ بالمنافع الاقتصادية المستقبلية رغم وجود وثائق نقل ملكية، فإن الاعتراف بهذه العملية بيع، لا يمثل بصدق الحدث الاقتصادي[2].

* الاستمرار: يسعى المساهمون من خلال إنشاء مؤسسة ما إلى ممارسة نشاط معين يكون موضوع التأسيس، في هذا الإطار تعمل المؤسسة على مزاولة نشاطها بصفة دائمة ومستمرة، بمعنى آخر فإن التفكير من قبل المؤسسين في تصفية المؤسسة ليس هو الغرض العادي من إنشائها ما عدا في الظروف غير العادية التي قد تجبر المؤسسة عن التوقف على مزاولة نشاطها، لذلك وفي ظل ما يوحي به مبدأ الاستمرار من أهمية كبيرة في تحديد ما يتضمنه العديد من المفاهيم والنتائج المحاسبية الهامة المترتبة عليه يمكن صياغة الآتي[3]:

-إن فكرة استمرار المؤسسة في أعمالها هي مقدرتها على مزاولة نشاطها بإمكانياتها المادية والبشرية وهذا لتحقيق أرباح في السنوات المستقبلية.

-إن تقييم عناصر الميزانية يمر حتما على التقييم وفقا لتكلفة التاريخية، أي ما يؤكد الاستمرارية في مزاولة النشاط.

- إن الالتزامات المستحقة على المؤسسة تمثل ديونا تستحق الدفع في المستقبل في التاريخ المحدد لسدادها وهذا ما يجعل المؤسسة مستمرة في اعمالها[4].

* الصدق (الصورة الصادقة): يسعى نظام المعلومات المحاسبية إلى توليد معلومات تلقى القبول لدى الأطراف المستعملة للمعلومات وقراء القوائم المالية الناتجة عن النظام المولد لها، إذ يفترض أن هذا النظام يعمل وفق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وعلى رأسها مبدأ الصورة الصادقة،الذي تداول لأول مرة سنة 1948، ولقي استعمالا واسعا في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وهولندا، وبريطانيا، إلا أنه لم يلق هذا المبدأ إسقاطا في الممارسة المحاسبية الفرنسية إلا بعد صدور المخطط المحاسبي المراجع (P.C.R) سنة 1982، تبعا للتطبيقات التوجيهية الأوربية ، وما تجدر الإشارة إليه أن الصورة الصادقة تعتبر هدفا يرجى بلوغه من نظام المعلومات المحاسبية باعتبار مخرجاته تعكس الوضعية الحقيقية للمؤسسة، ويتخذ على أساسها قرارات داخلية تتخذ من طرف الإدارة المسيرة.

1- 2- لخضر علاوي، **نظام المحاسبة المالية**، مرجع سابق ذكره، ص،ص :13-15

3-مسعود صديقي وآخرون، **المحاسبة المالية طبقا للنظام المحاسبي الجزائري**، دار الهدى عين مليلة الجزائر طبعة 2014 ، ص: 49

4- مسعود صديقي وآخرون، **المحاسبة المالية طبقا للنظام المحاسبي الجزائري** ، مرجع سابق ذكره، ص :49

* التكلفة التاريخية: إن قياس نتائج أعمال المؤسسة وتحد، إذ مركزها المالي يقوم على أساس التكلفة التاريخية، إذ أن العمليات التي تقوم بها هذه الأخيرة والتي تؤثر على الوضعية الحقيقية لها لابد أن تكون موضوع للقياس في الوقت أو اللحظة التي تمت فيها.

انطلاقا مما سبق، توجد عدة معايير لقياس قيمة الموجودات، إذ تدرج قيمتها في إحدى المراحل الآتية:

- الاستلام (التكلفة التاريخية) - التجديد (تكلفة الاستبدال)
- البيع أو إعادة البيع (القيمة السوقية) - الإنتاج (تكلفة الإنتاج).

من أجل معلومات ذات مصداقية ومعبرة عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة في ظل مبدأ التكلفة التاريخية كما يجب اعتماد حلول تضفي على عناصر الميزانية الصفة الإستحداثية وهي الإهتلاكات والمؤونات وإعادة التقييم[1].

المطلب الثالث: أهداف وأهمية النظام المحاسبي المالي

الأهداف:

هناك العديد من الأهداف المرجو تحقيقها من خلال الانتقال من المخطط الوطني المحاسبي إلى النظام المحاسبي المالي، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية [2]:

- ترقية النظام المحاسبي الجزائري ليواكب ويتوافق مع الأنظمة المحاسبية الدولية.
- تسهيل مختلف المعاملات المالية والمحاسبية بين المؤسسات الاقتصادية الوطنية والمؤسسات الأجنبية.
- العمل على تحقيق العقلانية من خلال الوصول إلى الشفافية في عرض المعلومات.
- جعل القوائم المحاسبية والمالية وثائق دولية تتناسب مع مختلف الكيانات الأجنبية.
- إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسة.
- قابلية مقارنة المؤسسة لنفسها عبر الزمن وبين المؤسسات على المستويين الوطني والدولي.
- المساعدة على نمو المردودية للمؤسسات من خلال تمكينها من معرفة أحسن الآليات الاقتصادية والمحاسبية التي تشترط نوعية وكفاءة التسيير.

1- مسعود صديقي وآخرون، **المحاسبة المالية طبقا للنظام المحاسبي الجزائري**، مرجع سابق ذكره، ص:55

2-سفيان نقماري و رحمة بلهادف، **واقع تكيف المؤسسات الجزائرية مع النظام المحاسبي المالي – العوائق والرهانات**-، جامعة مستغانم الملتقى الوطني الأول للنظام المحاسبي المالي بالجزائر وعلاقته بالمعايير الدولية يوم 13 و14 جانفي: 2013

- يسمح بمراقبة الحسابات و ضمان للمسيرين والمساهمين الآخرين حول مصداقيتها وشرعيتها وشفافيتها
- المساعدة في فهم أحسن لاتخاذ القرارات وتسيير المخاطر بكل فاعلية في السوق.
- إعطاء معلومات صحيحة وكافية، موثوق بها وشفافة تشجع المستثمرين وتسمح لهم بمتابعة أموالهم.
- السماح بالتسجيل بطريقة موثوق بها وشاملة مجموع تعاملات المؤسسة بما يسمح بإعداد التصاريح الجباية بموضوعية ومصداقية.
- استفادة الشركات متعددة الجنسيات بترابط أحسن مع التقرير الداخلي بفضل عولمة الإجراءات المحاسبة للعديد من الدول.
-النظام المحاسبي المالي يتوافق مع الوسائل المعلوماتية الموجودة والتي تسمح بأقل التكاليف من تسجيل البيانات المحاسبية وإعداد القوائم المالية وعرض وثائق التسيير حسب النشاط.
- السماح بتقييم الممتلكات بشروط السوق.

أهمية النظام المحاسبي المالي

يتوقع أن تكون هناك آثارا إيجابية على المؤسسات عند تحولها إلى تطبيق النظام المحاسبي المالي، والتي تتمثل في[1]:

- تسهيل مراقبة الحسابات التي تعتمد في إطاره على مفاهيم وقواعد محددة بدقة ووضوح، ويزيد من الشفافية حول وضعية المؤسسات، مما يساهم في اتخاذ قرارات صحيحة.
- توفير فرصة للمؤسسات لتحسين نوعية علاقاتها واتصالاتها مع الأطراف المتعاملة معها والتي تستفيد من قوائمها المالية.
- النظام المحاسبي المالي يجلب الشفافية للمعلومات المحاسبية والمالية المنشورة في الحسابات والقوائم المالية، ويزيد من مصداقيتها والوثوق بها أمام المستعملين للمعلومة على المستويين الوطني والدولي، ويكون كضمان يساهم في تعزيز ثقتهم بالمؤسسة.
- يقترح النظام المحاسبي المالي حلولا تقنية للتسجيل المحاسبي للعمليات غير المعالجة في المخطط الوطني للمحاسبة، منها عمليات القرض الايجاري، ويسمح بالانتقال من محاسبة الذمة إلى المحاسبة المالية، بتغليبه

1- ا.سفيان نقماري و ا.رحمة بلهادف **واقع تكيف المؤسسات الجزائرية مع النظام المحاسبي المالي – العوائق والرهانات**- جامعة مستغانم ،مرجع سابق ذكره.

- للحقيقة الاقتصادية على المظهر القانوني عند تسجيل التعاملات التي تقوم بها المؤسسة.
- يمكنّ من إجراء أفضل مقارنة في الزمن لنفس المؤسسة، وفي نفس الوقت بين المؤسسات وطنيا أو دوليا، حول الوضعيات المالية والأداء، وسهولة قراءة وفهم المعلومات المالية الموجهة لمستعملي المعلومة من داخل الجزائر وخارجها.
- يتوافق مع الوسائل والبرامج المعلوماتية التي تسمح بتسجيل البيانات المحاسبية وإعداد القوائم المالية وعرض وثائق التسيير حسب النشاط بأقل جهد وتكلفة، خاصة مع وجود دول متطورة سبقت الجزائر في تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية، وتتوفر على أنظمة معلومات محاسبية متطورة متوافقة مع هذه المعايير، ويمكن الاستفادة من تجاربها.
- يساعد المؤسسات الجزائرية من جانب التمويل، من خلال إجبارها على تقديم معلومات تهم المستثمرين، بما يفيدها في الاعتماد على مصادر أخرى إضافة للتمويل، خاصة بالنسبة للمؤسسات التي لها إستراتيجيات للاستثمار في خارج الجزائر، بتقديمها المعلومة المالية المطلوبة والمساعدة لأصحاب الأموال الراغبين في الاستثمار.
- تستفيد الشركات المتعددة الجنسيات التي تنشط في دول متعددة من تكييف البيئة المحاسبية في الجزائر مع البيئة المحاسبية الدولية.

-يأتي النظام المحاسبي المالي الجديد لسد الثغرات السابقة، بوضع أدوات ملائمة لجميع المعطيات وتحليلها بشكل يرسخ التسيير الشفاف للمؤسسات الخاضعة للنظام التجاري، تلك الأدوات معتمدة دوليا وستفضح كل المخالفات والاختلاسات ومحاولات الفساد.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للنظام المحاسبي المالي وتسيير الحسابات

المطلب الأول: الإطار القانوني[1].

من خلال ما سنحاول التطرق إليه نجد أن الجزائر اعتمدت النموذج الذي تكون فيه الدولة هي المشرف على منهجية المعايير المحاسبية بمعنى النموذج الذي يركز على الاقتصاد الكلي .

سنعتمد في دراستنا على النصوص القانونية كمرجع أساسي والتي أصدرها المشرع الجزائري 2007، هدف تحديد مبادئ وأساسيات النظام المحاسبي والذي يدعى في صلب الموضوع بالنظام المحاسبي المالي.

1- أحمد التجاني بلعروسي، **النظام المحاسبي المالي**، دار هومه للطباعة الجزائر، طبعة 2010، ص: 20-27

- نص القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، والمتضمن النظام المحاسبي المالي[1].

- يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المحاسبي المالي الذي يدعى في صلب النص بالمحاسبة المالية وكذا شروط وكيفيات تطبيقه وتطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية على اعتبار أنها نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتبويب، ترتيب، تقييم وتسجيل معطيات أو بيانات عددية وعرض قوائم أو كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان وأداءه ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية.
- كما تلزم الكيانات بمسك محاسبة مالية كالشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري والتعاونيات والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، ويمكن للكيانات الصغيرة أن تمسك محاسبة مبسطة.
- يتضمن النظام إطارا تصوريا للمحاسبة المالية وتسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة.
- يجب أن تستوفي المحاسبة التزامات الانتظام والمصداقية والشفافية للمعلومات وعرضها وتبليغها،
- كما يسمح بالرقابة الداخلية والخارجية على سواء، ويمسك المحاسبة المالية بالعملة الوطنية، وتحويل العملة الأجنبية إلى الوطنية ولا يمكن إجراء أي مقاصة بين عناصر الأصول والخصوم، وتحرر الكتابات المحاسبية بمبدأ القيد المزدوج ، كما تسند لكل كتابة محاسبية على وثيقة ثبوتية مؤرخة ومثبتة على الورق.
- تمسك الكيانات الدفاتر دفتر اليومية ودفتر الأستاذ ودفتر الجرد، وتمسك المحاسبة يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، تعد الكيانات التي تطبق هذا القانون الكشوف المالية السنوية على الأقل، ومدة السنة المالية سنة اثنا عشر شهرا.
- كل كيان يكون مقره أو نشاطه الرئيسي في إلاقليم الوطني يعد وينشر سنويا الكشوف المالية المدمجة للمجموع المكون لكل هذه الكيانات.
- تعد الكيانات الموجودة على الإقليم الوطني والتي تشكل مجموعة اقتصادية خاضعة لنفس سلطة القرار الموجودة داخل الإقليم الوطني أو خارجه، دون أن توجد بينها روابط قانونية مهيمنة.

1- أحمد التجاني بلعروسي،**النظام المحاسبي المالي**، المرجع السابق ذكره، ص،ص: 20-27

- وتنشر حسابات تدعى حسابات مركبة كما لو تعلق الأمر بكيان وحيد.
- ويمكن لكيان أن يغير التقديرات المحاسبية لغرض تحسين نوعية الكشوف المالية.
- يدخل النظام المحاسبي المالي المحدد بموجب هذا القانون حيز التنفيذ المخالفة، أول يناير سنة 2009.
- كما تلغى ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كل الأحكام المخالفة، لاسيما الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي[1]

- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 ماي سنة 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 ،والمتضمن النظام المحاسبي المالي .
- يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق المواد 5و7و8و9و22و25و30و36و40 من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

يعرف المفاهيم التي تشكل أساس إعداد وعرض الكشوف المالية، كالاتفاقيات والمبادئ المحاسبية التي يتعين التقيد بها والخصوصيات النوعية للمعلومة المالية.

يهدف لتطوير المعايير وتحضير الكشوف المالية إبداء الرأي حول مدى مطابقة الكشوف المالية مع المعايير، تطبيق الاتفاقيات والطرق والإجراءات المقايسة، كما تسمح للمحاسبة بإجراء مقارنات دورية وتقييم تطور الكيان.

تعد الكشوف المالية على أساس استمرارية الاستغلال، يجب إن تتوفر المعلومة الواردة في الكشوف المالية على الخصائص النوعية للملائمة والدقة وقابلية المقارنة والوضوح.

يلزم كل كيان باحترام اتفاقية الوحدة النقدية، تكون نتيجة كل سنة مالية مستقلة عن السنة التي تسبقها وعن السنة التي تليها، يجب ربط حدث بالسنة المالية المقفلة إذا كانت له صلة مباشرة ومرجحة مع انسجام المعلومات المحاسبية وقابلية مقارنتها، كما تقيد عناصر الأصول والخصوم والأعباء وتعرض

بتكلفتها التاريخية، يجب أن تكون الكشوف المالية لها صورة صادقة بمنح معلومات مناسبة عن الوضعية المالية للكيان.

1-أحمد التجاني بلعروسي ،**النظام المحاسبي المالي**، مرجع سابق ذكره، ص،ص:28-45

وتتكون الأصول من الموارد التي سيرها الكيان بفعل أحداث ماضية والموجهة لمنافع اقتصادية مستقلة ولخدمة نشاط الكيان، كما تتكون الخصوم من الالتزامات الراهنة للكيان الناتجة عن أحداث ماضية، التي إنقضت بالنسبة للكيان في خروج موارد للمنفعة الاقتصادية، كما تصنف الخصوم ذات المدى الطويل وتمثل رؤوس الأموال الخاصة فائض أصول الكيان من خصومه الجارية وغير الجارية، وتمثل منتجات السنة المالية في تزايد المزايا الاقتصادية.

وتمثل أعباء السنة المالية في تناقص المزايا الاقتصادية التي تحصل خلال السنة المالية.

ويمثل رقم الأعمال مبيعات البضائع والمنتجات المباعة وسلع ، مقومة على أساس سعر البيع دون احتساب كل رسوم، والنتيجة الصافية هي الفرق بين مجموع المنتجات ومجموع الأعباء.

وتتمثل المعايير المتعلقة بالأصول فيما يأتي[1]:

- التثبيتات العينية والمعنوية
- التثبيتات المالية
- المخونات والمنتجات قيد التنفيذ

وتتمثل المعايير المتعلقة بالخصوم أساسا كما يلي:

- رؤوس الأموال الخاصة
- الإعانات
- مؤونات المخاطر
- الأعباء لخصوم المالية الأخرى

تتمثل المعايير المتعلقة بقواعد التقييم والمحاسبة كما يلي:

- الأعباء
- المنتجات
- تقييم الأعباء والمنتجات المالية

تتمثل المعايير ذات الصفة الخاصة أساسا كما يلي:

- تقييم الأعباء والمنتجات المالية
- الأدوات المالية
- عقود التأمين.

1- لجنة م.ص.ز.ع، **النظام المحاسبي المالي**، متيجة للطباعة براقي، الجزائر، سنة 2010 ص،ص:179-180

- العمليات المنجزة بصفة مشتركة أو لحساب الغير
- العقود طويلة المدى
- الضرائب المؤجلة
- عقود إيجار
- تمويل
- إمتيازات المستخدمين
- العملية المنجزة بالعملات الأجنبية

وتتمثل الكشوف المالية في ما يلي:

- الميزانية
- حساب النتائج
- جدول سيولة الخزينة
- جدول تغير الأموال الخاصة
- الملحق

ويكون قفل السنة المالية في تاريخ أخر غير 31 ديسمبر.

يعتبر أن كيانا يراقب كيانا أخر في الحالات الآتية:

- الامتلاك المباشر أو غير المباشر من طرف وسيط الفروع لأغلبية حقوق التصويت في كيان أخر.
- السلطة على أكثر من 50% من حقوق التصويت المتحصل عليها في إطار اتفاق مع الشركاء الآخرين أو المساهمين.
- سلطة التعيين أو إنهاء مهام أغلبية مسيري كيان أخر.
- سلطة تحديد السياسات المالية والعملياتية للكيان.
- سلطة جمع أغلبية حقوق التصويت في إجتماعات هيئات تسير الكيان.

وتعد الكيانات هذه حساباته مدمجة وحسابات مركبة وفقا لطريقة التكامل الشامل وطريقة المعادلة.

يجب أخذ الكشوف المالية بعين الاعتبار تغيرات التقدير والطرق المحاسبية، وتخضع الكيانات الصغيرة إلى محاسبة مبسطة تسمى محاسبة الخزينة ولها كشوف مالية خاصة وهي وضعية نهاية السنة المالية.[1]

1- لجنة م.ص.ز.ع، **النظام المحاسبي المالي**، سنة 2010 المرجع السابق ذكره ص،ص:180-183

- حساب النتائج السنة المالية
- جدول تغير الخزينة خلال السنة المالية

مرسوم تنفيذي رقم 9-110مؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 ابريل سنة 2009 يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي.

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.

يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق أحكام المواد 4 و16 18 و25 و26 و30 و31 و32 و33 و34 و35 و36 و37 و38 و41 و42 و43 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 الموافق 26 مايو 2008

كما يحدد الملحق الأول قواعد تقييم ومحاسبة الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات، ومحتوى الكشوف المالية وعرضها ومدونة الحسابات وقواعد سيرها.

ويحدد الملحق الثاني نظام المحاسبة المالية المبسطة على الكيانات الصغيرة .

كما يحدد الملحق الثالث معجما يتضمن تعاريف المصطلحات التقنية المحاسبية.

المطلب الثالث: سير الحسابات[1]

الصنف الأول: حسابات رؤوس الأموال

10-رأس المال والاحتياطات و ما يماثلها:

يجزأ هذا الحساب إلى حسابات فرعية، وهذه الحسابات الفرعية يمكن أن تختلف حسب الشكل القانوني الذي يمارس فيه الكيان نشاطها، كما يمثل حساب رأس المال والاحتياطات وما يماثلها كالمبالغ المقدمة لتأسيس الشركة سواء من المستغل الفردي أو عن طريق المساهمة وإضافة جزء من الذي اكتسبه من نتيجة الدورات المالية فوارق إعادة التقييم.

ويكون في الجانب الدائن دائما.

المعنويين كالشركات التجارية ويكون تطبيقه إلزامية.

1-C.N.C **LE SYSTEME COMPTABLE FINANCIER** P 100-108

1- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ،العدد 19، الصادر بتاريخ 25 مارس سنة 2009م، ص.ص: 45-52

11-الترحيل من جديد:حيث يسجل فيه جزء من الأرباح أو الخسائر، حيث يكون رصيد دائن في حالة ترحيل من جديد ربح ورصيد مدين إذا كان محول من جديد خسارة، ولا يستعمل هذا الحساب في محاسبة الأشخاص الطبيعيين أي المؤسسات الفردية لأن نتائجهم تحمل إلى رأس المال مباشرة، ويستخدم في محاسبة الأشخاص المعنويين كالشركات التجارية ويكون تطيقه إلزامية.

12-نتيجة السنة المالية: وهو رصيد الفرق بين حسابات أعباء ومنتوجات السنة المالية، حيث يكون دائنا بقيمة الربح (فائض) ومدينا بقيمة الخسارة (العجز)، ويرصد حسب قرار المؤسسة في توزيع النتيجة، وأما الشركة الفردية يرصد باستعمال حساب رأس المال الفردي 101 في اليوم الأول من افتتاح السنة المالية المقبلة.

13-المنتجات والأعباء المؤجلة –خارج دورة الاستغلال:ويتفرع هذا الحساب إلى عدة حسابات، ويكون تسجيلهم كإعانات التجهيز وإعانات الاستثمار في الجانب الدائن، في حالة الإهتلاك يسجل في الجانب المدين، وأما بنسبة لضرائب المؤجلة تسجل في الجانبين المدين والدائن.

15-المؤونات للأعباء_الخصوم غير الجارية: حيث تقوم المؤسسة بتقرير للمؤونات الأعباء والخسائر حسب المبادئ والشروط التي قررها النظام المحاسبي المالي.

عند تكوين مؤونة للأعباء يعتمد الجانب الدائن لحساب 15، ويقابله الجانب المدين حساب 68 المخصصات للإهتلاك والمؤونات وخسائر القيمة، وحساب 78 استرجاع أعباء الدورات السابقة دائنا في حالة انخفاض في المؤونة أو إلغائها، لأنها غير مبررة أو بدون هدف، ومؤونات المعاشات والالتزامات المتماثلة ومؤونات الضرائب ولتجديد التثبيتات، والأعباء أخرى كخصوم غير متداولة وتسجل في التكوين دائن وحين التخفيض تسجل في الجانب الدين.

16-الاقتراضات والديون المماثلة: إن التحليل المالي اعتبر القتراضات والديون المماثلة من الخصائص رأس المال الأجنبي، والتي تبقى لكثر من دورة مالية أي خصوم ثابتة تكون دائنة، إلا في حالة دفع القسط السنوي ومبلغ الفائدة فيسجل في الجانب المدين.

17-الديون المرتبطة بالمساهمات: وهي الديون الناتجة بين المؤسسات الشريكة من نفس المجموعة أو غيرها، حيث يميزها هذا الحساب الديون المرتبطة بمساهمات الفروع أو المؤسسات المشاركة، والديون المرتبطة بمساهمات خارج المجمع.وتسجل في الجانب الدائن[1].

18-حسابات الارتباط الخاصة بالمؤسسات والشركات في شكل مساهمة: يوضح هذا الحساب تحت تصرف

---

1. لخضر علاوي، **نظام المحاسبة المالية**، مرجع سابق ذكره، ص،ص: 218-235

المؤسسات لكي تستقبل خلال السنة المالية، العمليات التي تمت بين المؤسسات المملوكة بنسبة كاملة لمؤسسات أخرى حساب 181، أي يعتبر فروع تابعة لها قانونيا وليس لها استقلالية في الذمة المالية.

الصنف الثاني: حسابات التثبيتات

20-التثبيتات المعنوية: وهي الأصول غير الملموسة الموجودات القابلة للتحديد والقياس، تسجل لغرض استخدامها في النشاط الإنتاجي أو تأجيرها للغير، ولأغراض إدارية ويسجل في الحساب المدين.

21-التثبيتات العينية: هي كل الأصول الملموسة والموجودات وممتلكات المؤسسة استحدثت أو طور الاستخدام المستقبلي كالاستثمار، ويسجل في الجانب المدين.

22- التثبيتات في شكل امتياز: يعرف امتياز الخدمة العمومية بأنه عقد يسند بموجبه شخص، مانح الامتياز إلى شخص طبيعي أو معنوي، صاحب الامتياز المستفيد تنفيذ خدمة عمومية على مسؤوليته لمدة محددة، تكون طويلة نسبيا مقابل حق اقتضاء أتاوى حسب نص العقد، ويسجل في الجانب المدين حين دفع قيمة العقد والحصول على امتياز في الدائن والمدين.

23-التثبيتات الجاري انجازها: وهي قيمة التثبيتات التي في طور الانجاز خلال إقفال الدورة المالية، وكذلك التسبيقات والمدفوعات على الحساب التي تمنحها المؤسسة للغير، من أجل اقتناء تثبيت ما، وتسجل في الجانب الدائن عند نهاية الأشغال أو جاهزية الأصل، ويسجل عند التعاقد في الجانب المدين.

26-مساهمات و حسابات دائنة ملحقة بمساهمات: يعبر هذا الحساب عن إسهامات الشركة في رؤوس أموال الشركات الأخرى، تعتبر هذه الإسهام كأصول ثابتة، لأنها تعود بالمنفعة الاقتصادية لشركة مستقبليا لأكثر من دورة مالية واحدة، ولا يخضع هذا الحساب إلى الإهتلاك ويخضع إلى خسائر في القيمة لارتباطه بالسوق، يسجل في المدين عند شراء سندات المساهمة ويسجل في الدائن.

27-تثبيتات مالية أخرى: حيث يعالج هذا الحساب التثبيتات المالية الأخرى التي لم يسبق التطرق إليها في الحسابات السابقة، مثل حساب السندات المثبتة التابعة لنشاط الحافظة، وحساب قروض وديون دائنة على عقد إيجار _ تمويل حساب ودائع وكفالات مدفوعة، ويتم التسجيل في الجانب المدين عند شراء سندات ثابتة تابعة لنشاط الحافظة وعند التنازل عن تثبيتات وحين دفع الضمان، ويسجل في الجانب الدائن حين تسجيل الإيراد السنوي وتحصيل الأقساط، عند حساب ودائع وكفالات مدفوعة حين الوعد بالشراء الحق بالحصول على سندات مساهمة تابعة لنشاط الحافظة[1].

---

1. لخضر علاوي،**نظام المحاسبة المالية**، مرجع سابق ذكره، ص،ص: 236-265

28-إهتلاك التثبيتات: إن القيم المثبتة الملموسة والغير ملموسة ماعدا الأصول المالية، تتعرض إلى النقص في قيمتها بسبب الاستعمال المتواصل والتآكل، من هنا تلجأ المؤسسة إلى طريقة الإهتلاك المرخص من أجل تحميل الدورات المحاسبية النقص في القيمة، للإهتلاك أنواع جاء بها النظام المحاسبي المالي وهي: الإهتلاك الخطي – والإهتلاك المتناقص – والإهتلاك حسب وحدات الإنتاج – والإهتلاك المتزايد، وتسجل إهتلاكات التثبيتات في الجانب الدائن للحساب 28، وفي المقابل يسجل حساب 68 مخصصات الإهتلاك كأعباء في الجانب المدين.

29-خسائر القيمة عن التثبيتات: وهو النقص في قيمة التثبيتات نتيجة أزمات اقتصادية حوادث طبيعية أو لتطور تكنولوجي، وتسجل في الجانب الدائن يقابله في المدين حساب 68.

الصنف الثالث: حسابات المخونات والمنتجات قيد التنفيذ

30-مخزونات البضائع: وهي البضائع المشتراة لأجل بيعها كما هي دون أي إجراء تغيير عليها، وتقيد في المدين عند الاستلام والتخزين وتسجل في الدائن في عملية خروج المخزونات.

31-المواد الأولية واللوازم: هي المواد الأولية والتوريدات المشتراة من اجل تحويلها إلى منتجات نصف مصنع أو مصنعة، ويقيد محاسبيا مثل الحساب 30

32-تموينات أخرى: وهي تساهم في المعالجة والصنع دون أن تدخل في تكوين المنتوجات المعالجة أو المصنعة.

33-سلع قيد الإنتاج: وهي السلع التي بلغت مرحلة معينة من الإنتاج حيث تخزن بتكلفة مستوى إنتاجها، حيث يعبر عن استمرارية النشاط واستقلالية الدورات المالية في تحصيل التكاليف.

34-خدمات قيد الإنتاج: هي المؤسسات الخدماتية حيث تصل تأدية الخدمات خلال إقفال حسابات الدورة المالية إلى نسبة معينة من الانجاز وجب تسجيلها.

35-مخزونات المنتجات: الإنتاج يوجه للبيع في المؤسسات الإنتاجية، وفي حالات يوجه للمخازن في صفة منتجات مخزنة بتكلفة الإنتاج.

36-المخونات المتأتية من التثبيتات: وهي العناصر المفككة أو المسترجعة من التثبيتات العينية.

37-المخونات في الخارج (التي هي في الطريق، مستودعات الغير): المخزونات التي تملكها المؤسسة وليست موجودة في المخازن عند إقفال السنة المالية، ولم يرصد هذا الحساب وجب عن المؤسسة جدولا مفصلا عن المخزونات الموجودة في خارج مخازنها.

38-المشتريات المخزنة: وهو حساب وسيط أو حساب الفترة ويعتمد عند الشراء ويرصد مباشرة بعد استلام البضائع وعند عدم الاستلام يرصد بالحساب 37. [1]

1-لجنة م.ص.ز.ع، **النظام المحاسبي المالي**، متيحة للطباعة براقي، الجزائر، سنة 2010 ص:125-128

39-خسائر القيمة عن المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ: يجعل هذا الحساب دائنا بقيمة نقص قيمة المخزونات، ويقابلها في الجانب المدين المخصصات الخاصة بالمخزونات، ويسجل في الجانب المدين عند استرجاع قيمة البضائع، ويقابله في الجانب الدائن حساب 785 استرجاعات عن خسائر قيمة البضاعة.

الصنف الرابع: حسابات الغير[2]

40-الموردون والحسابات الملحقة: حيث يدخل تحت هذا الحساب الديون وتسبيقات الأموال المرتبطة باقتناء السلع والخدمات، ويسجل في الجانب الدائن مبلغ فواتير الشراء ويقابله في الجانب المدين حساب 38 و218. ويسجل في الجانب المدين حين التسديد أو التسبيق ومن الجانب الدائن حساب51 أو 53.

41- الزبائن الحسابات الملحقة: وهي الديون المرتبطة ببيع السلع والخدمات الملحقة في نشاط المؤسسة، ويقيد في الجانب المدين عند عملية البيع أو إثبات نسبة الأشغال، ويسجل في الجانب الدائن عند التحصيل والتسبيق أو فاتورة الأشغال.

42-المستخدمون الحسابات الملحقة: هذا الحساب خاص بالمستخدمين والحسابات الملحقة بحقوق المستخدمين الداخليين للمؤسسة، لأنهم العنصر الأساسي في تحريك عجلة النشاط الاستغلالي داخلها، يسجل في الجانب الدائن أجور المستخدمين لشهر أو المقبوضات عن المستخدمين، ويسجل في الجانب المدين حين دفع أجور المستخدمين، وعند التسبيقات الممنوحة للمستخدمين واقتطاعات الممنوحة للمستخدمين، وكذلك اعتراضات على أجور المستخدمين أو دفع الاعتراضات.

44-الدولة،الجماعات العمومية، والحسابات المحلقة: يرتبط بالضمان الاجتماعي كل المؤسسات وجوب إلزامي وإجباري، حيث يعتبر الحقوق الأساسية للمستخدمين من الناحية الاجتماعية من مختلف المخاطر وبالإضافة إلى التعويض عن العلاج وغيره في المستقبل عن طريق معاش التقاعد، وتدفع مستحقات الضمان الاجتماعي من طرف المستخدم والمستخدمين، ويقيد في الجانب الدائن 431 مقابل المدين من الحساب 635 اشتراكات الهيئات الاجتماعية، ويرصد في الجانب المدين عند الدفع مقابل الحسابات المالية.

44-الدولة ،والجماعات العمومية ،والهيئات الدولية والحسابات المحلقة: هي على العموم العمليات التي جرت مع[1]

1- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ،العدد 19، بتاريخ 25 مارس سنة 2009م،المرجع السابق ذكره ، ص.ص: 63-68

المؤسسات وغيرها مع السلطات العمومية مثل الضرائب والرسوم على رقم الأعمال والنتائج، كما يتم تسجيل في الجانب الدائن عملية البيع وتسجل في الجانب المدين حين دفع المستحقات.

45-المجمع والشركاء: يتم تسجيل في هذا الحساب جميع المعاملات التي تكون بين الشركة والشركاء، أو بين الشركاء فيما بينهم، ويسجل في الجانب المدين الأموال التي تقدمها الشركة الأم، ويسجل في الجانب الدائن أموال تضعها الفروع تحت تصرف الشركة الأم.

46-مختلف الدائنين ومختلف المدينين: ويختص هذا الحساب بالتعاملات الدائنة والمدينة التي لم يسبق ذكرها في الحسابات السابقة، كالزبائن الموردين الدولة وغيرها، يسجل في الجانب المدين عند التنازل والجانب الدائن لحسابات المالية.

47-الحسابات الانتقالية أو الانتظارية: تستعمل المؤسسات هذا الحساب في العمليات التي لا يمكن تسجيلها بصفة مؤكدة، في حساب معين عندما يتم تسجيلها أو العمليات التي تتطلب معلومات إضافية وكل عملية تم تسجيلها في الحساب 47 يتم قيدها في الحساب النهائي التابع له، لان هذا الحساب لا يظهر في الكشوف المالية.

48-الأعباء أو المنتجات المعانية مسبقا والمؤونات: يتكون هذا الحساب حسب حاجة الإعلام والتسيير، ويحتوي على حساب المؤونات_ الخصوم الجارية حساب الأعباء المعاينة مسبقا وحساب المنتوجات المعاينة مسبقا، ويسجل في المدين حين اشتراكات تأمين مع حساب 616 وفي الجانب الدائن 51-53.

49-خسائر القيمة عي الحسابات الغير: من خلال التعامل مع الغير قد تنشأ أحداث تمنع الغير من دفع التزاماته، وهنا تقوم المؤسسة في هذه الظروف بإثبات خسائر في قيمة حسابات الغير، ويقيد في الجانب الدائن حين تكوين مؤونة خسائر الأصول الجارية ويقابله حساب 685 أو حساب 51-53.

الصنف الخامس: الحسابات المالي.

50-القيم المنقولة للتوظيف: هي الاستثمارات المالية أو الأصول المالية تكتسبها المؤسسة قصد تحقيق ربح في رأس المال في أجل قصير، حيث يعكس هذا قابليتها للتداول من جهة وهي رصيد مدين من جهة أخرى، ويسجل في الجانب المدين حين شراء سندات مخولة الحق في الملكية يقابله حساب 51 ويسجل في الدائن عند تنازل عن القيمة في السندات مع حساب 767 ويقابله حساب 51. [1]

1- مصطفى طويل، **النظام المحاسبي والمالي الجزائري الجديد**، دار الحديث للكتاب، برج الكيفان، الجزائر، سنة 2010 ، ص،ص:146-153

51-البنوك و المؤسسات المالية وما يماثلها: يسجل في الجانب المدين كل المبالغ المالية المحصلة والمستلمة وفي الجانب الدائن المبالغ المصروفة.

52-الأدوات المالية المشتقة: تتمثل الأدوات المالية في السهم والسندات والقروض الممنوحة والمكتسبة، وأوراق القبض وحسابات المدينين وحسابات الدائنين، وأما الأدوات المالية المشتقة هي مشتقة من الأدوات السابقة وظهرت مع التطور الاقتصادي، والتعامل معها أكثر مخاطرة من الأدوات المالية نفسها وهذا بسبب التغيرات المستمرة في الأسواق المالية، وتسجل في الجانب المدين ويقابله في الجانب الدائن 51 حين الشراء الأدوات المالية المشتقة.

53-الصندوق: وهو ممتلكات المؤسسة من السيولة النقدية الجارية والمخصصة لتغطية النفقات العاجلة لكونه مبالغ صغيرة، محددة من طرف النظام الداخلي للمؤسسة، يسجل في الجانب المدين عندما تقبض المؤسسة مبالغ نقدية ويسجل في الدائن المبالغ النقدية المصروفة.

54-وكالات التسبيقات والإعتمادات: يتعلق هذا الحساب بتسجيل المحررات المتعلقة بالأموال التي يسيرها محاسبي الوكالات، أو المحاسبون التابعون والإعتمادات المفتوحة في البنوك باسم الغير أو باسم عون من أعوان المؤسسة، ويسجل في الجانب المدين مبالغ الأموال المستلمة عن طريق الحساب53 حيث يكون في حساب الدائن، ويقيد في الدائن عند إرجاع الباقي من التسبيق الممنوح مسير الفرع مقابل في الجانب المدين حساب 53.

58-التحويلات الداخلية: وهو حساب وسيط يستعمل في عمليات التحويلات الداخلية، مثل تحويل من البنك إلى الصندوق أو العكس ويرصد بعد انتهاء كل عملية، ويكون في الجانب المدين عند رفع رصيد الصندوق وفي الجانب الدائن حساب 512 البنك.

59-خسائر القيمة عن الأصول المالية الجارية: عندما تتعرض الحسابات المالية الجارية إلى نقص في القيمة، فيعالج من خلال الحساب 59 ويسجل في الجانب الدائن للحساب 591 وفي المقابل في الجانب المدين الحساب 685.

الصنف السادس: حسابات الأعباء

60-المشتريات المستهلكة: وهي جميع العناصر التي يتم شراؤها بغرض استهلاكها مباشرة في العملية الإنتاجية، وتسجل في المدين ويقابلها حساب 30 و51 في الجانب الدائن.

61-الخدمات الجارية: حيث يقصد به كل الخدمات التي تستقبلها المؤسسة من الجهات الخارجية من الغير، ويسجل في المدين ويقابله في الدائن حساب 512 و486 و401. [1]

1. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ،العدد 19، بتاريخ 25 مارس سنة 2009م،المرجع السابق ذكره ، ص.ص: 72-74

62-الخدمات الخارجية الأخرى: وهي أعباء الخدمات الأخرى المقدمة من الغير، ومن مستخدمي المؤسسة نفسها فيما يتعلق بمصاريف التنقلات والمهمات والتي لم يسبق ذكرها في الحسابات السابقة، ويسجل في الجانب المدين يقابله في الجانب الدائن حساب 53 و512.

63-أعباء المستخدمين: وهي كل الأعباء المتعلقة برواتب المستخدمين، بما فيها تلك الممنوحة للمسيرين الاجتماعيين، بالإضافة إلى اشتراكات الصناديق الاجتماعية وصناديق الاحتياط المرتبطة بهذه الرواتب، ويسجل في الجانب المدين ويقابله في الجانب الدائن الحساب 421

64-الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة: وهي كل الضرائب والرسوم التي تتحملها المؤسسة مدة نشاطها ويسجل في المدين ويقابله حساب 447 و 512

65-الأعباء العملياتية الأخرى: حيث يشمل جميع الأعباء المتأتية من النشاط التشغيلي للمؤسسة، ويسجل في المدين يقابله 512 و 53 و 491 و 486.

66-الأعباء المالية: من خلال نشاط المؤسسة تتحمل جميع الأعباء المالية، ويقيد في المدين ويقابله في الدائن حساب 512 و 266.

67-العناصر غير العادية –الأعباء: يستعمل هذا الحساب إلا في الظروف الاستثنائية مثل نزع الملكية أو وقوع كارثة طبيعية غير متوقعة حيث تسجل عمليات غير عادية، وتقيد في المدين وفي الدائن 395.

68-المخصصات للاهتلاكات و المؤونات وخسائر القيمة: ويشمل هذا الحساب أقساط إهتلاكات أصول المؤسسة الخاضعة لأعباء التقادم، ويضم المؤونات التي تخصصها المؤسسة على أساس احتياط لأعباء متوقعة الحدوث، أو التغيرات في السوق وأحداث اقتصادية، ويقيد في الجانب المدين ويقابله حساب 28 في الجانب الدائن.

69-الضرائب عن النتائج وما يماثلها: ويضم هذا الحساب المبالغ المستحقة الدفع عن الأرباح الخاضعة للضريبة وهي الضرائب على الأرباح، الضرائب الجزافية، والضرائب الإضافية المتعلقة بالتوزيعات، ويسجل الأعباء المتعلقة بمشاركة الأجراء المحتملة في نتائج المؤسسة قانونية أو تعاقدية، ويسجل في الجانب المدين ويقابله في الجانب الدائن حساب 444. [1]

1- لخضر علاوي،**نظام المحاسبة المالية**، مرجع سابق ذكره، ص،ص: 366 -388

الصنف السابع: حسابات المنتجات [1]

70-المبيعات من البضائع و المنتجات المصنعة 'الخدمات المقدمة و المنتجات الملحقة: ويقسم حساب المبيعات إلى مجموعات المنتوجات حسب طبيعتها حسب النظام الضريبي حسب نظام الإنتاج، المبيعات المحلية والمبيعات الموجهة للخارج، المبيعات داخل المجتمع وخارج المجتمع، والمبيعات المرتبط بنشاط الرئيسي والمنتوجات المرتبطة بالنشاطات الفرعية، ويقيد في الدائن ويقابله في المدين حساب 411.

72-الإنتاج المخزن أو المنتقص من المخزون: حيث يسجل فيه تغيرات الإنتاج المخزن، ويدرج به القيمة الزائدة (المنتوجات) المخزنة بتكلفة إنتاجها، أي بدون إضافة هامش الربح من السلع المنتجة لمقابلة نفقات المواد الأولية المستهلكة، وعوامل الإنتاج الأخرى خلال الفترة، ويسجل في الدائن ويقابله حساب 33 في المدين ويقيد في المدين ويقابله في الدائن حساب 33.

73-الإنتاج المثبت: هو قيمة الإيرادات التي تضيفها المؤسسة عن طريق إنتاج أصل تابت داخليا، ويقيد في الجانب الدائن ويقابله في الجانب المدين حساب 23.

74-إعانات الاستغلال: يقيد في الجانب الدائن مبالغ إعانات الاستغلال والتوازن، التي تحصل عليها المؤسسة في مقابل الجانب المدين لحساب الغير أو الخزينة المعنية، بحيث لا تدوم إعانات الاستغلال لأكثر من دورة محاسبية، ويسجل في الجانب الدائن ويقابله في المدين حساب 441.

75-المنتجات والعملياتية الأخرى: هي جميع الإيرادات الناتجة من النشاطات العادية للمؤسسة، والتي لم تصنفي الحسابات الأخرى من الصنف 7، وتسجل في الجانب الدائن ويقابله في المدين حساب 512 و132 و458 و53.

76-المنتجات المالية: وهي كل الإيرادات المتأتية من حركة الأموال، سواء في شكلها السائل أو الثابت كالقيم المالية، ويسجل في الجانب الدائن ويقابله في الجانب المدين حساب 512 و262.

77-العناصر غير العادية _ المنتجات: يحتوي على النواتج المتحصل عليها من خلال النشاطات الاستثنائية وغير مرتبطة بالنشاط الرئيسي للمؤسسة، ويجب تقيد كل عنصر استثنائي في الكشوف المالية للمؤسسة، كما يرفق بملحق مفصل بهذه الإيرادات عند القوائم المالية في نهاية الدورة المالية، ويسجل في الجانب الدائن ويقابله في الجانب المدين حساب 53.

78-الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات: وهي كل الاسترجاعات المالية لمبالغ سجلت في السابق كأعباء ومؤونات محتملة، ويسجل الإيراد لغرض تحقيق التوازن وليس بالهدف المرجو من خلال تحصيل إيرادات حقيقية،

1- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ،العدد 19، بتاريخ 25 مارس سنة 2009م،المرجع السابق ذكره ، ص.ص: 76-77

ويسجل في الجانب الدائن ويقابله الحساب 2915 و491 و296.

المبحث الثالث: القوائم المالية حسب النظام المحاسبي المالي

المطلب الأول: ماهية القائم المالية

1- مفهوم القوائم المالية:

هناك مفهومين أساسين للقوائم المالية، وهما مفهوم قائمة الدخل ومفهوم قائمة المركز المالي ومن المفهومين (القائمين)، يتم اشتقاق وإعداد قائمتين أخريين هما قائمة التغير في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية ، ويضم كل المفهومين الأساسين للقوائم المالية مفاهيم ثانوية للعناصر المكونة لتلك للقوائم مثل (الأصول ،الالتزامات ..المصروفات، الإيرادات..)وأن الغرض من هذا التبويب هو استخلاص اكبر قدر ممكن من المعلومات المفيدة لمستخدمي المعلومات المالية.

وعندما يتم الاعتراف بأي بند من بنود القوائم المالية، يجب أن يتوافر فيه شروط الاعتراف بالإثبات الآتية :

- أن ينطبق علية التعريف المعتمد .
- يتمتع بخاصية قابلية القياس بوحدة القياس النقدي
- توافر الملائمة
- توافر الموثوقية

2- أهمية القوائم المالية.

تعد القوائم المالية الوسيلة الأساس للإبلاغ المالي عن الشركة ،إذ تقيس المعلومات التي تتضمنها نتائج النشاط والمركز المالي للشركة، ومن خلالها يتم التعرف على التغيرات التي تحصل في حقوق الملكية، وتعد القوائم المالية حجر الزاوية التي تقوم عليها في عملية اتخاذ القرارات، وهي في النهاية ملخص كمي، الالتزامات ..المصروفات، الإيرادات..)،وأن الغرض من هذا التبويب هو للعمليات والأحداث المالية وتأثيراتها في أصول والتزامات الشركة وحقوق ملكيتها.

ولذا فأن الفهم الضروري للقوائم المالية يقتضي النظر إليها كوحدة معلوماتية واحدة بحكم العلاقة المتبادلة بين هذه القوائم، فقائمة الدخل تعد ضرورية لأعداد قائمة المركز المالي وقائمة التغيرات في حقوق الملكية.

تعتبر القوائم المالية الناتج النهائي للمحاسبة المالية، ويخضع إعدادها لمبادئ ومعايير محاسبية تحدد البيانات المالية التي يجب أن تشملها هذه القوائم وتحكم عمليات تنظيمها وقياسها وتجميعها وتعديلها وعرضها[1].

1- د. طلال الجحاوي ود. سالم الزويعي **القياس المحاسبي ومحدداته وانعكاسها على رأي مراقب الحسابات**، دار اليازوري العامية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة سنة 2014 ، ص 13-17

3- أهداف القوائم المالية[1]:

تهدف القوائم المالية إلى تزويد معلومات عن نتيجة النشاط والمركز المالي، التدفقات النقدية، والتغيرات في حقوق الملكية المتعلقة بشركة معينة لمستخدمي هذه القوائم لاتخاذ قراراتهم الاقتصادية. ويعرض الجحاوي وآخرون هدف البيانات المالية حسب المعيار الدولي (1)

البيانات المالية هي عرض مالي منظم للمركز المالي للمشروع والعمليات التي يقوم بها.

وتتلخص أهداف القوائم المالية كما يلي:

- تزويد المعلومات التي يفترض أن تكون مفيدة للمستثمرين الحاليين والموقعين في المستقل، والدائنين والمقرضين وبعض الوحدات الحكومية كدائرة الضريبة وسوق الأوراق المالية وغيرها من الأطراف المهتمة بالقوائم المالية لتساعدهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية والائتمانية وغيرها من القرارات الاقتصادية.
- تزويد المعلومات التي تساعد الأطراف المعينة (الذين لهم مصلحة في أمور الشركة)من القيام بتقييم مبالغ وتوقيت درجة عدم التأكد للتدفقات النقدية المستقبلية.
- تزويد المعلومات المتعلقة بالموارد الاقتصادية (الأصول)للشركة ولالتزامات المرتبطة بهذه الموارد والتغيرات التي حصلت فيها.
- تزويد مستخدمي القوائم المالية والبيانات المتعلقة بها بالمعلومات المفيدة لأغراض المقارنة والتنبؤ وتقييم القوة الايرادية للشركة (أي قياس الأداء التشغيلي للشركة).
- تزويد المعلومات المفيدة عن المصادر المختلفة للنقدية (من الأنشطة التشغيل والاستثمارية والتمويلية)وأوجه استخدامها.
- تزويد المعلومات المفيدة التي تساعد في الحكم على مقدرة الإدارة في استخدام الموارد المتاحة للشركة بفاعلية من اجل التوصل إلى تحقيق أهداف الشركة.
- تزويد المعلومات الحقيقة والتفسيرية حول العمليات والأحداث الأخرى التي تكون مفيدة لأغراض التنبؤ والمقارنة وتقييم القدرة الايرادية للشركة من خلال الملاحق والجداول المرفقة بالقوائم المالية الواردة فيها.

وهناك أهداف فرعية لكل قائمة من القوائم.

1- طلال الجحاوي، وسالم الزويعي، المرجع السابق ذكره، ص:18-19

المطلب الثاني:الميزانية وحسابات النتائج

أولا الميزانية: إن الميزانية لها عدة تعاريف ومن أهمها كما يلي:

- يقصد بالميزانية ذلك الجدول الذي يشكل قائمة ذات جانبين، يظهر أحدهما موجودات المؤسسة ويظهر الآخر التزاماتها، وهذا في لحظة زمنية معينة (أي تاريخ محدد). فيظهر الجانب الأول أصول المؤسسة، وفي الجانب الآخر المقابل يظهر خصومها، وبعبارة أخرى فإن موجودات المؤسسة هي أصولها، والتزاماتها هي خصومها[1].
- تعرف الميزانية بأنها صورة فوتوغرافية لوضعية الذمة المالية للمؤسسة في تاريخ ما في تبين وضعية الصافي المركز المالي للمؤسسة كما تعرف بأنها جدول صنف عناصر الذمة المالية للمؤسسة.

في تاريخ معين، فيظهر في جانبه الأمين مجموع الأصول، وفي جانبه الأيسر مجموع الخصوم.[2]

– هي مرآة عاكسة للوضع المالي للمؤسسة في وقت معين فتبين ما لدى المؤسسة من موجودات وما عليها من مطالبات من قبل الملاك أو من قبل الغير ولهذا تسمى أيضا قائمة المركز المالي، وتتمثل في جدول يظهر في جانبه الأمين مجموع الاستخدامات وتسمى الأصول، أي ممتلكات وموجودات المؤسسة وفي جانبه الأيسر، مجموعة الموارد، وتسمى الخصوم، أو المطالبات، حيث تحافظ الميزانية دائما على توازنها لأن مصادر الأموال تساوي أوجه استخدامها.[3]

–تبين الميزانية المركز المالي للمؤسسة في لحظة معينة، وتأخذ شكل الحرف T حيث يظهر في الجانب الأيمن الأصول، وفي الجانب الأيسر الخصوم.[4]

عرض الميزانية المحاسبية:

يتم تقسيم حسابات الميزانية إلى ثلاثة مجموعات رئيسية، وتصنف البنود المختلفة ضمن الأصول، والخصوم والأموال الخاصة. تنظم الأصول والخصوم ضمن عناصر غير جارية وعناصر جارية وهي كالآتي

1- عاشور كتوش، **المحاسبة العامة (أصول و مبادئ و آليات سير الحسابات وفقا للنظام المحاسبي المالي**) ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر ،طبعة 2011 ،ص:40

2-د.صلاح **حواس المحاسبة المالية حسب النظام المالي المحاسبي** السنة 2012 دار للنشر الجزائر، ص:14

3- بن ربيع حنيفة، **الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية**، الجزء الأول، مرجع سابق ذكره، ص: 45

4- بن ربيع حنيفة، نفس المرجع المذكوره أعلاه، ص: 45

1- **الأصول:**

تتكون الأصول من الموارد التي تسيرها المؤسسة بفعل أحداث ماضية، والموجهة لأن توفر لها منافع اقتصادية مستقبلية. وتشكل عناصر الأصول الموجهة لخدمة نشاط المؤسسة بصورة دائمة أصولا غير جارية، أما الأصول التي ليست لها هذه الصفة بسبب وجهتها فإنها تشكل أصولا جارية.[1]

– **الأصول غير الجارية(الثابتة)**: وهي الأصول التي تتم حيازتها لغرض توظيفها على المدى الطويل أو غير الموجهة لأن يتم تحقيقها خلال الاثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ الإقفال، أو تلك الأصول الموجهة للاستعمال المستمر لتغطية احتياجات أنشطة المؤسسة مثل الأموال العينية الثابتة أو المعنوية.[2]

– **التثبيتات المعنوية:** هو أصل قابل للتحديد غير نقدي وغير مادي، ومستعمل من طرف المؤسسة في إطار أنشطتها العادية. ويقصد به تلك التثبيتات المعنوية (غير ملموسة) التي تحتوي على العموم تراخيص أو إجازات الاستعمال، المحلات التجارية المكتسبة، العلامات التجارية، فارق الاقتناء أو شهرة المحل (good will)[3]

- **التثبيتات العينية:** هو أصل عيني تحوزه المؤسسة من أجل الإنتاج، تقديم خدمات، والإيجار والاستعمال لأغراض إدارية، والذي يفترض أن تستغرق مدة استعماله إلى ما بعد مدة السنة المالية. وتتمثل في الأراضي، المباني، المعدات والأدوات الصناعية والتركيبات التقنية بالإضافة إلى القيم الثابتة المادية الأخرى.[4]
- **التثبيتات في شكل امتياز:** وهي كل التثبيتات المادية أو غير المادية الموضوعة موضع الامتياز من قبل مانح الامتياز أو من طرف صاحب الامتياز الممنوح له. ويعرف امتياز الخدمة العمومية بأنه عقد يسند بموجبه شخص عمومي مانح الامتياز إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي صاحب الامتياز تنفيذ خدمة عمومية تحت مسؤوليته على العموم مقابل حق اقتضاء أتاوى من مستعملي الخدمة العمومية.[5]

التثبيتات الجاري إنجازها: هي التثبيتات المادية أو غير المادية التي لا زالت لم تكتمل بعد في إنجازها، أي أنها في الواقع إنجازات الهدف منها أن تكون في النهاية تثبيتات .فهي إذن تثبيتات غير قابلة للاستعمال النهائي.[6]

1- 2- أحمد التجاني بلعروسي، **النظام المحاسبي المالي**، المرسوم التنفيذي رقم 08-156، مرجع سابق، المادتين رقم 20-21، ص 32

3- عاشور كتوش، **المحاسبة العامة (أصول و مبادئ و آليات سير الحسابات وفقا للنظام المحاسبي المالي)** مرجع سابق ذكره، ص رقم 94

4- عاشور كتوش، نفس المرجع المذكور أعلاه، ص:99

5 - عاشور كتوش، نفس المرجع المذكور أعلاه، ص: 102

6- عاشور كتوش، نفس المرجع المذكور أعلاه، ص: 104

- التثبيتات المالية:ويقصد بها أساسا تلك السندات المثبتة، فهي عبارة عن أصول طويلة الأجل تتعدى مدة بقائها داخل المحفظة المالية للمؤسسة لاثني عشر شهرا، ونميز بين نوعان.
- سندات المساهمة والحسابات الدائنة الملحقة التي يعد امتلاكها الدائم مفيدا لنشاط المؤسسة،
- خاصة وأنها تسمح لها بأن تمارس نفوذا على المؤسسة التي تصدر السندات، أو أن تمارس مراقبتها : المشاركة في المؤسسات الفرعية، المؤسسات المشاركة لها أو المؤسسات المشتركة،
- السندات المثبتة لنشاط المحفظة الموجهة لكي توفر للمؤسسة على المدى الطويل بقدر أو بآخر، مردودية مرضية، لكن دون التدخل في تسيير المؤسسات التي تمت الحيازة على سنداتها،
- السندات المثبتة الأخرى التي تمثل أقساط رأس مال أو توظيفات ذات أمد طويل التي يمكن للمؤسسة
- . الاحتفاظ بها حتى حلول أجل استحقاقها، أو ينوي الاحتفاظ بها أو يتعين عليه ذلك.
- القروض والديون التي أصدرتها المؤسسة والتي لا تنوي أو لا تستطيع القيام ببيعها في الأجل القصير: الديون لدى الزبائن، وغيرها من ديون الاستغلال لأكثر من أثني عشر شهرا أو القروض التي تزيد على أثني عشر شهرا والمقدمة لأطراف أخرى[1].

الأصول الجارية:

تضم الأصول الجارية الأصول التي تتوقع المؤسسة تحقيقها أو بيعها أو استهلاكها في إطار دورة الاستغلال العادية التي تمثل أصول جارية ممتدة بين اقتناء المواد الأولية أو البضائع التي تدخل في عملية الاستغلال وإنجازها في شكل سيولة الخزينة، والأصول التي تتم حيازتها أساسا لأغراض المعاملات أو لمدة قصيرة والتي تتوقع المؤسسة تحقيقها خلال الاثني عشر شهرا، بالإضافة إلى السيولات التي لا يخضع استعمالها لقيود[2]. وتتمثل أهم هذه الاصول فيما يلي:

المخزونات:تمثل المخزونات أصولا جارية[3]:

- تمتلكها المؤسسات وتكون معدة للبيع في إطار الاستغلال الجاري،
- هي قيد الإنتاج بقصد إنجازها هذا البيع،
- هي مواد أولية أو لوازم موجهة للاستهلاك خلال عملية الإنتاج أو تقديم خدمات.

الديون الدائنة والاستخدامات المماثلة :وهي ما للمؤسسة على الغير سواء كان ذلك من خلال النشاط

1- أحمد التجاني بلعروسي، **النظام المحاسبي المالي**، مرجع سابق ذكره، المادتين رقم 20-21، ص: 32

2- لخضر علاوي، **نظام المحاسبة المالية**، مرجع سابق ذكره، ص: 82-83

3- لخضر علاوي، نفس المرجع أعلاه ، ص: 82-83

الرئيسي أو كان نتيجة لأنشطة أخرى، وفي الحالة الأولى تعرف هذه الديون بالذمم المدينة التجارية، وتتكون من المدينون و أوراق القبض، أما الذمم المدينة غير التجارية فيمكن أن نسوق أمثلة عليها مثل سلف الموظفين أو القروض الممنوحة للمؤسسات التابعة.....الخ .ويجب عند تقويم تلك الأصول عمل مخصصات احتياطية في حالة وجود خسارة محتملة أو انخفاض في القيمة [1].

الموجودات وما يماثلها :وهي تخص القيم القابلة للتوظيف والنقدية بالخزينة والودائع تحت الطلب، بالإضافة إلى أشباه الخزينة التي تتمثل في الاستثمارات قصيرة الأجل التي يمكن تحويلها إلى مقدار محدد ومعروف من النقدية والتي لا تتعرض لدرجة عالية من المخاطر من حيث التغير في قيمتها[2].

رؤوس الأموال الخاصة:

وهو ما تبقى من أصول المؤسسة بعد طرح كل خصومها، فهي تمثل فائض أصول المؤسسة عن خصومها الجارية وغير الجارية .وتضم كل من رأس المال الصادر، العلاوات والاحتياطات، فارق التقييم، فارق إعادة التقييم، فارق المعادلة، الترحيل من جديد ونتيجة السنة المالية[3].

الخصوم:[4]

وهي التزامات حالية للمؤسسة ناتجة عن أحداث ماضية، والتي تتطلب عملية سدادها وتسويتها خروج تدفقات من الموارد التي تملكها المؤسسة وتمثل منافع اقتصادية . و تنقسم الخصوم إلى:

الخصوم غير الجارية:

وهي الالتزامات التي لا يتم تسديدها خلال الدورة العادية التشغيلية للمؤسسة، أو التي لا تستحق خلال اثني عشر شهرا، أو تلك التي قد يكون للمؤسسة حق غير مشروط بتأجيل سدادها لأكثر من اثني عشر شهرا، وكذلك الالتزام الذي يتوقع أن سيتم إعادة تمويله بموجب تسهيلات قروض حالية حتى لو استحق خلال الاثني عشر شهرا.

- :**المؤونات والمنتجات المدرجة في الحسابات سلفا** :وتتمثل فيما يلي:

- إعانات الاستثمار(أو التجهيز):و هي الأموال المخصصة من طرف الدولة والجماعات المحلية من أجل

1- مؤيد راضي خنفر غسان فلاح المطارنة،**تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي**،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان،الأردن 2006 ص 43

2- مؤيد راضي خنفر غسان فلاح المطارنة، نفس المرجع أعلاه، ص:43

3 –Ali Tadzait, **Maitrise du système comptable financier**. édition ACG, Algérie, 2009, p65

4 - Ali Tadzait Ibid;p:65

اقتناء أصل جديد ، أوتمويل عملياتها على المدى الطويل.

- المؤونات :تتمثل مؤونات الأخطار والتكاليف في زيادة الخصوم المستحقة لآجال قصيرة أو طويلة، فإنها تعكس وجود مخاطر وخسائر متوقعة عند نهاية الدورة إلا أنها تتضمن عنصر عدم التأكد بشأن مبالغها وتحققها.

الضرائب :وتتمثل في كل من الضرائب المؤجلة أصول، الضرائب المؤجلة خصوم ومؤونات الضرائب.

والضرائب المؤجلة على الأصول هي مبالغ الضرائب على النتيجة المتوقع استرجاعها في الفترات المقبلة و المتعلقة بفروقات زمنية قابلة للخصم، أما الضرائب المؤجلة على الخصوم هي مبالغ الضرائب على النتيجة الواجب دفعها في السنوات المقبلة والمتعلقة بالفروقات المؤقتة الخاضعة للضريبة.

الإقتراضات والديون :هي الموارد المالية الخارجية التي تحصلت عليها المؤسسة من المؤسسات المالية والبنوك، أو من الجمهور من أجل تمويل عملياتها التشغيلية والاستثمارية بصفة دائمة، وتساهم مع الأموال الخاصة في تغطية الاحتياجات الدائمة للمؤسسة، وتشمل :السندات، القروض البنكية طويلة الأجل وأوراق الدفع طويلة الأجل[1].

الخصوم الجارية:[2]

هي الالتزامات التي يتوقع أن يتم تسويتها خلال دورة الاستغلال أو خلال الاثني عشر شهرا الموالية لتاريخ الإقفال. وتتضمن العناصر التالية :

الذمم الدائنة :وهو ما على المؤسسة من التزامات تجاه الغير نتيجة لحصولها على البضائع بالأجل، أو حصولها على الخدمات بالأجل أيضا، وتتكون من الموردون، العاملون، ضرائب الدخل المستحقة،

القروض قصيرة الأجل :وهي القروض التي حصلت عليها المؤسسات أو الأفراد ويتطلب تسديدها خلال فترة مالية واحدة.

ثانيا حساب النتائج:

وسوف نتطرق فيه هو الآخر لمفهوم حساب النتائج، أهميته، المعلومات الدنيا وأخيرا طريقتي عرض هذه القائمة.

.1مفهوم حسابات النتائج[3]:

لقد عرف النظام المحاسبي المالي حساب النتائج على أنه" :بيان ملخص للأعباء والمنتوجات المنجزة من الكيان

---

1 - Ali Tadzait ;Idem;p:65

2-أحمد التجاني بلعروسي، **النظام المحاسبي المالي**، مرجع سابق ذكره، ص 33

3- بن ربيع حنيفة، **الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية**، الجزء الأول، مرجع سابق ذكره، ص:47

خلال السنة المالية، ولا يأخذ في الحساب تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب، ويبرز بالتمييز النتيجة الصافية للسنة المالية(الربح أو الخسارة)

كما يقدم في حساب النتائج المعلومات الدنيا وهي كالآتي[1]:

- تحليل الأعباء حسب طبيعتها، الذي يسمح بتحديد مجاميع التسيير الرئيسية الآتية:الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الفائض الإجمالي عن الاستغلال.
- منتجات الأنشطة العادية.
- المنتوجات المالية والأعباء المالية.
- أعباء المستخدمين.
- الضرائب والرسوم والتسديدات المماثلة.
- المخصصات للأهتلاكات ولخسائر القيمة التي تخص التثبيتات المعنوية.
- نتيجة الأنشطة العادية.
- العناصر غير العادية (منتجات وأعباء).
- النتيجة الصافية للفترة قبل التوزيع.
- النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة إلى الشركات المساهمة.
- **عرض حسابات النتائج:**

تعرض الحسابات وهذا حسب النظام المحاسبي المالي وكما هو مصنف في نماذج الكشوف المالية.

أولا: عناصر حسابات النتائج حسب طبيعتها:

1-إنتاج السنة المالية: حيث يدخل في حسابه أربع حسابات أي حسابات الإنتاج وهي كما يلي:

-حساب 70 المبيعات من البضائع والمنتجات المصنعة، خدمات المقدمة والمنتوجات الملحقة:تسجل المبيعات في الجانب الدائن للحسابات الفرعية وهذا حسب طبيعتها، وتكون قيمتها الصافية خالية من الرسم على القيمة المضافة، وهذا بعد خصم كل الحسومات التجارية الممنوحة[2].

يقسم حساب المبيعات وفق لاحتياجات المؤسسة للتمييز خاصة بين:

*مجموعات المنتوجات (حسب طبيعتها، حسب النظام الضريبي، حسب نظام الإنتاج...)

*المبيعات المحلية والمبيعات الموجهة للخارج.

1- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ،العدد 19، بتاريخ 25 مارس سنة 2009م ص: 24-25

2- عاشور كتوش، **المحاسبة العامة (أصول و مبادئ و آليات سير الحسابات وفقا للنظام المحاسبي المالي**) مرجع سابق ذكره، ص:207

*المبيعات داخل المجمع والمبيعات خارج المجمع.

*المبيعات المرتبطة بالنشاط الرئيسي والمنتوجات المرتبطة بالنشاطات الفرعية[1].

كما تعتبر الحسابات من 700 إلى 706 حسابات خاصة بالمبيعات لتمييز عن بعضها.

وحساب 708 إيرادات الأنشطة الملحقة، وحساب 709 التخفيضات والتنزيلات والحسومات الممنوحة.

-حساب 72 الإنتاج المخزن أو المنتقص من المخزون: يقتصر استعماله في تسجيل تغيرات الإنتاج المخزن، ويدرج به القيمة الزائدة أو المنتوجات المخزنة بتكلفة إنتاجها أي دون إضافة هامش الربح من السلع المنتجة لمقابلة نفقات المواد الأولية المستهلكة وعوامل الإنتاج الأخرى خلال الفترة. ويتفرع إلى حساب 723و724.

-حساب 73 الإنتاج المثبت: وهي الإيرادات التي تضيفها المؤسسة عن طريق إنتاج أصل ثابت داخليا حساب ويتفرع إلى 731و732.

-حساب 74 إعانات الاستغلال: يسجل في الجانب الدائن مبلغ إعانات الاستغلال والتوازن التي تحصلت عليها المؤسسة، بوضع أحد حسابات الغير أو حسابات الخزينة مدينا.

حساب ويتفرع إلى 741و748 .

2-استهلاك السنة المالية:حيث يحتوي على ثلاثة حسابات وهي كما يلي،

-حساب 60 المشتريات المستهلكة: فكل العناصر التي يتم اقتناؤها بغرض استهلاكها مباشرة في العملية الإنتاجية تسجل في هذا الحساب، ويتفرع هذا الحساب إلى: من حساب 600 إلى حساب 609

-حساب 61 الخدمات الجارية:وهي جميع الخدمات التي تأتي من الجهات الخارجية أي من الغير للمؤسسة ويتفرع هذا الحساب إلى: من حساب 611 إلى حساب 619.

-حساب 62 الخدمات الخارجية الأخرى: وهي أعباء الخدمات الأخرى والمتأتية من الغير مستخدمي المؤسسة، ويتعلق بمصاريف التنقلات والمهمات التي لم تسجل في الحسابات السابقة، حيث يتفرع إلى:

من حساب 621 إلى حساب 629 .

3-القيمة المضافة للاستغلال:وهي الفرق بين إنتاج السنة المالية واستهلاك السنة المالية.

4-الفائض الإجمالي عن الاستغلال:حيث يحتوي على حسابين وهما كما يلي:

-حساب 63 أعباء المستخدمين:وهي الأعباء المتعلقة برواتب المستخدمين، وبما فيها تلك الممنوحة للمسيرين الاجتماعيين والتكلفة العينية للرواتب واشتراكات الصناديق الاجتماعية وغيرها التابع لها.[2]

1- عاشور كتوش ، **المحاسبة العامة (أصول و مبادئ و آليات سير الحسابات وفقا للنظام المحاسبي المالي)** مرجع سابق ذكره ص:م 207

2- لخضر علاوي، **نظام المحاسبة المالية**، مرجع سابق ذكره ص 354و394

ويتفرع هذا الحساب من حساب 631 إلى حساب 638.

-حساب 64 الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة: وهي كل الضرائب والرسوم التي تتحملها المؤسسة أثناء نشاطها، ويتفرع هذا الحساب من حساب 641 إلى حساب 645.

5-النتيجة العملياتية: ويشمل هذا الحساب أربعة حسابات وهم:

-حساب 75 المنتوجات العملياتية الأخرى: وهو مجموع الإيرادات الناتجة عن النشاطات التي تقوم بها المؤسسة وغير مصنفه من الصنف 7 الأخرى، ويتفرع منها من حساب 751 إلى حساب 758.

-حساب 65 الأعباء العملياتية الأخرى: حيث يشمل كل الأعباء المنبثقة عن النشاط التشغيلي للمؤسسة، ويتفرع إلى من حساب 651الى حساب 658.

-حساب 68 المخصصات للأهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة: يشمل هذا الحساب أقساط إهتلاكات أصول المؤسسة، والاعتراف بأعباء التقادم في مقابل حسابات إهتلاك الصول نفسها،وتضم المؤونات المخصصة كاحتياط وأعباء متوقعة الحدوث، والتعرف عن النقص في قيمة أصولها حسب التغيرات السوق. ويحتوي على حسابات من حساب 681 إلى حساب 686.

-حساب 78 استرجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات: وهي الإسترجاعات المالية والتي سجلت في السابق كأعباء ومؤونات محتملة، وهذه الإيرادات تسجل لتحقيق التوازن وليس لتحصيل إيرادات حقيقية. ويحتوي على حسابات من حساب781 إلى حساب 786.

6-النتيجة المالية: يحتوي هذا الحساب على حسابين وهما كالآتي:

-حساب 76 المنتوجات المالية: وهي جميع الإيرادات من حركة الأموال سواء تكون على شكل سائل أو ثابت كالقيم المالية، حيث يقسم هذا الحساب حسب الحاجة إلى أظهار طبيعة أصل المنتجات المرتبطة بالأعباء كما يتفرع منه من حساب 761 إلى حساب 768.

-حساب 66 الأعباء المالية: ويشمل كل الأعباء المالية التي تتحملها المؤسسة خلال نشاطها، ويتفرع منه الحسابات من حساب 661الى حساب 668.

7-النتيجة العادية قبل الضرائب: وهي مجموع النتيجة العملياتية والنتيجة المالية.

8-النتيجة الصافية للأنشطة العادية: وتشمل أربعة عناصر وهي كالأتي.

-حساب 69 الضرائب عن النتائج وما يماثلها: وهي المبالغ المستحقة الدفع عن الأرباح الخاضعة للضريبة، الضرائب الجزافية والضرائب الإضافية الخاصة بالتوزيعات. ويتفرع هذا الحساب من حساب 692 إلى 698.

1- لخضر علاوي ، **نظام المحاسبة المالية**، مرجع سابق ذكره، ص 373و388

-الضرائب المؤجلة(تغيرات) حول النتائج العادية

-مجموع منتجات الأنشطة العادية.

-مجموع أعباء الأنشطة العادية.

النتيجة الصافية للأنشطة العادية= النتيجة العادية قبل الضرائب-حساب(695و698)-حساب(692و693).

9-النتيجة غير العادية: وتشمل الحسابين وهما:

-حساب 77 العناصر غير العادية ـ المنتجات: يمثل النواتج المتحصل عليها من خلال النشاطات الاستثنائية تكون غير مرتبطة بالنشاط الرئيسي للمؤسسة.

-حساب 67 العناصر غير العادية ـ الأعباء: يتم تسجيل فيه العمليات الغير عادية والاستثنائية مثل نزع الملكية أو وقوع كوارث طبيعية غير متوقعة.

النتيجة غير العادية=حساب 77- حساب67.

10-النتيجة الصافية للسنة المالية: وهي جمع أو طرح حسب الحالة بين النتيجة الصافية للأنشطة العادية والنتيجة غير العادية.[1]

ثانيا: عناصر حسابات النتائج حسب الوظيفة[2]:

1-هامش الربح الإجمالي: هو الفرق بين رقم الأعمال الدورة كمبيعات البضائع والمنتجات المصنعة والخدمات المقدمة وتكلفة هذه المبيعات من البضاعة المستهلكة ومواد أولية.

2-النتيجة العملياتية = (هامش الربح الإجمالي + منتجات أخرى عملياتية)– (التكاليف التجارية + الأعباء الإدارية +أعباء أخرى عملياتية)

3-النتيجة العادية قبل الضريبة = (النتيجة العملياتية + منتجات مالية) – (الأعباء المالية +مصاريف المستخدمين المخصصات للاهتلاكات + الأعباء حسب الطبيعة).

4-النتيجة الصافية للأنشطة العادية = النتيجة العادية قبل الضريبة – جميع الضرائب(الضرائب الواجبة على النتائج العادية والضرائب المؤجلة)

5-النتيجة الصافية للسنة المالية = النتيجة الصافية للأنشطة العادية + المنتوجات غير العادية – الأعباء غير العادية.

1- لخضر علاوي ، **نظام المحاسبة المالية**، مرجع سابق ذكره، ص،ص:382 -411.

2- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ،العدد 19، بتاريخ 25 مارس سنة 2009م، السابق ذكره، ص:31

المطلب الثالث: جدول سيولة الخزينة وجدول تغير الأموال الخاصة والملحق

1- جدول سيولة الخزينة (الطريقة المباشرة وغير المباشرة)[1]:

الهدف من جدول سيولة الخزينة هو إعطاء مستعملي الكشوف المالية أساسا لتقييم مدى قدرة المؤسسة على توليد الأموال ونظائرها وكذلك المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة المالية.

كما يقدم جدول سيولة الخزينة مداخيل ومخارج الموجودات المالية الحاصلة أثناء السنة المالية حسب منشئها :

*التدفقات التي تولدها الأنشطة العملياتية (النشطة التي تتولد عنها منتوجات وغيرها من النشطة غير المرتبطة لا بالاستثمار ولا بالتمويل).

*التدفقات المالية التي تولدها أنشطة الاستثمار (عملية سحب أموال عن اقتناء وتحصيل لأموال عن بيع أصول طويل الاجل).

*التدفقات الناشئة عن أنشطة تمويل (أنشطة تكون نتيجتها تغيير حجم وبنية الأموال الخاصة أو القروض).

*تدفقات أموال متأتية من فوائد وحصص أسهم تقدم كلا على حدة وترتب بصورة دائمة من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى في الأنشطة العملياتية للاستثمار أو التمويل.

تقدم تدفقات الأموال الناتجة عن الأنشطة العملياتية إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

-الطريقة المباشرة والموصى بها وتتمثل في ما يلي:

*تقديم الفصول الرئيسية لدخول وخروج الأموال الإجمالية (الزبائن الموردون، الضرائب) إبراز تدفق مالي صافي.

*تقريب هذا التدفق المالي الصافي إلى النتيجة قبل ضريبة الفترة المقصودة.

-الطريقة غير المباشرة تتمثل في تصحيح النتيجة الصافية للسنة المالية مع الأخذ بالحسبان:

-أثار المعاملات دون التأثير في الخزينة (اهتلاكات تغيرات الزبائن المخونات تغيرات الموردين).

-التفاوتات أو التسويات (ضرائب مؤجلة).

-التدفقات المالية المرتبطة بأنشطة الاستثمار أو التمويل (قيمة التنازل الزائدة أو الناقصة) وهذه التدفقات تقدم كلا على حدا.

الموجودات المالية: وتتمثل في ما يلي:

-السيولات التي تشمل الأموال في الصندوق والودائع عند الإطلاع (بما في ذلك المكشوفات المصرفية القابلة للتسديد بناء على الطلب وغير ذلك من تسهيلات الصندوق).

-شبه السيولات المحتازة قصد الوفاء بالالتزامات ذات الأجل القصيرة (التوظيفات المالية ذات الأجل القصير

1- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ،العدد 19، بتاريخ 25 مارس سنة 2009م المرجع سابق ذكره، ص:31

والبالغة السيولة) السهلة التحويل إلى سيولات والخاضعة لخطر هين بتغيير قيمتها.

ويمكن تقديم التدفقات المالية الآتية على أنها مبلغ صافي.

-السيولات أو شبه السيولات الحتازة لحساب الزبائن.

-العناصر سريعة وتيرة الدوران، المبالغ المرتفعة والاستحقاقات القصيرة.

2- جدول تغير الأموال الخاصة[1]:

يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي تتشكل منها رؤوس الأموال الخاصة للمؤسسة خلال السنة المالية.

المعلومات الدنيا المطلوب تقديمها في هذا الجدول تخص الحركات المرتبطة بما يلي:

-النتيجة الصافية للسنة المالية.

-تغييرات الطريقة المحاسبية وتصحيحات الأخطاء المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال.

-المنتوجات والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة ضمن إطار تصحيح أخطاء هامة.

-عمليات الرسملة (الارتفاع،الانخفاض، التسديد ...).

-توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية

3- ملحق الكشوف المالية[2]:

يشتمل ملحق الكشوف المالية على معلومات تخص النقاط الآتية متى كانت هذه المعلومات تكتسي طابعا هاما أو كانت مفيدة لفهم العمليات الواردة في الكشوف المالية.

-القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد الكشوف المالية (المطابقة للمعايير موضحة وكل مخالفة لها مفسرة ومبررة).

- مكملات الإعلام الضرورية لحسن فهم الميزانية وحساب النتائج وجدول سيولة الخزينة وجدول تغير الأموال لخاصة.

- المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة، والمؤسسة المشتركة، والفروع أو الشركة الأم وكذلك المعاملات التي تتم عند الاقتضاء مع هذه الكيانات أو مسيريها، طبيعة العلاقات، نمط المعاملة، حجم ومبلغ المعاملات، سياسة تحديد الأسعار التي تخص هذه المعاملات

- المعلومات ذات الطابع العام أو التي تعني بعض العمليات الخاصة الضرورية للحصول على صورة وفية.

وهناك قائمة بالمعلومات التي يجب ذكرها في الملحق مقترحة في الملحق 2(نموذج الكشوف المالية).

1-2- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ،العدد 19، بتاريخ 25 مارس سنة 2009م، المرجع سابق ذكره، ص:26-27

الخلاصة: وبعد الدراسة للنظام المحاسبي المالي نجد أنه يتماش مع المعايير الدولية حيث جل المعلومات مستمدة من المعايير المحاسبة الدولية، فالشركات الأجنبية تتعامل مع الشركات الوطنية وهذا مما يدل على أن النظام المحاسبي المالي يواكب المعايير المحاسبة الدولية، وهذا ما تصب له الجزائر حيث تتوجه إلى التجارة العالمية واقتصاد السوق ومن جانب أخر تشجع البضائع المحلية وتسويقها في الوطن لعدم جلب السلع من الخارج للمحافظة على الاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني:

نظرة عامة حول الصندوق الوطني للتقاعد

تمهيد: الضمان الاجتماعي هو مفهوم منصوص عليه في المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي ينص على أن كل شخص، باعتباره عضوًا في المجتمع، له الحق في الضمان الاجتماعي وله الحق في أن يتم توفيره له، من خلال الجهد القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع التنظيم والموارد في كل دولة، من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها من أجل كرامته والتنمية الحرة لشخصيته. وبمعنى أبسط، يعني ذلك أن الموقعين يوافقون على أن المجتمع الذي يعيش فيه أحد الأشخاص ينبغي أن يساعده في تنمية شخصيته وتحقيق الاستفادة القصوى من جميع المزايا (الثقافة والعمل والرعاية الاجتماعية) التي تقدم له في البلاد.

الضمان الاجتماعي قد يشير أيضًا إلى برامج عمل الحكومة التي تهدف إلى تعزيز رفاهية السكان من خلال اتخاذ تدابير مساعدة تضمن الحصول على ما يكفي من الموارد للغذاء والمأوى ومن أجل تحسين الصحة ورفاهية السكان في قطاعات كبيرة ومحتمل أن تكون ضعيفة مثل الأطفال وكبار السن والمرضى والعاطلين عن العمل. وغالبًا ما تُسمى الخدمات التي تقدم الضمان الاجتماعي بالخدمات الاجتماعية.

وأما الفئة الأخرى الذين بلغ سن التقاعد أو غيره من التقاعد النسبي أو دون شرط السن فهم يستفيدون من راتب المعاش أو منحة التقاعد من الصندوق الوطني للتقاعد، وسنتطرق لشرحه في المباحث الآتية:

- المبحث الأول: ماهية الصندوق الوطني للتقاعد.
- المبحث الثاني: أنواع التقاعد.
- المبحث الثالث: نظرة عامة عن الرقابة .

المبحث الأول: ماهية الصندوق الوطني للتقاعد

المطلب الأول: تقديم وشرح للعمليات في الصندوق الوطني للتقاعد.

1**–تعريف وتقديم:** النظام الوطني للتقاعد جزء لا يتجزأ من التأمين الاجتماعي.دخل حيز التنفيذ بداية من الفاتح جانفي 1984 ، ويعتبر كنظام تأميني تساهمي، يميزه التضامن بين العمال الناشطين والمتقاعدين، و بالتالي يشتغل على أساس التوزيع.

وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلقة بالتأمينات الاجتماعية،[1]

وبمقتضى الأمر رقم 74-08 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي[2]

يهدف هذا القانون إلى تأسيس نظام وحيد للتقاعد.

- يقوم النظام الوحيد للتقاعد على المبادئ التالية:
- توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق.
- توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات.
- توحيد التمويل.
- يشكل معاش التقاعد حقا ذا طابع مالي وشخصي يستفاد منه المتقاعد مدى الحياة.

كما يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

- يتميز نظام التقاعد بـ :

- يغطي هذا النظام كل العمال المعنيين بالتدابير الواردة في هذا القانون، أي جميعهم مهما كان نوع النشاط الذي يمارسونه.

- مستوى الخدمات يمكن أن يبلغ حتى نسبة 80 % بل 100 % من الأجرة بنسبة للمجاهدين.

1- NOUVEAUX TEXTES DE LOI DE LA SECURITE SOCIALE , ,an.1983, p 29

2- قانون الضمان الاجتماعي نصوص تشريعية وتنظيمية وحدة الطباعة للرهان الرياضي الجزائر الطبعة الثانية سنة 2006 ص 451

2-أنواع الصناديق قبل توحيد التقاعد:[1]

لقد أنشأت صناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد قبل الاستقلال أي في العهد الاستعماري وأولهم هو

- المؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية صندوق التقاعد :(S.N.T.F)

SOCIETE NATIONALE DES TRANSPORS FERROVIAIRES CAISSE DES RETRAITES

ولقد أنشأ هذا الصندوق خلال سنة 1901م حيث يستفيد من هذا الصندوق إلا الذين يعملون في مؤسسة السكك الحديدية، ويحال على التقاعد كل من وصل السن القانوني التقاعد، أو وقع العامل حادث عمل أو عجز من هنا يستفيد من الصندوق، ولو لم يصل السن القانوني للتقاعد، وحتى الذي يستقيل من منصبه له الحق في التقاعد بعد وصوله لسن القانوني،كما يستفيد من هذا التقاعد ذوي الحقوق المتقاعد بعد وفاته.

- الصندوق العام للتقاعد الجزائري:(C.G.R.A)

CAISSA GENERALE DES RETRAITES DE L'ALGERIE -

وتم تكون هذا الصندوق أيضا خلال سنة 1901م، وهو خاص بالموظفين فقط هم الذين يستفيدون من منح التقاعد، فكل موظف بلغ سن التقاعد يحال على التقاعد العادي مباشرة، ويحال على التقاعد النسبي أو المسبق الموظفين المجاهدين كما يستفيد ذي حقوقهم بعد وفاتهم مباشرة.

وهو تابع لوزارة المالية.

- صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم (CASOMINES)

لقد تم تكون هذا الصندوق خلال سنة 1950م، وكان مخصص إلا لعمال المناجم حيث هم الذين لهم الحق في التقاعد والى ذو الحقوق.

- الصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة (CAAV)

CAISSE ALGERIENNE D'ASSURANCE VIEILLESSE -

1- من إعداد الطالب: بالاعتماد على وثائق المؤسسة.

تم نشأة هذا الصندوق في 1953/04/01م وهو خاص بعمال النظام العام، حيث يستفيدون من التقاعد وحتى ذوي الحقوق يستفيدون من حقوق التقاعد.

-الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي ألفلاحي الجزائري (AGRICOLE)

CAISSE CENTRALE DE MUTUALITE SOCIALE AGRICOLE ALGERIE

وهو تابع إلى وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

حيث تم إنشاء هذا الصندوق بتاريخ 1957/01/01م يستفيد منه إلا الفلاحين أو كل عمال الفلاح

وتوجد صناديق جهوية مثل الصندوق الجهوي للتعاون ألفلاحي ورقلة (C.R.M.A)

CAISSE REGIONAL DE MUTUALITE AGRICOLE DE OUARGLA

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)

- CAISSE NATIONALE DE SECURITE SOCIALE DES NON-SALARIES

أن هذه التسمية الصندوق جديدة وأما التسمية القديد ة فهي كالآتي:

صندوق لتأمين الشيخوخة لغير الأجراء بالجزائر (CAVNOS)

CAISSE D'ASSURANCE VIEILLESSE NON-SALARIES

ولقد تم إنشاء هذا الصندوق بتاريخ 1958/01/01م وهو مختص بالعمال الغير أجراء، وهم التجار والحرفيين وأصحاب المقاولات وغيرهم من الأعمال الحرة.

وكان حساب سنوات العمل لإحالة العامل أو الموظف على التقاعد، أن يستوفي عشرة سنوات (10) عمل على الأقل وبلوغ السن ستون (60) سنة، إلا في حالات يحددها القانون المعمول به في صناديق التقاعد، وإذا لم يستوفي عشرة (10) سنوات عمل فإنه يواصل العمل، أو يحال على التقاعد المساعدة يجب وصول سن المتقاعد إلى خمسة وستون (65) سنة[1].

1- من إعداد الطالب: بالاعتماد على وثائق المؤسسة

وبعد صدور قانون رقم 83-12سنة المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، يتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، إلى تأسيس نظام وحيد للتقاعد.

وبدأ العمل بهذا القانون في 01\01\1984م ومنه احتساب سنوات العمل خمسة عشرة (15) سنة كاملة وطبقة في بداية 1989م

3-شرح للعمليات بالصندوق:[1]

حين بلوغ العامل سن التقاعد يتصل بالصندوق إلى مصلحة الاستقبال لتكوين ملفه، أو تنوب عليه مؤسسته أن كان لهم مراسل، وبعد تكوين الملف المطلوب يدفعه إلى مصلحة الاستقبال، وبعد مراجعة كل الوثائق المطلوبة الخاص به من شهادات عمل والوثائق الشخصية وتكون مطابقة للملف المطلوب، يسلم له وصل استلام الملف ثم يأشر على الملف تاريخ الدفع، ويسجل في سجل ملفات الاستقبال، بعدها يحول إلى المصلحة التقنية.

من مهم المصلحة التقنية تنظيم الملف بغلاف خارجي يكتب عليه الرقم الأولي واسمه ولقبه، وهذا بعد البحث عن اسم المعني في البطاقة الوطنية المتقاعدين لتأكد من عدم وجود ملف للمعني على مستوى الوطن، ويسجل في قائمة المتقاعدين المؤقتة، ثم يرسل إلى مصلحة التصفية الملفات وبعد حساب سنوات العمل المعتمدة لدى الضمان الاجتماعي، وتكون سنوات العمل كافية للإحالة على التقاعد، ثم يرد إلى المصلحة التقنية للتسجيل الرقمي الأخير ويسجل هذا الرقم على الغلاف الخارجي للملف، ويرجع لمصلحة التصفية لحساب منحة المعني ثم يؤشر عليه المصفي بالإمضاء مع اسم ولقب المصفي، ويحول إلى مكتب المراقب لمراقبة الملف كله من اسم ولقب والأوراق الشخصية، وشهادات العمل وعدد الثلاثيات وحساب الأجر ورقم الحساب البريدي الجاري..الخ، ويؤشر عليه أن كان صحيح، ويرسل إلى مكتب الإعلام الآلي ليقوم بمعالجة المعطيات الموجودة في الملف، واستخراج كشف الحساب وقرار التبليغ للتقاعد المؤقتة، حيث يرسل قرار المعني والقرار الأخر إلى صاحب العمل مع شهادة توقيف الأجير، ويكون في هذا القرار ملاحظة إذا لم يقتنع المتقاعد بالأجر الذي سيتقاضاه في المستقل، وجب عليه رفع شكوى بعدم قبول هذا التقاعد وهذا بعد صدور القرار قبل أن تتم شهرين.

وبعد تصفية حساباته مع المؤسسة من أجور وعطل وغيرها من الحقوق والمستحقات، يتم إحالة العامل إلى التقاعد

1- من إعداد الطالب: بالاعتماد على وثائق المؤسسة

بإرسال شهادة توقيف الراتب أو الأجر إلى الصندوق، عليه تاريخ إنهاء عمله من مؤسسته هنا يبدأ تاريخ الاستفادة من التقاعد، يرسل التوقيف لمصحة التصفية لحساب منحة المتقاعد رسميا، ثم يقوم مكتب الإعلام الآلي بإخراج كشف الحساب، حيث يؤشر عليه المصفي والمراقب ورئيس قسم المنح والعون المالي ثم المدير، وبطاقة التقاعد يؤشر عليها إلا مدير الصندوق وأما قرار تبليغ التقاعد يؤشر عليه نائب المدير المنح والمدير معا، ثم يرسلنا إلى المعني، والملف يحول إلى مصلحة التحويل لتسجيله في الإعلام الآلي، وحساب مخلفاته ثم إرسال كل التسجيلات والتغيرات التي جرت على الملفات إلى مركز الإعلام الآلي بقسنطينة، لحساب الشهر الذي سيتقاضاه المتقاعد ثم إرسال كل المعلومات والتغيرات إلى الصندوق عن طريق الإعلام الآلي، وبعدها يتم في مصلحة التحويل نسخ كل الحسابات والوثاق الخاصة بالمحاسبة ومصلحة التحويل، وبعد ذلك تحول الحوالات مع جدول الإرسال إلى مصلحة المالية، لنقل المبلغ الإجمالي لجدول الإرسال على صك البريد الجاري وإرساله إلى البريد رفقة جدول الإرسال والحوالات، ليتم دفع حقوق المتقاعد ومنحته في الوقت المحدد.

المطلب الثاني : النظام المحاسبي المطبق وشرح الحسابات المتعلقة بالصندوق

1- **النظام المحاسبي المطبق:** إن النظام المحاسبي المطبق بنسبة للصندوق الوطني للتقاعد هو النظام المحاسبي المالي (SCF) ولقد تم تطبيقه بتاريخ 2010م على مستوى الوطن وجدة عدة مشاكل من التحويل المخطط الوطني المحاسبة والنظام المحاسبي المالي الجديد.

فالنظام المحاسبي المالي الجديد يقترح الحلول التقنية للتسجيل المحاسبي للعمليات، كما يمد المزيد من الثقة والشفافية في التقارير المالية والمعلومات والتي من شأنها تعزيز مصداقية المؤسسة.

ويشكل فرصة للمؤسسة لتحسين تنظيمها الداخلي ونوعية المعلومات المالية.

2- **الحسابات حسب النظام المحاسبي المالي في صندوق الصندوق:**[1]

101- رأسمال الصادر أو رأسمال الشركة أو الأموال المخصصة أو أموال الاستغلال.

1- **PLAN COMPTABLE SECTORIEL SCF-CNR** DEFINITIF (REVU ET CORRIGE), Par le Dr REZIG le 07 juin 2011.

110- الترحيل من جديد الربح.110000- الترحيل من جديد تسيير التقاعد

110001- الترحيل من جديد تسيير التقاعد النسبي

110010- الترحيل من جديد تسيير الإدارة

12- نتيجة الدورة.120000- نتيجة ربح الدورة (التقاعد)

120001- نتيجة ربح الدورة (التقاعد النسبي) 120010- نتيجة ربح الدورة (الإدارة)

153000- مؤونات على منحة نهاية العمل

18- حسابات الارتباط الخاصة بالمؤسسات والشركات في شكل مساهمة.

181- حساب مديرية الصندوق الوطني للتقاعد بالجزائر هو الذي يدفع عن طرقه تسبيق كل شهر في الحساب البريدي الجاري للصندوق.

18039- العلاقة مع وكالة الوادي حيث كل وكالة لها رقم معلوم يتعامل مع الوكالة الأخرى.

20- التثبيتات المعنوية. 21- التثبيتات العينية. 274300- قروض العمال 28- إهلاك التثبيتات

30- مخزونات البضاعة 32- مخزون تموينات أخرى

322- مخزونات أدوات مكتبية وإعلام آلي وأراق وبنزين ولوازم تنظيف وغيرها.

36- المخزونات الآتية من التثبيتات 37- المخزونات في الخارج 38- المشتريات المخزنة

382- وهي المشتريات من أدوات مكتبية وإعلام آلي والملابس وأدوية وبنزين وأوراق ولوازم تنظيف وغيرها.

40- الموردون والحسابات الملحقة 401- موردوا المخزونات والخدمات

401100- موردوا السلع والخدمات

412600- اشتراك الاعتماد القديم 412601- اشتراك الاعتماد ابن شهيد

1- **PLAN COMPTABLE SECTORIEL SCF-CNR**, le 07 juin 2011.

412602- اشتراك الاعتماد الجند 412603- اشتراك الاعتماد صف الضباط

412607- اشتراك الاعتماد للتقاعد 412608- اشتراك الاعتماد للتقاعد الحرس البلدي

42- المستخدمون والحسابات الملحقة

43- الهيئات الاجتماعية والحسابات الملحقة 431- صندوق الضمان الاجتماعي (CNAS)

431000- الأعباء الاجتماعية على الأجر جزء صاحب العمل

432000- التعاونية العامة للتقاعد الضمان الاجتماعي (MGTSS)

432010- التعاونية العامة للنقل-الأموال الخاصة بالوفاة للسكك الحديدية (MGT-FSD)

432020- التعاونية العامة للسكك الحديدية (MGF)

432040- التعاونية العامة الخاصة بسونلغاز (MTG-DAD.SONELGAZ)

432070- التعاونية العامة للأمن الوطني (MGSN)

432080- التعاونية العامة للتأمينات لعمال السكة الحديدية (MUTRASSEF)

432090- الفدرالية الوطنية للعمال الضمان الاجتماعي (FNTSS)

432100- الفدرالية الوطنية للعمال المتقاعدين (FNTR)

4322- تعاونية العمال (MUTUELLES)

442- الدولة الضرائب والرسوم القابلة للتحصيل من أطراف أخرى

442101- اقتطاعات الضريبة على أجور العمال

442110- اقتطاعات الضريبة على أجور مختلف المتقاعدين

1-**PLAN COMPTABLE SECTORIEL SCF-CNR**, le 07 juin 2011.

442120- اقتطاعات الضريبة على أجور التقاعد المسبق

450139- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالوادي

450200- الأقساط المستحقة عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالوادي

452139- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالوادي

453139- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بالوادي

460100- المقبوض بالزيادة للمتقاعدين 460120- المقبوض بالزيادة في المنازعات

460170- المقبوض بالزيادة عن المنح العائلية والاجتماعية

461010- خدمات التقاعد والتقاعد المسبق 461100- الحوالات الراجعة عن التقاعد العادي

461100- الحوالات الراجعة عن المنح العائلية

462000- الحسابات الدائنة عن عمليات التنازل عن التثبيتات 467100- اعتراضات عن المنح

475792- مقبوضات في الانتظار في الحساب البريدي الجاري

51- البنوك والمؤسسات المالية وما يماثلها 515010- حساب الخزينة العمومية للولاية

515100- حساب البريدي الجاري الجزائري 581000- تحويلات الأموال

600010- معاش المباشر 600021- معاش ذوي الحقوق 600022- معاش الأولاد الصغار

600023- معاش الأصول 600024- معاش الأولاد الكبار 600030- منحة التقاعد المباشر

600031- منحة التقاعد ذوي الحقوق 600032- منحة التقاعد الأولاد الصغار

600033- منحة التقاعد الأصول 600034- منحة التقاعد الأولاد الكبار

600070- التقاعد النسبي 600080- التقاعد دون شرط السن 600100- التقاعد المسبق

1-**PLAN COMPTABLE SECTORIEL SCF-CNR**, le 07 juin 2011.

602000- الأوراق 602200- معدات مكتب 602210- معدات الإعلام الآلي

602300- بنزين 602310- الزيت والتشحيم 602400- مواد التنظيف

602500- معدات الكهرباء 602600- قطع الغيار السيارات 607000- العجلات

602800- الألبسة 602900- أدوات التصليح والبناء 602920- مواد الصيدلية

607000- الماء 607100- الغاز والكهرباء 611000- مصاريف التسيير والتحصيل

613000- تأجير التثبيتات الإدارية 615000- مباني الإدارة 615200- أدوات النقل

615600- أدوات الإعلام الآلي 615800- أدوات المكيفات الهوائية

615980- مختلف الأدوات 616000- علاوة التأمين عن التراث

616300- علاوة التأمين السيارات 616400- علاوة التأمين الكوارث الطبيعية

618400- الوثائق الفنية 622120- رسوم قانونية 622170- رسوم الطب والعمل

625100- مصاريف الإقامة للعمال 625200- مصاريف النقل للعمال

625400- مصاريف الاستقبالات 626000- طوابع البريد

626010- مصاريف الدفع عن الحوالات 626020- مصاريف الدفع عن الحساب البريدي الجاري

626100- الهاتف 626110- اشتراك الانترنت 631000- راتب أو الأجر القاعدي

600031- منحة التقاعد ذوي الحقوق 600032- منحة التقاعد الأولاد الصغار

635000- اشتراك الضمان الاجتماعي 635010- اشتراك حوادث العمل

635020- اشتراك التقاعد 635030- اشتراك التقاعد المسبق 635040- اشتراك عن البطالة

635050- الفدرالية الوطنية لسكن الاجتماعي

1-**PLAN COMPTABLE SECTORIEL SCF-CNR**, le 07 juin 2011.

635100- اشتراك الخدمات الاجتماعية 645200- رسوم السيارات

70000- اشتراك الخاصة بتسيير التقاعد

700010- اعتماد اشتراك قدماء المجاهدين 700011- اعتماد اشتراك ابن شهيد

700012- اعتماد اشتراك للمعاش 700015- اعتماد اشتراك العسكري الجند –صف الضباط-الضباط

700016- أقساط 97% 700017- اعتماد اشتراك الحرس البلدي 97%

700100-الثالث:لتقاعد المسبق 700500- اشتراك الخاصة بالتسيير الإداري

700501- أقساط على اعتماد اشتراك قدماء المجاهدين 700502- أقساط على اعتماد اشتراك ابن شهيد

700503- أقساط على اعتماد اشتراك المعاش والإدارة

700506- أقساط على اعتماد اشتراك الجند صف الضباط

700508- أقساط اشتراك 3% 700509- أقساط اشتراك الحرس البلدي

758713- تسيير المنح العائلية للحرس البلدي

المطلب الثالث : معاش أو منحة التقاعد

أولا: معاش التقاعد[1]:

هو التقاعد العادي حسب القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم بالأمرين رقم 18/96 المؤرخ في 06 جويلية 1996 ورقم 13/97 المؤرخ في 31 ماي 1997 والقانون رقم 03/99 المؤرخ في 22 مارس 1999.

يمنح معاش التقاعد على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول.

والسن ومدة التأمين بنسبة للعامل حيث يبلغ ستون (60) سنة ويستوفي على الأقل خمسة عشر (15) سنة

قانون الضمان الاجتماعي، مرجع سابق ذكره ، ص،ص: 453 -458

العمل، فإن للعامل له الحق في الاستفادة من معاش التقاعد المباشر، غير أنه يمكن إحالة العاملة على التقاعد بطلب منها، ابتداء من الخامسة والخمسون (55) سنة كاملة.

كما أنها تستفيد من تخفيض في السن يقدر بسنة واحدة، عن كل طفل ربته على الأقل مدة تسعة (9) سنوات في حدود ثلاثة (3) أطفال.

يستفيد العمال الذين يشغلون مناصب على قدر من الضرر من تخفيض في سن، طبقا للأحكام المنصوص عليها عن طريق تنظمي.

كما لا يطلب شرط السن من العامل المصاب بعجز تام ونهائي والذي ليس بإمكانه الاستفادة من معاش العجز.

تتمثل الفترات الواجب اعتمادها في ما يلي:

- الفترات المعوضة برسم تأمينات المرض والأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية.
- فترات الانقطاع عن العمل الناجم عن مرض عندما يستنفذ المؤمن له حقوقه في التعويض.
- الفترات التي استفاد خلالها المؤمن له من معاش العجز أو ريع حادث عمل الموافق لنسبة عجز تعاجل أو تفوق 50% .
- الفترات التي قبض فيها تعويض تأمين البطالة أو التقاعد المسبق.
- فترات العطل مدفوعة الأجر، الخدمة الوطنية والتعبئة العامة.
- فترات المشاركة في حرب التحرير الوطني والتي تحسب بضعف مدتها.

إذا بلغ العامل الأجير سن التقاعد ستون سنة ولازال يمارس نشاطه، غير أنه لاستوفي خمسة عشر سنة عمل المطلوبة من التأمين، بإمكان العامل الاستفادة من اعتماد سنوات التأمين في حدود خمسة (5) سنوات.

يخضع هذا الاعتماد لدفع اشتراك تعويضي ومساهمة جزافية يكون على عاتق المستخدم.

1- **قانون الضمان الاجتماعي**، مرجع سابق ذكره، ص: 456

يقدر الاعتماد ب:

- 05 سنوات على الأكثر إذا كان سن العامل 60 سنة
- 04 سنوات على الأكثر إذا كان سن العامل 61 سنة
- 03 سنوات على الأكثر إذا كان سن العامل 62 سنة[1].
- سنتان على الأكثر إذا كان سن العامل 63 سنة
- سنة واحدة على الأكثر إذا كان سن العامل 64.

حتى يستفيد العامل الأجير من هذا الإجراء، يجب أن يكون منتميا إلى قائمة المستخدمين منذ سنتين على الأقل.

ثانيا منحة التقاعد[1]:

وهي منحة مساعدة للعامل الذي بلغ سن الستون، ولم يستوفي بعد شرط العمل والتأمين خمسة عشر عاما كما يحدده التنظيم، وله من العمل كحد أدنى خمسة سنوات كاملة أو عشرون فصلا من العمل والتأمين، وفي هذه الحالة يمنح له صندوق الوطني للتقاعد منحة التقاعد.

وتحدد ملغ هذه المنحة حسب عدد السنوات وتضاف إليها علاوة الزوج المكفول.

ولا ينتفع صاحب منحة التقاعد من الحد الأدنى.

المبحث الثاني: أنواع التقاعد وكيفية التسجيل المحاسبي

توجد عدة أنواع للتقاعد منذ القديم وهذا حسب القانون المعمول به في صناديق التقاعد، كما ذكرنا سابقا فالجزائر لها ثلاثة أنواع من التقاعد بعد التقاعد العادي وهي كما يلي:

المطلب الأول : التقاعد النسبي و دون شرط السن[2].

إن الأمر رقم 97-13 المؤرخ في 31-05-1997 يعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 جويلية 1983 والمتعلق بالتقاعد.

1- **قانون الضمان الاجتماعي**، مرجع سابق ذكره، ص:468

2- المرجع ذكره أعلاه، ص:454

ينص هذا الأمر على شروط جديدة في مجال السن ومدة النشاط المهني بخصوص الاستفادة من معاش التقاعد.

يمنح معاش التقاعد بناء على الطلب الشخصي للعامل الأجير دون سواه.

يعد قرار الإحالة على التقاعد بصفة منفردة من طرف المستخدم باطلا وعديم الأثر.

تصفى المعاشات بصفة نهائية ولا تكون قابلة للمراجعة ولا الاستفادة من الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 83-12.

أولا: التقاعد دون شرط السن[1] (RETRAITE SANS CONDITIONS D'AGE)

معاش تقاعد كامل مع التمتع الفوري دون شرط السن، إذا كان أتم مدة عمل فعلي تعادل اثنان وثلاثون (32)سنة على الأقل نتج عنها دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي، حيث يستفيد بنسبة 80 % من التقاعد.

ثانيا: التقاعد النسبي[2] (RETRAITE PROPRTIONNELLE)

معاش تقاعد نسبي ابتدأ من سن الخمسين (50) إذا أدى العمال مدة عمل فعلي، تعادل عشرون (20) سنة نتج عنها دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

تقلص سن العمل ومدته بخمس 5 سنوات بالنسبة للنساء العاملات، حيث حين بلوغ سن الخمسة وأربعون (45) سنة ومدة العمل خمسة عشر (15) سنة كاملة التأمين.

- حساب المعاش[3]: يتم حساب مبلغ معاش التقاعد على أساس ثلاث عناصر وهم
  - الأجر المرجعي
  - نسبة اعتماد سنوات التأمين 2.5%
  - مدة التأمين

1- **قانون الضمان الاجتماعي**، مرجع سابق ذكره، ص:454

2- نفس المرجع أعلاه، ص:454

3- نفس المرجع أعلاه، ص،ص:458-459

- الأجر المرجعي: وهو الأجر الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي، يعادل الأجر الذي على أساسه يتم حساب المعاش، سواء الأجر الشهري المتوسط لخمسة (05) سنوات الأخيرة التي تسبق الإحالة على

3- التقاعد، أو إذا كان أكثر نفعا للأجر الشهري المتوسط المحدد على أساس خمسة (05) سنوات التي تلقى خلالها المعني أعلى أجر خلال مسيرته المهنية.

4- لا تعتمد إلا للسنوات أو الفصول التي ترتب عليها 180 يوما أو 45يوما من العمل يمكن القيام بمقاصة بين فصول نفس السنة.

5- مبلغ المعاش

يعادل مبلغ المعاش عدد السنوات المعتمدة مضروب في نسبة 2.5%

علاوة الزوج المكفول: تضاف علاوة الزوج المكفول للمعاش ويحدد مبلغها عن طريق قرار صادر عن وزير العمل والضمان الاجتماعي بناء على اقتراح مجلس إدارة هيئة التقاعد.

لا يجوز منح صاحب المعاش الواحد أكثر من زيادة واحدة على الزوج المكفول في حالة تعدد الزوجات.

المبلغ الأدنى للمعاش: لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش التقاعد عن 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

المبلغ الأقصى للمعاش: لا ينبغي أن يتعدى المبلغ الأقصى الخام خمسة عشرة (15) مرة قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون، وأن لا يتعد نسبة 80% من الأجر الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي.

رفع قيمة المعاشات والمنح: ترفع قيمة معاشات التقاعد ومنحه ابتداء من أول مايو من كل سنة، بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح من مجلس إدارة هيئة التقاعد، ويستفيد كل المتقاعد إلا الذين بدأ الانتفاع من التقاعد السنة الحالية والسنة الماضية[1].

1- **قانون الضمان الاجتماعي**، المرجع سابق ذكر، ص،ص:458-461

أحكام المجاهدين: تخفض السن المطلوبة الاستفادة من معاش التقاعد بخمس(05) سنوات.

وتخفض السن ومدة العمل المطلوبين بالنسبة للعجزة من جراء حرب التحرير الوطني، بسنة عن كل قسط، نسبة 10% من العجز، وكل قسط نسبة 5% من العجز يحسب بمثابة ستة أشهر.

كما تحسب سنوات حرب التحرير الوطني مضاعفة وبنسبة 3.5% وأما العمل العادي يحسب على أساس نسبة 2.5% ، وترفع النسبة القصوى إلى 100% من الأجر الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي في معاش تقاعد المجاهدين.

وأن لايقل المبلغ السنوي لمعاشات التقاعد المجاهدين عن مرتين ونصف (2.5) من مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون[1].

المطلب الثاني: التقاعد المسبق والمعاش المنقول

أولا: التقاعد المسبق[2].

بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994، يحدث التقاعد المسبق.

-يهدف هذا المرسوم التشريعي إلى تحديد الشروط التي يستفيد بموجبها أجير، إحالة على التقاعد بصفة مسبقة خلال فترة قد تصل إلى عشر (10)سنوات قبل السن القانونية ، للإحالة على التقاعد كما هو محدد في المواد 5و6و7من الفانون رقم83-12المؤرخ في 2يوليو سنة 1983والمذكور أعلاه.

-تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على جميع أجراء القطاع الاقتصادي، الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لسبب اقتصادي، وفي إطار إما تقليص عدد العمال أو التوقف القانوني لعمل المستخدم.

يمكن أن تمدد أحكام هذا المرسوم التشريعي إلى أجراء المؤسسات والإدارات العمومية بنص خاص[104].

-لا يمكن أن يستفيد من أحكام هذا الموسوم التشريعي ،الأجراء الذين هم في حالة انقطاع مؤقت عن العمل

1- **قانون الضمان الاجتماعي**، المرجع سابق ذكر، ص:462

3- DROIT DE LA SECURITE SOCIALE (RECEIL DE TEXT LEGISLATIFS ET REGLEMENTAIRES)4eme Edition complète et mise à jour Alger Juin 2007 p 497

بسبب بطالة تقنية أو بطالة بسبب التقلبات المناخية أو انقطاع مؤقت أو دائم عن العمل لعجز عن العمل أو بسبب حادثة أو كارثة طبيعية.

-لا يمكن أن يطالب بالاستفادة من التقاعد المسبق، الأجراء ذوو عقد عمل محدود المدة والعاملون لحسابهم الخاص والعمال الموسميين والعاملون في بيوتهم أو العاملون لدى عدة مستخدمين، أو الذين كانت بطالتهم نتيجة نزاع في العمل أو تسريح تأديبي أو استقالة.

-يمنع تسريح أجير يستوفي شروط الاستفادة من خدمات التقاعد المسبق لسبب اقتصادي

-يحدد عدد السنوات التسبيق قبل السن القانونية للإحالة على التقاعد الممنوحة للأجراء المذكورين في المادتين 2 و 10 من هذا المرسوم التشريعي بحسب سنوات العمل أو المماثلة لها القابلة للاعتماد في مجال التقاعد في الحدود المقررة أدناه :

_ حتى خمس (5) سنوات للأجراء الذين يستوفون عددا من سنوات القابلة للاعتماد يساوي عشرين (20) سنة على الأقل ،

_ حتى ستة (6) سنوات للأجراء الذين يستوفون عددا من السنوات القابلة للاعتماد يساوي (22)سنة أو يفوقها،

_ حتى سبعة (7) سنوات للأجراء الذين يستوفون عددا من السنوات القابلة للاعتماد يساوي (24)سنة أو يفوقها،

_ حتى ثماني (8) سنوات للأجراء الذين يستوفون عددا من السنوات القابلة للاعتماد يساوي (26)سنة أو يفوقها،

_ حتى تسعة (9) سنوات للأجراء الذين يستوفون عددا من السنوات القابلة للاعتماد يساوي (28)سنة أو يفوقها[1]،

1- **قانون الضمان الاجتماعي**، المرجع سابق ذكر، ص:505

ـ حتى عشرة (10) سنوات للأجراء الذين يستوفون عددا من السنوات القابلة للاعتماد يساوي (29)سنة أو يفوقها،

يجب على الأجير المذكور في المادة 2 أعلاه ،للاستفادة من الإحالة على التقاعد المسبق،أن يستوفي الشروط الآتية:

2- أن يبلغ (50) سنة إذا كان ذكرا و(45)سنة على الأقل إذا كانت أنثى .

2- أن يجمع عددا من سنوات العمل أو المماثلة لها القابلة للاعتماد في التقاعد يساوي (20) سنة على الأقل وان يكون قد دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي مدة (10) سنوات على الأقل بصفة كاملة ومنها السنوات الثلاث السابقة لنهاية علاقة العمل التي تثبت الحق في التقاعد المسبق وتخوله.

3 - أن يرد اسمه في قائمة العمال الذين يكونون موضوع تقليص عددهم أو في قائمة الأجراء لدى مستخدم في وضعية توقف عن العمل.

4- أن لا يكون قد استفاد دخلا ناتجا عن نشاط مهني أخر.

عندما يستوفون العمال الشروط المحددة في المرسوم التشريعي على التقاعد المسبق يجب على المستخدم دفع مساهمة جزافية قبلية لتخويل الحق وتحسب على أساس عدد سنوات التسبيق في الحدود الآتية:

- ثلاثة عشر (13) شهرا من أجر المعني إذا كان عدد سنوات التسبيق يقل عن خمس (5) سنوات
- ستة عشر (16) شهرا من أجر المعني إذا كان عدد سنوات التسبيق يقل عن خمس (5) سنوات أو يفوقها.
- تسعة عشر (19) شهرا من أجر المعني إذا كان عدد سنوات التسبيق يساوي ثماني (8) سنوات أو يفوقها.

وتحسب المساهمة الجزافية على أساس الأجر الشهري المتوسط الذي يتقاضاه الأجير المعني خلال الأشهر الاثني عشر (12) السابقة لإحالته على التقاعد المسبق، وهي تلك التي تحسب كأساس اشتراك الضمان الاجتماعي.

كما تدفع المساهمة الجزافية بالاتفاقية بين المستخدم المعني وهيئة التقاعد[1].

1- **قانون الضمان الاجتماعي**، المرجع سابق ذكر، ص:506

وتنص الاتفاقية على دفع المستخدم لشهرين (2) من أجر العامل المعني على سبيل التسبيق وإعداد رزنامة لآجال الدفع محددة بأربعة وعشرون (24) شهرا ابتداء من تاريخ التوقيع على الاتفاقية.

يخضع مبلغ معاش التقاعد المسبق المحسوب لإنقاص يساوي 1% عن كل سنة تسبيق ممنوحة.

ويعاد تقدير مبلغ المعاش كل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ سريان مفعول المعاش[1]،

وتكون الزيادة مساوية لمبلغ الإنقاص السنوي.

عند نهاية فترة التسبيق للمتقاعد يحسب معاشه وفق السنوات المعتمدة في مجال التقاعد وتضاف إليه سنوات التسبيق.

ثانيا: المعاش المنقول[2].

يمنح لذوي حقوق المؤمن له المتوفى وفقا للشروط التي يحددها القانون رقم 12/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم بالأمر رقم 18/96 المؤرخ في 06 جويلية 1996 والقانون رقم 03/99 المؤرخ في 22 مارس 1999.

- الأشخاص المستفيدون من المعاش المنقول هم كالأتي:
- الزوج الباقي على قيد الحياة الأرملة أو الأرمل أيا كان سنه.
- الأطفال المكفولون الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر(18) سنة.
- الحواشي من الدرجة الثالثة الأخت والعمة وبنت الأخ بدون دخل.
- الأصول الذين كانوا في كفالة المؤمن له المتوفى إذا كانت مواردهم الشخصية لا تتعدى المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.
- شروط الاستفادة:

– للاستفادة من التقاعد المنقول، يجب أن يكون الزوج عقد زواجا شرعيا مع الفقيد.

– لا يستفيد من التقاعد المنقول، إلا الأطفال المولودون قبل الوفاة، أو على الأكثر ، خلال 305 يوما بعد تاريخ الوفاة.

* كيفية الاستفادة: هناك حالتين من المعاش المنقول

– وفاة المؤمن له وهو متحصل على معاش التقاعد على ذوي الحقوق، أن يتصلوا ويقدموا طلبهم للوكالة

1- **قانون الضمان الاجتماعي**، المرجع سابق ذكر، ص: 506

2- **قانون الضمان الاجتماعي**، المرجع سابق ذكر، ص: 464

المحلية للصندوق الوطني للتقاعد، وتكوين ملف خاص بهم للانتفاع بمعاش التقاعد.

– وفاة المؤمن له أثناء العمل قبل الإحالة على التقاعد، وجب على ذوي الحقوق أن يتصلوا بالوكالة المحلية للصندوق الوطني للتقاعد لتكوين الملف التقاعد المنقول مع المستخدم، لأن الجزء الرسمي للملف يحضره صاحب العمل.

بإمكان ذوي الحقوق العامل الأجير المتوفى أثناء العمل، دون أن يستوفي المدة الدنيا سبعة سنوات ونصف (7.5) أن يعوضوا الفترات التي تنقصهم وهذا عن طريق دفع اشتراك على عاتقهم الخاص، يحدد مبلغ التعويض بناءا على الأجر الخاضع للاشتراك وحصة نسبة الاشتراك.

ولا يمنح هذا الاعتماد إلا لذوي الحقوق الذين لا يملكون أية مورد أو دخل .

المادة 10 من المرسوم رقم 31/85 المؤرخ في فيفري 1985.

تقسيم مبلغ معاشات ذوي الحقوق: يقسم مبلغ المعاش المنقول بين ذوي الحقوق حسب النسب التي يحددها التشريع المادة 34 من القانون 12/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد. وهي كما يلي:

الزوج فقط في غياب ذوي الحقوق آخرين يستفيد ب 75% من مبلغ معاش المؤمن له المتوفى.

الزوج + ذوي حق آخر يستفيد الزوج ب 50% وذوي الحق الآخر ب 30%.

الزوج + ذوي الحقوق يستفيد الزوج ب 50% وذوي الحقوق الآخرين ب 40% وتقسم بينهم بالتساوي.

لا يوجد زوج، يوجد ذوي حقوق آخرين

90% تقسم بين ذوي الحقوق في حدود 45% إذا كان ذو الحق طفل واحد فقط

30% إذا كان ذو الحق أصل واحد وإذا كان طفلين كل واحد 45% 90%/2.

إذا كانوا أطفال توزع 90% بالتساوي وإن وجد فيها أصول توزع حسب النسب[1].

المطلب الثالث: كيفية تسجيل العمليات المحاسبية[2].

أولا: عمليات الحساب البريدي الجاري لدفع مستحقات المتقاعدين.

1- **قانون الضمان الاجتماعي**، المرجع سابق ذكر، ص،ص: 465-467

2- من إعداد الطالب: بالاعتماد على وثائق المؤسسة

ملاحظة: الجداول الآتي ذكرها من أعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

حيث نقوم بتثبيت الشهر الحالي للمعاش للجميع المتقاعدين وتكون بالحسابات الآتية:

جدول رقم:1-1

من حساب	إلى حساب	البيـــــــــــــــــانات	مديـن	دائـــن
443010		العلاوة التكميلية للمعاش المسدد عن العجز	xxx	
443020		العلاوة التكميلية للمعاش المسدد المباشر	xxx	
443021		العلاوة التكميلية للمعاش المسدد لذوي الحقوق	xxx	
443030		الزيادة الخاصة 5% المعاش المباشر	xxx	
443031		الزيادة الخاصة 5% المعاش لذوي الحقوق	xxx	
443040		العلاوة التكميلية للمنحة التقاعد المباشر	xxx	
443041		العلاوة التكميلية للمنحة التقاعد المباشر	xxx	
443120		النسبة التكميلي لقدماء المجاهدين للتقاعد المباشر	xxx	
443121		النسبة التكميلي لقدماء المجاهدين للتقاعد ذوي الحقوق	xxx	
443130		الفارق التكميلي الأدنى للتقاعد المباشر	xxx	
443131		الفارق التكميلي الأدنى للتقاعد ذوي الحقوق	xxx	
443140		الزيادة الاستثنائية للمعاش المباشر	xxx	
443141		الزيادة الاستثنائية للمعاش ذوي الحقوق	xxx	
443150		الزيادة الاستثنائية للمنح المباشر	xxx	
443151		الزيادة الاستثنائية للمنح ذوي الحقوق	xxx	
600010		معاش مباشر	xxx	
600021		معاش ذوي الحقوق	xxx	
600022		معاش الأولاد الصغار	xxx	
600023		معاش الأصول	xxx	
600024		معاش الأولاد الكبار	xxx	
600030		منحة التقاعد المباشر	xxx	
600031		منحة التقاعد ذوي الحقوق	xxx	
600032		منحة التقاعد الأولاد الصغار	xxx	
600033		منحة التقاعد الأصول	xxx	
600034		منحة التقاعد الأولاد الكبار	xxx	
600070		التقاعد النسبي	xxx	
600080		التقاعد دون شرط السن	xxx	
600100		التقاعد المسبق	xxx	
	412607	اشتراك اعتماد التقاعد		Xxx
	431110	اقتطاع الضمان الاجتماعي على التقاعد المسبق		Xxx
	431120	اقتطاع الضمان الاجتماعي على مختلف التقاعد		Xxx

	432000	التعاونية العامة للتقاعد الضمان الاجتماعي		Xxx
	432010	التعاونية العامة للنقل-الأموال الخاصة بالوفاة للسكك الحديدية		Xxx
	432020	التعاونية العامة للسكك الحديدية		Xxx
	432040	التعاونية العامة الخاصة بسونلغاز		Xxx
	432070	التعاونية العامة للأمن الوطني		Xxx
	432080	التعاونية العامة للتأمينات الاجتماعية للسكك الحديدية		Xxx
	432100	الفدرالية الوطنية للعمال المتقاعدين		Xxx
	460100	المقبوض بالزيادة للمتقاعدين		Xxx
	461010	خدمات التقاعد والتقاعد المسبق		Xxx
	467100	اعتراضات عن المنح		Xxx
	432900	مختلف التعاونيات		Xxx
المجموع			xxx	Xxx

ثم القيام بتسديد الشهر للمتقاعدين الذين يتقاضون معاشهم أو منحتهم بالحوالة البريدية عن طريق الحساب البريدي الجاري وهي كما يلي:

جدول رقم:1-2

461010		من حساب خدمات التقاعد والتقاعد المسبق	xxx	
	515100	إلى حساب الحساب البريدي الجاري		Xxx
		تسديد شهر 2014/12 بصك بريدي رقم xx		

تسوية الشهر الحالي للمعاش عن طريق الحوالة.بتاريخ اليوم تحت صك رقم:4037283

كما هو الحال بنسبة للمخلفات أول دفع بنسبة للمتقاعدين أول مرة، أو دفع مخلفات مراجعة الملفات أو مخلفات بعد التوقف المؤقت أو بنسبة لدفع الحوالات الراجعة، فتكون تسويتهم في تسجيل العمليات المحاسبية كما سبق ذكره أعلاه، سوى يتقاضون معاشهم عن طريق الحوالة أو عن طريق الحساب البريدي الجاري.

أما المتقاعدين الذين تسوى منحتهم ومعاشهم عن طريق حسابهم البريدي الجاري، تدفع مباشرة عن طريق مركز الدفع لبريد قسنطينة بتاريخ 23 أو 24 من كل شهر.

ويكون التسجيل المحاسبي لتسوية الشهر والمنح العائلية عن طريق الحساب البريدي الجاري كما يلي:

جدول رقم:1-3

من حساب	إلى حساب	البيـــــــــــــانات	مديـن	دائــن
443430		المنح العائلية للتقاعد المباشر	Xxx	
443431		المنح العائلية للتقاعد ذوي الحقوق	Xxx	
443440		المنح العائلية خزينة الدولة للتقاعد المباشر	Xxx	
443441		المنح العائلية خزينة الدولة للتقاعد ذوي حقوق	Xxx	
443530		علاوة التمدرس للتقاعد المباشر	Xxx	
443550		علاوة التمدرس خزينة الدولة للتقاعد المباشر	Xxx	
443551		علاوة التمدرس خزينة الدولة للتقاعد ذوي حقوق	Xxx	
443531		علاوة التمدرس للتقاعد ذوي حقوق	Xxx	
443432		المنح العائلية للتقاعد المباشر حرس البلدي	Xxx	
443433		المنح العائلية للتقاعد ذوي الحقوق حرس البلدي	Xxx	
443552		علاوة التمدرس للتقاعد المباشر حرس البلدي	Xxx	
443553		علاوة التمدرس للتقاعد ذوي حقوق حرس البلدي	Xxx	
461010		خدمات التقاعد والتقاعد المسبق	Xxx	
	515100	الحساب البريدي الجاري		Xxx
المجمـــــــــــــــــــــــــــــــوع			Xxx	Xxx

تسوية الشهر الحالي للمعاش والمنح العائلية للمتقاعدين عن طريق الحساب البريدي الجاري بتاريخ 23 من الشهر الحالي عن طريق كشف الحساب الجاري البريدي للشهر.

وتسوى مصاريف رسوم الحوالات ورسوم إشعار بالدفع الحساب الجاري كما يلي:

جدول رقم:1- 4

401100		من حساب موردوا السلع والخدمات	xxx	
	515100	إلى حساب الحساب البريدي الجاري		Xxx
		تسوية مصاريف الحوالات ورسوم الحساب الجاري		

تحويل مبالغ من الخزينة إلى الحساب البريدي الجاري عن طريق صك الخزينة العمومية

جدول رقم:1-5

515100		من حساب الحساب البريدي الجاري	xxx	
	581000	إلى حساب تحويل الأموال		Xxx
		تحويل الأموال من الخزينة إلى الحساب البريدي الجاري		

أما بنسبة للإيراد يسجل كالآتي:

جدول رقم:1-6

515100		من حساب الحساب البريدي الجاري	xxx	
	181000	إلى حساب حساب البريدي للصندوق الوطني للتقاعد بالجزائر		Xxx
		تحويل الأموال من الحساب البريدي بالجزائر إلى ح ب ج بالوادي		

تسبيق من الصندوق الوطني للتقاعد الجزائري.

جدول رقم:1-7

515100		من حساب الحساب البريدي الجاري	xxx	
	460100	إلى حساب قبض المبالغ المدفوعة بالزيادة		Xxx
	461100	إلى حساب جميع الحوالات الراجعة		
		تحويل الأموال من الخزينة إلى الحساب البريدي الجاري		

قبض المبالغ المدفوعة بالزيادة للمتقاعدين وهي جميع الحوالات أو الحساب الجاري الراجعة من البريد المركزي.

ثانيا:عمليات صك الخزينة العمومية.

1- عند الشراء تثبت عملية الشراء وإدخال المشتريات المخزن وهي كما يلي:

جدول رقم:1-8

382000		من حساب مشتريات بضاعة	xxx	
	401000	إلى حساب موردوا المخزون		Xxx
322000		من حساب المخزون		
	382000	إلى حساب مشتريات بضاعة		

2- تسوية وسداد الفاتورة بصك الخزينة العمومية.

جدول رقم:1-9

401000		من حساب موردوا المخزون	xxx	
	515100	إلى حساب الحساب البريدي الجاري		Xxx

حيث نقوم بتثبيت الشهر الحالي لأجور الموظفين وتكون بالحسابات الآتية:

جدول رقم:1-10

من حساب	إلى حساب	البيانات	مدين	دائن
631000		الأجر القاعدي	Xxx	
631110		تعويضات الخبرة	Xxx	
631120		علاوة المردودية	Xxx	
631200		تعويضات الإزعاج	Xxx	
631220		تعويضات دفعة واحدة لخدمة دائمة	Xxx	
631230		تعويضات المنطقة	Xxx	
631240		تعويضات من التحفيز والتنسيق	Xxx	
631250		علاوة المردودية الجماعية	Xxx	
631260		تعويضات الخضوع	Xxx	
631270		تعويضات عن المسؤولية	Xxx	
631290		علاوة السلة	Xxx	
631300		راتب الزوجة	Xxx	
631320		علاوة النقل	Xxx	
631330		علاوة السيارة	Xxx	

631100		علاوة المنصب	Xxx	
631130		تعويضات عن التأهيل	Xxx	
631160		تعويضات ملزمة	Xxx	
635000		اشتراكات الضمان الاجتماعي	Xxx	
635010		اشتراك حوادث العمل	Xxx	
635020		اشتراك التقاعد	Xxx	
635030		اشتراك التقاعد النسبي	Xxx	
635040		اشتراك عن البطالة	Xxx	
635050		الفدرالية الوطنية للسكن الاجتماعي	Xxx	
625100		مصاريف إقامة العمال	Xxx	
625200		مصاريف النقل للعمال	Xxx	
	274300	قروض العمال		Xxx
	425000	المستخدمون تسبيق على الأجر		Xxx
	442101	اقتطاعات الضريبة على أجور العمال		Xxx
	431100	اقتطاعات الضمان الاجتماعي على الأجر		Xxx
	432000	التعاونية العامة للتقاعد الضمان الاجتماعي		Xxx
	427010	المستخدمون والاعتراضات على أجور للخدمات الاجتماعية		Xxx
	421000	المستخدمون الأجور المستحقة		Xxx
	431000	الأعباء الاجتماعية على الأجر جزء صاحب العمل		Xxx
المجمـــــوع			xxx	Xxx

ثم القيام بدفع أجور الموظفين لشهر الحالي عن طريق الخزينة وإرساله للبنك وهي كما يلي:

جدول رقم:1-11

421000		من حساب أجور والرواتب المستحقة	xxx	
	515100	إلى حساب الخزينة العمومية		Xxx
		تسديد الشهر الحالي لأجور الموظفين		

المبحث الثالث:نظرة عامة عن الرقابة.

المطلب الأول: ماهية الرقابة.

مفهوم الرقابة[1]: للرقابة مفاهيم متعددة ومتنوعة ، واغلبها تتفق من حيث المحتوى، وتكاد تجتمع بالتعريف بأن الرقابة هي عملية قياس النتائج الفعلية مقارنة بالنتائج الفعلية بأهداف الخطة أو النتائج المتوقعة.

وتشخيص وتحليل سبب انحرافات الواقع بالمطلوب، وإجراء التعديلات الممكنة لضمان عودة الأنشطة إلى المسار المخطط لها وبالتالي تحقيق الأهداف المنشودة، فالرقابة تعني إلى هنري فايول التأكد من أن كل شئ يسير وفقا للخطط الموضوعة.

كما ينظر أنصار الفكر الكلاسيكي إلى الرقابة الإدارية على أنها تفتيش وتخويف لأفراد التنظيم، فالرقابة عندهم عبارة عن عملية ترتكز على التهديد بالعقوبة والوعد بالمكافأة لتحقيق المشروعية ومنع الانحرافات.

وأما بنسبة للفكر السلوكي ينظر للرقابة الإدارية من الجانب الإنساني حيث يركز على قدرة التأثير لسلوك الآخرين بإيجابية، كما عرفها أحد أنصار هذه المدرسة بأنها "قدرة فرد (أو مجموعة من الأفراد) في التأثير على سلوك فرد أخر (أو مجموعة أخرى من الأفراد)أو تنظيم معين بحيث يحقق الأثير النتائج المرجوة."

ويجد الاتجاه العملي (أو التطبيقي) حيث ركز هذا الاتجاه من الناحية التطبيقية للرقابة وخطوات القيام بها، وتتمثل في ثلاث خطوات وهي:

- وضع المعايير.
- قياس الأداء ومقارنته بالمعايير.
- تصحيح الفرق بين النتائج الفعلية والخطط الموضوعة.

ومهما تعددت تعريف الرقابة فإن هناك عناصر رئيسية لابد من توفرها فيها، وهي:

- الرقابة تسعى إلى قياس الأداء وفقا لمعايير محددة سلفا لضمان سيرها نحو تحقيق الأهداف المنشودة.
- الرقابة تمكن من متابعة تنفيذ الخطط لمعرفة مدى تحقيق الأهداف المقررة.

1- محمد عبد الفتاح ياغي، **الرقابة في الإدارة العامة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة الثانية السنة 2013، ص،ص: 20-22

- الرقابة تساعد على اكتشاف الأخطاء والانحرافات وتسعى إلى تصحيحها وتفاديها مستقبلا.

أنواع الرقابة[1]:توجد عدة أنواع للرقابة وهي كما يلي:

حسب المدى الزمني للتنفيذ: ولها ثلاثة أنواع هي كما يلي:

- الرقابة المستمرة الموجهة - الرقابة المرحلية – الرقابة بعد التنفيذ

حسب الأهداف: وتتمثل في ما يلي:-الرقابة السلبية - الرقابة الإيجابية

حسب النشاطات التي يتم مراقبتها (أو الرقابة حسب التخصص):ولها عدة أنواع ومنها:

- الرقابة على الأعمال الإدارية – الرقابة المحاسبية (أو المالية) على الجهاز التنفيذي
- الرقابة الفنية – الرقابة على النشاط الروتيني – الرقابة الاقتصادية على المشروعات العامة

حسب كمية العمل ونوعيته:ولها نوعان وهي كما يلي:

- الرقابة على كمية العمل – الرقابة على نوعية العمل

حسب نوع وسائل جمع الحقائق:ولها نوعان وهي كما يلي:

- الرقابة على الوثائق والمستندات والسجلات – الرقابة على سلوك العاملين وأدائهم للعمل

أنواع أخرى متنوعة في الرقابة:ولها خمسة أنواع وهي كما يلي:

- الرقابة الشاملة – الرقابة الجزئية – الرقابة التفصيلية الجزئية – الرقابة المكتبية – الرقابة الحقلية

حسب مصادرها: ولها نوعان وهي كما يلي: الرقابة الداخلية – الرقابة الخارجية

أهداف الرقابة:نذكرها باختصار وهي التثبت من القواعد المقررة مطبقة فعليا وخاصة المسائل المالية وحدود التصرف فيها، اكتشاف الأخطاء فور وقوعها كي تعالج مباشرة، الوقوف على المشكلات والعقبات قصد معالجتها، الحد من التكاليف وإيقاف الإسراف الزائد، التأكد من حقوق ومزايا الموظفين والعاملين.

1- محمد عبد الفتاح ياغي، **الرقابة في الإدارة العامة** المرجع السابق ذكره، ص،ص: 26-92-111

الشكل 1

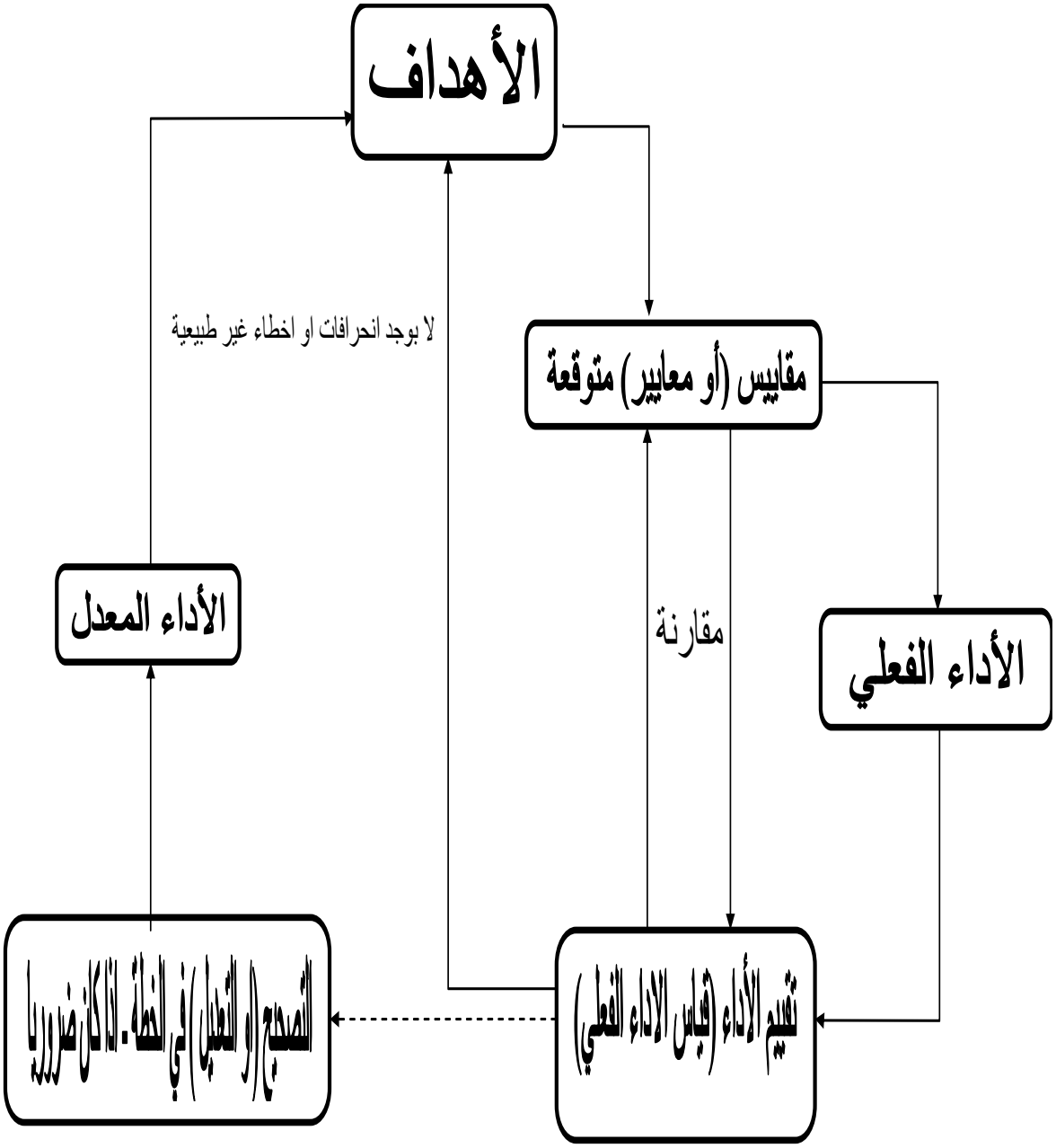

المصدر: Earl P Strong and Robert D. Smith **Management Control Models**

المصدر:د.محمد عبد الفتاح ياغي **الرقابة في الادارة العامة** ص 31

المطلب الثاني: الرقابة الداخلية [1]

1- **مفهوم وأهداف وحدود الرقابة الداخلية:** حيث أصدر مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي معيار التدقيق الدولي (315) يهدف إلى توفير معايير وإرشادات للحصول على فهم للمنشأة وبيئتها، ورقابتها الداخلية، وبشأن تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في عملية تدقيق بيانات مالية[1].

مفهوم وأهداف الرقابة الداخلية: وقد عرفت إجراءات المراجعة التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكيين AICPAالرقابة الداخلية بأنها خطة التنظيم وكل الطرق والإجراءات والأساليب التي تضعها إدارة الشركة والتي تهدف إلى المحافظة على أصول الشركة وضمان دقة وصحة المعلومات المحاسبية وزيادة درجة الاعتماد عليها وتحقيق الكفاءة التشغيلية والتحقق من إلتزام العاملين وبالسياسات الإدارية التي وضعتها الإدارة[2].

وبناء على ما تقدم حيث يعرف مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي في المعيار التدقيق الدولي (315) الرقابة الداخلية بأنها عملية تصمم وتنفذ من قبل أولئك المكلفين بالرقابة والإدارة والموظفين لتوفير تأكيد معقول بشأن تحقيق أهداف المنشاة فيما يتعلق كما يلي:

- موثوقية تقديم البيانات المالية – فاعلية وكفاءة العمليات – الامتثال للقوانين والأنظمة المطبقة

حدود الرقابة الداخلية: يذكر معيار التدقيق الدولي رقم 315 إلى وجود علاقة مباشرة بين أهداف المنشأة وعناصر الرقابة، التي تقوم بتنفيذها لتوفير تأكيد معقول بشأن تحقيقها، وتبعا لذلك عناصر رقابتها التي تتعلق بإعداد التقارير المالية والعمليات والامتثال، على أنه ليست جميع هذه الأهداف وعناصر الرقابة متعلقة بتقييم المدقق للمخاطر،ولذا عادة تختص عناصر الرقابة التي هي متعلقة بعملية تدقيق بهدف المنشأة، المتمثل في إعداد البيانات المالية للأغراض الخارجية التي تعطي عرضا صحيحا وعادلا، وهذا حسب إطار إعداد التقارير المالية المطبق وإدارة المخاطر التي قد تؤدي إلى خطأ جوهري في هذه البيانات المالية، وهنا يعود الأمر إلى الحكم المهني للمدقق ومع مراعاة متطلبات معيار التدقيق الدولي 315 بشأن ما إذا كان عنصر رقابة، فرديا أو بالاشتراك مع عناصر أخرى مناسبا.

1- أحمد حلمي جمعة ،**المدخل إلى التدقيق والتأكيد وفقا للمعايير الدولية للتدقيق** ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة الثانية 2015، ص،ص: 214،218

2- أ.د.عبد الوهاب نصر على وأ.د.شحاتة السيد شحاتة، **دراسات متقدمة في الرقابة والمراجعة الداخلية وفقا لاحدث المعايير الدولية والامريكية** دار العليم الجامعى الإسكندرية-مصر سنة 2014 دون طبعة ص 17

لاعتبارات المدقق عند تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية وتصميم وأداء إجراءات إضافية، استجابة للمخاطر المقيمة وعليه عند ممارسة هذا الحكم على المدقق اعتبار الظروف والعنصر وعوامل مثل ما يلي: حكم المدقق على الأهمية النسبية وحجم المنشأة، طبيعة عمل المنشأة[1]، وتشعب وتعقد عمليات المنشأة، المتطلبات القانونية والتنظيمية المطبقة، طبيعة وتعقد الأنظمة التي هي جزء من الرقابة الداخلية للمنشأة بما في ذلك استخدام منظمات الخدمة.

وعموما للمنشأة عناصر رقابة تتعلق بأهداف ليست خاصة بعملية التدقيق، وعلى ذلك فهي ليست بحاجة لأخذها في الاعتبار حيث تعتمد المنشأة على نظام متقدم لعناصر الرقابة الإلكترونية لتوفير عمليات كفئة وفعالة ، كما توفر الرقابة الداخلية أهداف تقديم التقارير المالية للمنشأة.

مكونات الرقابة الداخلية:وهي خمسة عناصر التي تتكون منها الرقابة الداخلية وهذا حسب المعيار الدولي رقم 315 وهي كالآتي:

1- بيئة الرقابة: هي قاعدة الرقابة الداخلية التي توفر الانضباط والهيكل والنظام وتشمل مواقف ووعي وإجراءات الإدارة، وأولئك المكلفين بالتحكم فيما يتعلق بالرقابة الداخلية للمنشاة وأهميتها في المنشأة، ومهام الرقابة والإدارة وتحدد الاتجاه العام للمنظمة الذي يؤثر على وعي أفرادها بالرقابة، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:إيصال وتنفيذ النزاهة والقيم الأخلاقية – الالتزام بالكفاءة- مشاركة أولئك المكلفين بالرقابة- فلسفة الإدارة وأسلوبها التشغيلي – الهيكل التنظيمي-تفويض الصلاحيات والمسؤوليات- سياسات وممارسات الموارد البشرية.

2- تقييم المخاطر: عملية تحديد والاستجابة لمخاطر ونتائج العمل من قبل المنشأة، لأغراض إعداد البيانات المالية وفقا لإطار إعداد التقارير المالية المطبق، ويراعي الأحداث والظروف الخارجية والداخلية-خطط الإدارة أو البرنامج أو إجراءات تناول مخاطر معينة، أو قبول مخاطر بسبب التكلفة أو اعتبارات أخرى[2]."مخاطر الرقابة: المخاطر بأن خطأ جوهريا يمكن أن يحدث لن يمكن منعه أو اكتشافه وتصحيحه في حينه من خلال أساليب الرقابة الداخلية ذات العلاقة، وعندما تكون مخاطر الرقابة الداخلية[3]."

3- نظام المعلومات والاتصال: الإجراءات والسجلات التي أنشئت لمباشرة وتسجيل ومعالجة وإعداد التقارير والمحافظة على المسؤولية للأصول والالتزامات وحقوق المساهمين، يتبع أساليب وسجلات-

1- أحمد حلمي جمعة ،**المدخل إلى التدقيق والتأكيد وفقا للمعايير الدولية للتدقيق**، الطبعة الثانية سنة 2015، المرجع السابق ذكره، ص،ص 214-218

2-المرجع المذكور أعلاه، ص،ص 214-218

3- أحمد حلمي جمعة، **التدقيق و رقابة الجودة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية السنة 2015، ص،ص: 60-61

توفير فهم للأدوار والمسؤوليات الفردية الخاصة بالرقابة الداخلية على تقديم التقارير المالية –بيئة تحتية(عناصر

4- أنشطة الرقابة: وهي السياسات والإجراءات التي تساعد في ضمان تنفيذ إجراءات الإدارة، ويتبع ما يلي – مراجعة الأداء- معالجة المعلومات- الرقابة الفعلية – فصل الواجبات.

5- المراقبة: وهي عملية تقييم نوعية أداء الرقابة الداخلية على مدى الوقت، وتتبع أيضا مراجعة الإدارة (المديرين) وتقييم المدققين الداخليين الامتثال للسياسات، وإشراف الدائرة القانونية على الامتثال للسياسات الأخلاقية أو ممارسات العمل، الأطراف خارجية (العملاء)، واضعي الأنظمة الاتصال، المدققين الخارجيين.

المطلب الثالث: الرقابة الخارجية

حسب ما عرف القانون عن الرقابة الخارجية أو المراجع هو:

"كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤولية، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"[1].

وله تعريف أخر بأنه "ذلك الشخص الذي يقوم بمراجعة حسابات الشركات مهما كان شكلها القانوني وحجمها وذلك بطلب من الجمعية العامة للمساهمين، وفي حين أخرى من طرف متعاملين خارجيين، كما يقوم بتدقيق حسابات الشركات الفردية بطلب من أصحابها، والهدف من كل هذا إعطاء رأي فني محايد حول سلامة القوائم المالية"[2]

وطبقا للمادة 08 من قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010م فإنه لابد من توفر بعض الشروط في الشخص الذي يريد ممارسة مهنة المراجعة كما يلي[3]:

-أن يكون جزائري الجنسية؛

-أن يحوز شهادة لممارسة المهنة على النحو الآتي:

* بالنسبة لمهنة الخبير المحاسب، أن يكون حائزا على شهادة جزائرية للخبرة المحاسبية أو شهادة معترفا بمعادلتها؛

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 2010/07/11، القانون 10-01 الصادر في 29 جوان 2010، المادة 22، ص07.

-2.J.F.Gavanou, et autres, Controlor ET Auditor, dunod, 2006, P27

3-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، المادة 08، مرجع سبق ذكره، ص 05.

* بالنسبة لمهنة محافظ الحسابات، أن يكون حائزا على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترفا بمعادلتها؛

* بالنسبة لمهنة المحاسب المعتمد، أن يكون حائزا على الشهادة الجزائرية للمحاسب أو شهادة تسمح له لممارسة المهنة.

- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية؛

- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛

- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية و أن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛

- أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 6 من القانون.

2- مهام المراجع (محافظ الحسابات)

لمزاولة أي مهنة لابد من المرور بعدة مراحل وخطوات ومجموعة من المهام فعلى سبيل المثال يقوم المحاسب بعدة خطوات انطلاقا من التسجيل المحاسبي إلى إعداد الميزانية، وكذلك مهنة المراجعة كغيرها من المهن تقوم على مجموعة من المهام وتتفرع إلى مهام عادية ومهام خاصة، وهي على النحو التالي[4]:

- المهام العادية: حسب المادة 23 و 24 من القانون 10-01 فإن المراجع القانوني يكلف بالمهام التالية:

- يشهد بأن الحسابات السنوية صحيحة ومنتظمة، وهي مطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمت في السنوات المنصرمة، وكذا الوضع بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات المؤسسة والهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى الخاصة بمفهوم محافظة الحسابات؛
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء، يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين المؤسسة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التي تتبعها أو بين المؤسسات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للمؤسسة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42،الصادرة بتاريخ 2010/07/11، المادة 25.24.23، مرجع سبق ذكره، ص 07.

- يعلم المسيرين أو الجمعية العامة أو الهيئة المداولة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة؛
- عندما تعد المؤسسة حسابات مدعمة يشهد محافظ الحسابات أن الحسابات المدعمة صحيحة وذلك بناءا على وثائق محاسبية، وتقرير محافظي الحسابات التي تملك فيها المؤسسة أسهم؛
- يترتب على المهمة إعداد تقرير يتضمن شهادة بتحفظ أو بدون تحفظ عن انتظامية وصحة الوثائق السنوية أو رفض القوائم المالية.

- المهام الخاصة: بالإضافة إلى المهام العامة (العادية) السابقة يقوم المراجع القانوني في الجزائر بمهام أخرى خاصة منها:

- إخبار الجمعية العامة العادية في حالة عدم انتظامية ودقة الحسابات؛
- في حالة اكتشاف أي جنحة عليه إخبار السلطة؛
- فحص حصص المساهمين؛
- إثبات أن الأصول الصافية تساوي على الأقل رأس المال الاجتماعي في حالة تحويل المؤسسة؛
- دعوة الجمعية العامة العادية للمساهمين للاجتماع في حالة عدم قيام مجلس الإدارة بذلك؛
- التدخل في حالة تغيير رأس المال الاجتماعي، إلغاء، امتيازات، الاكتتاب في حالة زيادة رأس المال وتغيير أسباب وشروط تغيير رأس المال؛
- إنشاء مؤسسات فرعية لإسهام جزئي في الأصول؛
- مهام محدودة وظرفية في مراقبة الحسابات؛
- أداء مهام خاصة في رقابة حسابات المؤسسات الفرعية أو مؤسسات المساهمة.

1- مسؤوليات المراجع أو محافظ الحسابات في الجزائر

* المسؤولية المدنية: حسب المادة 61 من القانون 10-01 "يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، ويعد متضامن تجاه الكيان أو اتجاه الغير[1]، عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام القانون"، وتعني مسؤولية محافظ الحسابات أمام العميل الذي يرتبط معه بعقد مكتوب وتتوفر في هذه المسؤولية ثلاثة أركان أساسية:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42،الصادرة بتاريخ 2010/07/11، ، مرجع سبق ذكره، ص:07.

- خطأ يصدر من محافظ الحسابات أو إهماله أو إخلاله بواجباته؛
- ضرر يصيب المدعي نتيجة خطأ محافظ الحسابات أو إهماله أو إخلاله بواجباته؛
- رابطة نسبية بين الخطأ محافظ الحسابات الذي أصاب المدعي.

* المسؤولية الجزائية: حسب المادة 62 من قانون 10-01 "يتحمل الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في التزام قانوني"

وتكون في الحالات التالية:

- تدوين بيانات كاذبة في تقارير أو حسابات أو وثائق قام بإعدادها في سياق ممارية المهنة؛
- المصادقة على وقائع مغايرة للتحقيق من أية وثيقة يتوجب إصدارها قانونا أو بحكم قواعد ممارسة المهنة؛
- عدم التصريح بالأعمال غير الشرعية لوكيل الجمهورية إذ تم اكتشافها؛
- عدم احترام سر المهنة في حالة تسريب أسرار خاصة بالمؤسسة.

* المسؤولية التأديبية: حسب المادة 63 من قانون 10-01 "يتحمل الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم، تتمثل القواعد التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في: إنذار، توبيخ، التوقيف المؤقت لمدة ستة (06) أشهر، الشطب من الجدول، ويقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة، طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42،الصادرة بتاريخ 2010/07/11، مرجع سبق ذكره، ص 07.

الخلاصة:

مما سبق ذكره نجد بان الصندوق يلعب دور كبير في تحريك عجلة الاقتصاد وهو يحافظ علي شريحة كبيرة من المجتمع حيث يحافظ على كرامتهم بعد التقاعد يجعل لهم مكانة في المجتمع، يكونون غدو للأجيال، حيث كانت عدة صناديق للتقاعد لا كن توحدت في بداية 1985 إلا القليل، كما طبق النظام المحاسبي المالي وواكب الحدث الوطني والدولي، كما يخضع الصندوق للرقابة الداخلية الرقابة الخارجية التي جعلته يرقى بتوجيهاتهما إلى المستوى المطلوب من أداء مهامه وتقديم الخدمات التي تجعل أسرة التقاعد في أحسن الظروف والأحوال.

الفصل الثالث:

المعالجة المحاسبية حسب النظام المحاسبي المالي

والرقابة في الصندوق الوطني للتقاعد بالوادي

تمهيد:

وبعد دراستنا إلى الموضوع من الجانب النظري، أردنا أن نسقط دراستنا النظرية على أرض الواقع لمعرفة النتيجة المحققة من الدراسة التطبيقية في الصندوق الوطني للتقاعد بالوادي .

كما نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الهدف المرجو منها المتمثل في معرفة التسجيلات المحاسبية والمالية حسب النظام المحاسبي المالي ومعرفة الرقابة في الصندوق الوطني للتقاعد بالوادي ، وسنتطرق لشرحه في المباحث الآتية:

- المبحث الأول: نظرة عامة على الصندوق الوطني للتقاعد بالوادي.
- المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية حسب النظام المحاسبي المالي بالصندوق الوطني للتقاعد.
- المبحث الثالث: إيرادات الصندوق الوطني للتقاعد و الرقابة.

المبحث الأول: نظرة عامة على الصندوق الوطني للتقاعد بالوادي

المطلب الأول: تعريف الصندوق الوطني للتقاعد بالوادي

نشأ الصندوق الوطني للتقاعد بالوادي بمقتضى المرسوم الوزاري رقم 223/85 الصادر في 20 **أوت** 1985، وذلك في إطار سياسة لامركزية ودفع معاشات التقاعد.

يخضع الصندوق الوطني للتقاعد لأحكام المادة 78 من القانون رقم 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 الذي يتضمن التنظيم الإداري للتقاعد.

ولقد تم فتح وكالة الوادي بتاريخ 1986/10/10 بحي أول نوفمبر أمام المستشفى بالوادي وانطلقت فعليا في عملها في 1986/11/02، كما تم تحويل الوكالة إلى شارع محمد الخميستي أمام البريد الوكالة التجارية حاليا، وبعدها تحولت إلى حي الأمير عبد القادر في جزء من مبنى الصندوق الضمان الاجتماعي، وفي سنة 1996 تم بناء مقر جديد للوكالة بحي الرمال ثم بداية العمل فيه في نفس السنة.

يسير الوكالة 64 موظفا بين إطارات وأعوان مؤهلين لخدمة 29681 مستفيد إلى غاية 2014/12/31 موزعين كما يلي:

- المستفيدون من معاش تقاعد مباشر.....14682
- المستفيدين من منحة تقاعد مباشر.....2132
- المستفيدين من تقاعد منقول.....14682
- المستفيدين من منحة تقاعد منقول.....14682

حيث تسهر الوكالة على خدمة المتقاعدين بالاعتماد على آليات عمل عصرية ترتكز على:

1- الاستقبال والتوجيه: على مستوى الوكالة أو على مستوى مراكز الاستقبال والتوجيه بكل من الدوائر: المغير، جامعة، الدبيلة، قمار.

2- تصفية ومراجعة الحقوق: على مستوى الوكالة بواسطة إطارات وأعوان مؤهلين وضعت تحت تصرفهم كل الإمكانيات المادية العصرية وفي إطار مراقبة النشاطات المهنية[1].

3- دفع وتسديد المعاشات: على مستوى المحلي في إطار الدفع الأولي في الحسابات البريدية أو عن طريق الحوالات البريدية، أو على مستوى المركز الجهوي للأعلام الآلي الذي ترتبط معه الوكالة الموجودة على مستوى وكالة قسنطينة في إطار الدفع الدوري الشهري.

4- المراقبة والمتابعة: في إطار عمليات مراقبة الوجود على قيد الحياة ومراقبة المداخيل لبعض امتيازات التقاعد الممنوحة وكذا يهيكل نشاط الوكالة التي أصبحت وكالة من الدرجة الأولى في 2009/06/01 وثلاث مدراء فرعيين إضافة إلى مديرية الوكالة التي تظم مصالح تابعة لها.

- مصلحة المنازعات.
- مركز الإعلام الآلي.
- خلية الإصغاء والتوجيه.
- التقني المكلف بالشؤون الاجتماعية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للصندوق[2] (الشكل 2).

ينظم الصندوق المدير مع ثلاث مديريات فرعية ولكل منهم مصالح ومكاتب تابع لهم وهي كما يلي:

أولا: المـدير: هو الإطار السامي التنفيذي بالصندوق الوطني ويتم تعيينه بموجب مرسوم باقتراح الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي وبعد استشارة مجلس الإدارة.

وهو الذي يؤمن السير الحسن للمؤسسة ومن صلاحيته:

- هو وحدة الأمر لمسؤولي الوكالة ويتخذ الإجراءات.

- هو المسؤول عن السير العام للصندوق، ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

- يمارس سلطة الإشراف الإداري على جميع الموظفين.

- هو الآمر بصرف إيرادات الصندوق ونفقاته.

1-2- من إعداد الطالب:بالاعتماد على وثائق المؤسسة

أمانة المدير: وهي تحت المسؤولية المباشرة للمدير، وهي بمثابة الوسيط بين المدير ومصالح المؤسسة، ويجب أن تتميز بالسرية والثقة وأداء مهامها على أكمل وجه ومن مهامها:

- استقبال المكالمات الهاتفية والفاكس والبريد الصادر والوارد للمؤسسة وتسجيله في سجل خاص.
- الإعلان عن الأوامر التي يصدرها المدير.
- تحديد مواعيد الاستقبال مع المدير.

مكتب المنازعات: حيث يقوم بتسوية كل المنازعات الخاصة بالمتقاعدين من احتجاجات أو شكاوي أو طعون حسب ما يخول له القانون ويتم بالرد عن أصحابها بالرسائل لإيصال المعلومات الكاملة للمتقاعدين عن مشكلته أو عن طريق المقابلة الشخصية، كما يمثل الإدارة في القضاء لتسوية أي قضية خاص بها كما يقوم بتدوين في سجلات كل عمل يقوم به سوى داخل الإدارة أو خارجها.

مكتب المساعد الاجتماعي: يقوم المساعد الاجتماعي بالدور الهام في مساعدة المتقاعدين خاصة كبار السن، بحيث يتدخل لمساعدتهم والمساهمة في حل المشاكل والصعوبات الاجتماعية التي تواجههم في حياتهم اليومية.

كما يعمل أنه يعمل على تقريب الإدارة لهذه الفئة من خلال الزيارات الميدانية الفعلية في مكان تواجدهم بحيث يشعر المتقاعد بنوع من الاهتمام من خلال الإصغاء لمشاكله واحتياجاته.

فنحن نعمل على تجسيد تعليمات السيد وزير العمل، التشغيل والضمان الاجتماعي وتوصيات السيد المدير العام،بالتواجد الميداني وتغطيته تراب الولاية وتقديم المساعدة النادية و المعنوية لهاته الفئة من المجتمع والتي أولت لها الدولة أهمية بالغة وعناية خاصة.

أما بخصوص عمل المساعد الاجتماعي فإننا من خلال حصيلة العمل منذ انطلاق عملية المساعدة في محل السكن إلى غاية السنة 2014،أن هناك قفزة نوعية بخصوص نوعية الخدمات المقدمة وعددها خاصة خلال السنوات الثلاث الأخيرة ،حيث بلغت عدد الزيارات الميدانية الفعلية

1- من إعداد الطالب:بالاعتماد على وثائق المؤسسة

إلى غاية 31/ 2014/12بـــ:3637 زيارة، علما أن عدد المتقاعدين الذين يفوق سنهم الـ75سنة

بالولاية هو:5429 متقاعد من إجمالي متقاعدين الولاية29698 متقاعد.

إذ تم تقديم سنة 2014: 07 بساط طبي و14كرسي متحرك و02متقاعد استفاد من العلاج بالحمامات المعدنية وتوزيع 03 بطاقات شفاء و 04استفادوا من العكاكيز بأنواعها استفاد من سماعة أذن، وآخر استفاد من رجل اصطناعية.

خلية الإصغاء: تم إنشاء خلية إصغاء وطنية ومقرها وزارة العمل والشغل والضمان الاجتماعي وتمثلها خلية في كل ولاية، وتم تخصيص مكتب خاص بهذه الخلية المتواجدة في قاعة الاستقبال ويسهر على مهامها إطار يقوم بالإشراف عليها ودراسة وتسجيل جميع الشكاوي المقدمة من طرف المؤمنين.

مهام هذه الخلية:

– إعلام المتقاعدين وذوي الحقوق بدور خلية الإصغاء عن طريق إعلانات داخل المؤسسة وخارجها.

– فتح سجل خاص بخلية الإصغاء لتسجيل كل الشكاوي المتعلقة بالمتقاعدين وذوي الحقوق.

– إنشاء وثيقة معلومات خاصة بالشكاوي المقدمة من طرف المتقاعدين وهذا عن طريق المقابلات أو المراسلات أو الفاكس، كما تكون شكاوي عن طريق الهاتف.

– فتح حافظة خاصة بالمراسلات وأخرى خاصة بجداول الإرسال.

– توعية العمال والمعاملات بدور الخلية والتنسيق معها.

–إشعار لجنة التنسيق للمتقاعدين بدور الخلية.

وتم إلى غاية 2014/12/31 استقبال أكثر من 375 احتجاجا تم تسوية وضعيتهم.

مكتب الإعلام الآلي: يقوم بالإشراف عليه مهندس متخصص، وهو الذي يسير الجاهز المركزي وفروعه الموجودة في كل مكتب أي شبكة الاتصال داخل المؤسسة ويقوم بإرسال كل المراسلات واستقال كل المرسلات الواردة عن

1- من إعداد الطالب:بالاعتماد على وثائق المؤسسة

طريق الإعلام الآلي، كما يعالج كل عطب أو إشكال في الخطوط أو الأجهزة.

منسق الأرشيف الجهوي: هو إطار في علم الأرشيف مكلف بسير وتنظيم أرشيف المؤسسة وإرسال الأرشيف القديم إلى المركز الجهوي للأرشيف بأم البواقي.

ثانيا: نيابة مـديرية المنح ومسارات الحياة المهنية.

يسيرها نائب مدير مكلف بالمنح ومسارات الحياة المهنية، وهو المسؤول الثاني في حالة غياب المدير أو عطلته السنوية أو في أمر بمهمة حيث يقوم بمقامه بكل ما يخول له القانون في ذلك، ويتابع السير الحسن لمختلف المصالح التابعة له، وبها أمانة تتمثل في استقبال البريد الصادر والوارد وكتابة جميع الوثائق الضرورية على جهاز الإعلام الآلي، ويتفرع عنها مصالح وهي كالتالي:

1- مكتب الاستقبال: يقوم المكلف باستقبال كل المواطنين المؤمنين لمسك ملفاتهم ووثائقهم وتوجيهم إلى المصالح المعنية بهم وتقديم لهم الخدمات الجيدة وعلى أحسن وجه.
2- مكتب التقنية: وبعد استقبال الملف وتسجيله في سجل الاستقبال يوجه إلى المصلحة التقنية،حيث يقوم الكلف بالاطلاع عن الوثائق ثم يسجل في جهاز الإعلام الآلي ثم يوجه إلى مكتب التصفية.
3- مكتب التصفية والمراقبة: على مستوى هذا المكتب يتم حسم كل العمليات لسنوات العمل حساب الأجر المتوسط لخمسة سنوات الأخيرة حسب المعطيات الموجودة في الملف ومعايير قياسية معينة واستخراج المبلغ السنوي والشهري الصافي الذي سيتقاضاه المتقاعد، ثم يراقب من طرف المكلف كل العمليات التي أجرت له ثم التأشير عليه.
4- مكتب المراجعة: حيث يقوم بمراجعة الملفات التي لها تغير سوى في الثلاثيات أو سنوات العمل أو الأجرة حيث يتغير المبلغ الشهري للمتقاعد بالزيادة أو بالنقصان في حالات ازدواجية الملف أو تغير في المبلغ بالنقصان، ثم يراقب من طرف المكلف ويأشر عليه.
5- مكتب الاتفاقية الخارجية: يختص بملفات المتقاعدين الذين عمل بالخارج وذوي حقوقهم سوى بفرنسا أو تونس أو حسب الدولة التي لها اتفاقية مع الجزائر حيث يصف الملف ثم يرسل إلى الخارج أي الدولة التي عمل بها المتقاعد[1].

1- من إعداد الطالب : بالاعتماد على وثائق المؤسسة.

2- مكتب متابعة الملفات: يتابع سير ملفات ذوي الحقوق عن السن والعمل والزواج لمراجعة الملف، وأما بنسبة للمتقاعدين متابعة سنوية لشهادة الحياة وشهادة عائلية.

3- مكتب قسم المنح: فيقوم برقابة الملفات التي تم تصفيتها أو مراجعتها ثم يأشر عليها وإرسالها إلى مكتب نائب المدير.

4- مكتب الأرشيف: يختص بالمحافظ على الملفات في أدراج أو خزائن وهذا بعد إتمام العمليات الخاصة بالملفات حتى دفع للمعني معاشه أو منحته، هنا يرسل الملف للمكلف بالأرشيف لإدراجه في ترقيم الأرشيف ويمكن إخراجه في حالة مراجعة للملف.

ثالثا: نيابة مـديرية المحاسبة والمالية.

يسيرها نائب مدير المحاسبة والمالية وهو المسؤول الأول عن مالية المؤسسة وتسيرها رفقة المدير، ويتابع سير كل المصالح التابعة له.

1- مكتب المحاسبة: يقوم بمعالجة العمليات الحسابية على مستوى الصندوق وكل مايتعلق بالمدخولات والمخرجات المؤسسة.

2- مكتب قسم المحاسبة: دوره مراقبة كل العمليات الحسابية وتسجيلها في السجلات والإعلام الآلي.

3- مكتب التحصيل: ينسق بينه وبين مصلحة التحويل والمنازعات لتحصيل أموال المؤسسة من الغير.

2- مصلحة التحويل: وتحتوي على المكاتب الآتية.

- مكتب قسم التحويل: هو المسؤول على سير مصلحة التحويل ومراقبة كل العمليات الجارية في مصلحته ويأشر عليها.
- مكتب حجز ومراقب التحويل: بعد تحويل الملف من مكتب المنح يقوم العون بتسجيله في الإعلام الآلي ضمن قائمة المتقاعدين وإخراج الجداول مثل الحساب البريدي والحوالات والتحويل الشهري والمخلفات، وبعد ذلك يتم دفع مستحقات المتقاعدين.
- مكتب المنح العائلية: يقوم بتصفية ملفات المنح العائلية وتسجيلها وإضافتا في المعاش الشهري للمتقاعد.
- مكتب الأرشيف: بعد دفع مستحقات ومخلفات والمعاش الشهري للمتقاعد يحفظ الملف في الأرشيف الخاص بمصلحة التحويل.

1- من إعداد الطالب:بالاعتماد على وثائق المؤسسة

رابعا: نيابة مديرية الإدارة والوسائل العامة.

يقوم بالتسيير نائب مدير بنسبة للإدارة والوسائل العامة ويكون تحت تصرفه كالمصالح التابع له وكل الموظفين تابعين له إداريا.

1-مكتب الوسائل العامة: يسير العمال التابعين له مثل عاملات النظافة والساقين ومسير المخازن وأعوان الأمن وغيرهم وعن الشراء والبيع بالمزاد.

2-مكتب الأجور:يقوم بحساب أجور العمال والزيادة عند الترقية أو الخبرة المهنية وغيرها وسير عطل الموظفين غيرها من الأعمال الخاص بهم.

3-مكتب تسير المخازن: هو عون مختص بالمخازن بالدخول والخروج المواد والأدوات وغيرها.

4-مكتب الهاتف: يعمل على استقبال وتوزيع المكالمات على مكاتب المؤسسة كما يقوم بإرسال المكالمات خارج المؤسسة.

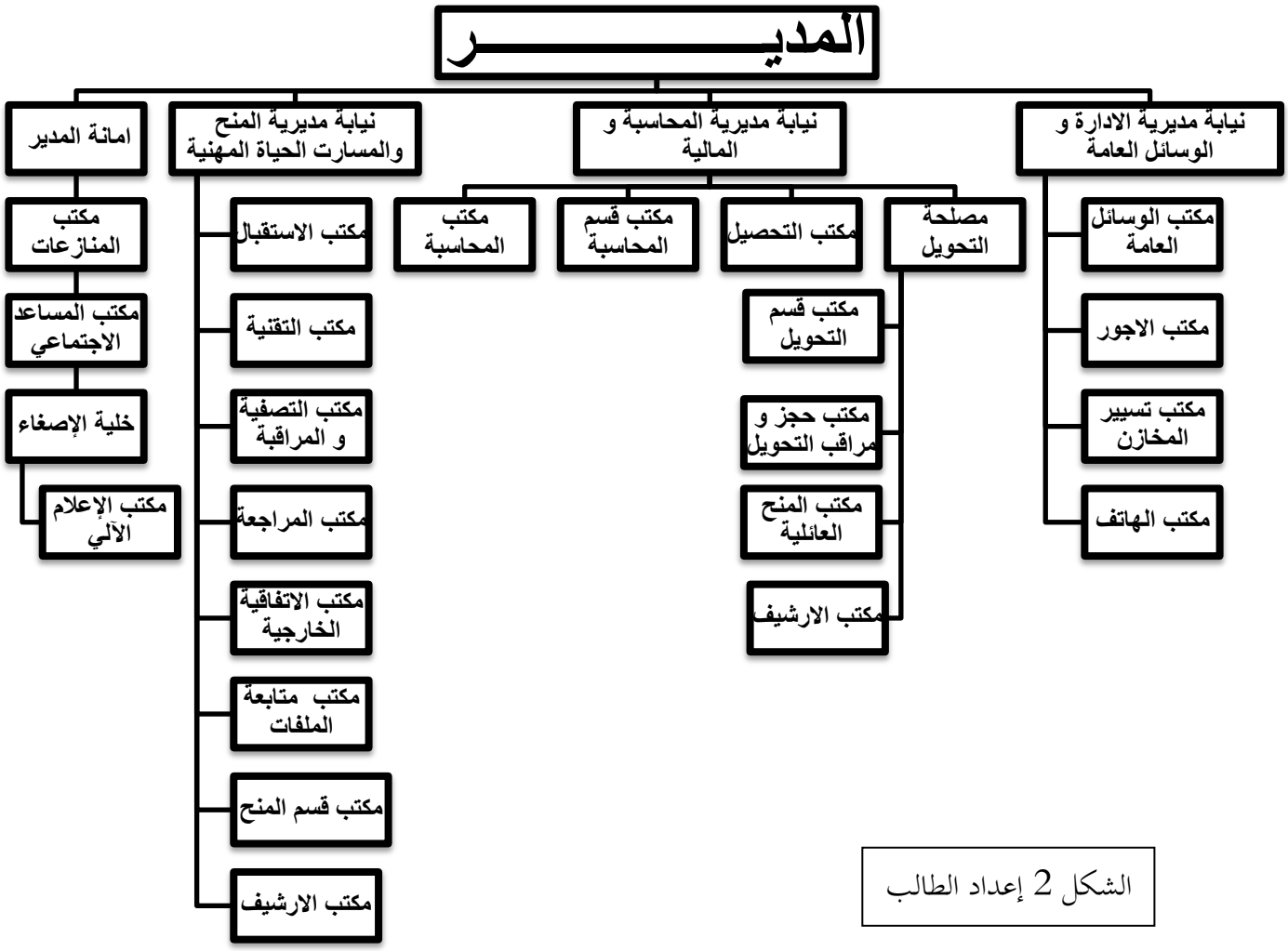

الشكل 2 إعداد الطالب

فالهيكل التنظيمي للمؤسسات عموما هو أساس التنظيم لهياكل العمل أو النشاط فنجدها ترتكز على الربط بين المكاتب والمصالح بالاتصال المستمر وهذا ما يؤدي إلى التناسق في العمل والنشاط، مما يرفع من مستوى الأداء الفعلي وتقديم أعلى قدر ممكن من التفاعل مع المحيط الداخلي والخارجي هذا ما ينتج عليه الزيادة في المردودية الفردية والجماعية كما يعمل الصندوق على توفير أسباب الراحة والاستقبال الجيد للمتقاعدين وأداء الخدمات التي تساعدهم على قضاء مصالحهم الإدارية وحتى خارج الصندوق حيث تقدم لهم الخدمات مع صندوق الضمان الاجتماعي وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء لكي تسهل عليهم تكوين ملفاتهم أو استخراج بطاقة الشفاء.

المطلب الثالث: الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للصندوق

تكمن الأهمية الاجتماعية للصندوق هو المحافظة على المؤمنين بعد وصولهم سن التقاعد حيث لا يستطيعون العمل فيكفل لهم معاشهم، فيقوم الصندوق بدفع المعاش أو المنحة إلى المتقاعدين بانتظام كل شهر كما هو في العمل مدى الحياة، وبعد وفاته يستفيد من هذا المعاش أو المنحة ذوي الحقوق كما ذكر سابقا، فالمؤمنين حافظ عليهم قانون التقاعد والدولة حفظ لهم ماء وجههم وكرامتهم ومن التهميش في المجتمع كما يضمن عيش أسرته ومتطلبات ورغبات حياتهم بكرامة وعز، كما سنة الدولة قوانين لكبار السن الذين لا دخل لهم حيث سخرة لهم ميزانية لتكفل بهم عن طريق المكاتب الخاصة بمنحة كبار السن في البلديات ومديرية الشؤون الاجتماعية.

أم الأهمية الاقتصادية للصندوق في تحريك عجلة السوق حيث يقوم جميع المتقاعدين وذويهم حين قبض معاشهم أو منحتهم في صرف هذه الأموال في متطلبات حاجياتهم اليومية والموسمية وغيرها من الرغبات والحاجات الترفيهية، فنجد السلسة الاقتصادية مرتبطة بالسوق فإن ازدهر ونشط تنشط كل المؤسسات الزراعة والصناعة والحرف وغيرها من النشاطات الاقتصادية، هنا نجد المجتمع متكامل اقتصاديا.

من إعداد الطالب:بالاعتماد على وثائق المؤسسة

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية حسب النظام المحاسبي المالي بالصندوق

المطلب الأول: المعالجة الحسابية لمنحة التقاعد ومعاش التقاعد:

عندما يقوم المركز الجهوي للإعلام الآلي والحساب بتسجيل كل الحسابات والمعلومات، التي أرسلت من وكالة الصندوق الوطني للتقاعد كل نهاية شهر له، يقوم بمعالجتها ثم يرسل إلى الصندوق الوطني للتقاعد بالوادي حسابات الشهري عن طريق الانترنت ثم يتم على مستوى المؤسسة دفع رواتب المتقاعدين ثم المعالجة المحاسبية لكل العمليات التي أجريت خلال هذا الشهر.

حيث نقوم بتثبيت الشهر الحالي للمعاش ومنح جميع المتقاعدين وتكون بالحسابات الآتية[1]:

ملاحظة: الجداول الآتي ذكرها من أعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة والمبالغ تكتب بالدينار الجزائري

جدول رقم: 2-1

رقم الحساب		البيانات	المدين	الدائن
443010		العلاوة التكميلية للمعاش المسدد عن العجز المباشر	-	
443011		العلاوة التكميلية للمعاش المسدد عن العجز ذوي حقوق	1.315.953	
443020		العلاوة التكميلية للمعاش المسدد المباشر	15.000	
443021		العلاوة التكميلية للمعاش المسدد لذوي الحقوق	13.680	
443030		الزيادة الخاصة 5% المعاش المباشر	332.807	
443031		الزيادة الخاصة 5% المعاش لذوي الحقوق	1.113.044	
443040		العلاوة التكميلية للمنحة التقاعد المباشر	1.912.016	
443041		العلاوة التكميلية للمنحة التقاعد لذوي الحقوق	1.136.699	
443100		الفارق التكميلي لقدماء المجاهدين للتقاعد المباشر	7.884.719	
443101		الفارق التكميلي لقدماء المجاهدين للتقاعد ذوي الحقوق	9.584.260	
443120		النسبة التكميلي لقدماء المجاهدين للتقاعد المباشر	2.836.250	
443121		النسبة التكميلي لقدماء المجاهدين للتقاعد ذوي الحقوق	1.612.029	
443130		الفارق التكميلي الأدنى للتقاعد المباشر	10.509.939	
443131		الفارق التكميلي الأدنى للتقاعد ذوي الحقوق	9.093.323	
443140		الزيادة الاستثنائية للمعاش المباشر	48.105.701	
443141		الزيادة الاستثنائية للمعاش ذوي الحقوق	22.889.030	

443150		الزيادة الاستثنائية للمنح المباشر	2.924.304	
443151		الزيادة الاستثنائية للمنح ذوي الحقوق	1.397.670	
600010		معاش مباشر	221.398.004	
600021		معاش ذوي الحقوق	46.366.370	
600022		معاش الأولاد الصغار	9.880.173	
600023		معاش الأصول	551.001	
600024		معاش الأولاد الكبار	15.844.544	
600030		منحة التقاعد المباشر	13.506.036	
600031		منحة التقاعد ذوي الحقوق	3.728.523	
600032		منحة التقاعد الأولاد الصغار	274.858	
600033		منحة التقاعد الأصول	4.599	
600034		منحة التقاعد الأولاد الكبار	948.171	
600070		التقاعد النسبي	173.285.134	
600080		التقاعد دون شرط السن	120.069.227	
600100		التقاعد المسبق	157.000	
		اشتراك اعتماد التقاعد		1.071.165
	412607	اقتطاع الضمان الاجتماعي على التقاعد المسبق		2.455
	431110	اقتطاع الضمان الاجتماعي على مختلف التقاعد		8.821.782
	431120	التعاونية العامة للتقاعد الضمان الاجتماعي		3.970
	432000	التعاونية العامة للنقل–أموال خاصة بالوفاة للسكك الحديدية		11.686
	432010	التعاونية العامة للسكك الحديدية		12.728
	432020	التعاونية العامة الخاصة بسونلغاز		58.755
	432040	التعاونية العامة للأمن الوطني		24.102
	432070	التعاونية العامة للتأمينات الاجتماعية للسكك الحديدية		1.200
	432080	الفدرالية الوطنية للعمال المتقاعدين		14.370
	432100	اقتطاع الضرائب على رواتب المتقاعدين		63.549.659
	442110	اقتطاع الضرائب على رواتب التقاعد المسبق		1.076
	442120	المقبوض بالزيادة للمتقاعدين		1.347.137
	460100	خدمات التقاعد والتقاعد المسبق		671.758.538
	461010	اعتراضات عن المنح		5.462
	467100	مختلف التعاونيات		10.000
	432900			

المجمـــــــــــــــــــــــــــــــــــوع	740.694.087	740.694.087

جدول رقم: 2-2

رقم الحساب		البيانات	المدين	الدائن
461010	515100	من ح/خدمات التقاعد والتقاعد المسبق إلى ح/ الحساب البريدي الجاري تسديد منحة المعاش المباشر عن طريق البريد	746.694.087	746.694.087
المجمـــــــــــــــــــــــــــــــــــوع			746.694.087	746.694.087

أما المتقاعدين الذين تسوى منحتهم ومعاشهم عن طريق حسابهم البريدي الجاري تدفع مباشرة عن طريق مركز الدفع لبريد قسنطينة بتاريخ 23 أو 24 من كل شهر.

ويكون التسجيل المحاسبي لتسوية الشهر والمنح العائلية عن طريق الحساب البريدي الجاري كما يلي:

جدول رقم: 2-3

من حساب	إلى حساب	البيـــــــــــــانات	مديـــــن	دائـــــن
443430		المنح العائلية للتقاعد المباشر	944.400	
443431		المنح العائلية للتقاعد ذوي الحقوق	217.200	
443440		المنح العائلية خزينة الدولة للتقاعد المباشر	1.731.900	
443441		المنح العائلية خزينة الدولة للتقاعد ذوي حقوق	391.800	
443530		علاوة التمدرس للتقاعد المباشر	20.000	
443550		علاوة التمدرس خزينة الدولة للتقاعد المباشر	56.000	
443551		علاوة التمدرس خزينة الدولة للتقاعد ذوي حقوق	22.000	
443531		علاوة التمدرس للتقاعد ذوي حقوق	7.200	
443432		المنح العائلية للتقاعد المباشر حرس البلدي	2.727.900	
443433		المنح العائلية للتقاعد ذوي الحقوق حرس البلدي	9.600	
443552		علاوة التمدرس للتقاعد المباشر حرس البلدي	24.000	
443553		علاوة التمدرس للتقاعد ذوي حقوق حرس البلدي	800	

461010	515100	خدمات التقاعد والتقاعد المسبق الحساب البريدي الجاري	668.512.348	674.665.148
المجمـــــــــــــوع			674.665.148	674.665.148

تسوية الشهر الحالي للمعاش والمنح العائلية للمتقاعدين عن طريق الحساب البريدي الجاري بتاريخ 23 من الشهر الحالي عن طريق كشف الحساب الجاري البريدي للشهر.

وأما بنسبة للمخلفات عن تأخير دفع راتب المتقاعد لأول مرة ومخلفات المراجعة عن الزيادة في مرتب المتقاعد أو مخلفات عن توقف راتب المتقاعد أو ذوي الحقوق مؤقت لعدم إرسال الوثائق المطلوبة كل أول سنة لتجديد الملف.

حيث تعالجه هذه المخلفات حسابيا في المؤسسة ثم يتم إرسالها إلى البريد المركزي بالوادي لدفع هذه المخلفات إلى أصحابها سوى عن طريقة الحوالة البريدية أو عن طريق الحساب الجاري للمتقاعد.

وتسجل حسابيا كما يلي: جدول مخلفات المتقاعدين أول مرة.

جدول رقم:2 -4

رقم الحساب		البيانات	المدين	الدائن
461010	515100	من ح/خدمات التقاعد والتقاعد المسبق إلى ح/ الحساب البريدي الجاري تسديد منحة والمعاش المتقاعدين أول مرة سوى بحوالة أو لحسابه الجاري	1.317.747	1.317.747
المجمـــــــــــــوع			1.317.747	1.317.747

جدول مخلفات المتقاعدين عن مراجعة في الرواتب

جدول رقم: 2-5

رقم الحساب		البيانات	المدين	الدائن
461010	515100	من ح/خدمات التقاعد والتقاعد المسبق إلى ح/ الحساب البريدي الجاري تسديد منحة والمعاش المتقاعدين عن مراجعة ملفاتهم سوى بحوالة أو لحسابه البريدي الجاري	2.711.833	2.711.833
المجمـــــــوع			2.711.833	2.711.833

جدول مخلفات المتقاعدين المتوقفين مؤقتا

جدول رقم: 2-6

رقم الحساب		البيانات	المدين	الدائن
461010	515100	من ح/خدمات التقاعد والتقاعد المسبق إلى ح/ الحساب البريدي الجاري تسديد منحة والمعاش المتقاعدين المتوقفين مؤقتا سوى بحوالة أو لحسابه البريدي الجاري	1.501.533	1.501.533
المجمـــــــوع			1.501.533	1.501.533

وترسل الحوالات الراجع إلى المتقاعدين متأخرة التي لم يتم استلامها من طرف المتقاعدين في وقتها المحدد، حيث يقوم قابض البريد بإرجاع الحوالات التي لم تدفع لصحابها لعدة حالات ومنها تغيير العنوان بدون إعلام المؤسسة والبريد كما يكون مسافر، وأما بنسبة للحساب الجاري يرجع إلا في حالة أخطاء نادرة أو لم يستعمل حسابه لمدة طويلة حتى يلغى منه وينتفع به شخص أخر أو يكون مغلق هنا ترجع حوالة الحساب الجاري.

وفي حالة رجوع الحوالة ويكون صاحبها قد توفيه إذا كان له الحق في الحوالات الراجعة فيستفيد منها ذوي الحقوق، وغن لم يكن له الحق فيها فتبقى في الصندوق وتدخل لحساب المؤسسة.

وفي حالة مراجعة الملفات وجد أن المتقاعد قد دفع له بالزيادة في راتبه الشهري يترتب عليه دين أي مقبوض بالزيادة سوى لمدة قصيرة أو مدة طويلة نذكر من أسباب وقوع هذا الدين على المتقاعد وهو كما يلي:

حين ازدواجية التقاعد سوى التقاعد من طرف الصندوق الوطني للتقاعد لغير الأجراء أو من الصندوق الوطني العسكري أو المنحة الإضافية لأرامل الشهداء أو الصندوق أجنبي مثل الصندوق التونسي أو الفرنسي أو غيره من الدول التي لها اتفاقية مع الجزائر عن التقاعد، كما يوجد خطأ في تكوين ملفين منحة التقاعد ومعاش التقاعد أو معاش تقاعد في ولاية ومعاش تقاعد في ولاية أخرى وهذا كان قبل الأرشيف الوطني للتقاعد عدم توفير المعلومات الكافية لا كن وبعد اللامركزية الملفات وتحويل الملف إلى الصندوق الوطني للتقاعد بالولاية مقر سكن المتقاعد اكتشف من له ملفين في التقاعد ومنهم من يأتي بنفسه وله رقمين للتقاعد أي له ملفين يتقاضى عليهم راتبه مرتين، مما يترتب عليه دين أو مقبوض بالزيادة لمدة سنوات، وهنا تحسب السنوات التي دفعة له بالخطأ،

ويترتب عليه كل شهر اقتطاع مبلغ مالي حتى يتم الدين أو المقبوض بالزيادة، ننظر ظروف المتقاعد والمبلغ الشهري الذي يتقاضه ثم يتم تحديد مبلغ الاقتطاع الشهري1.

تثبت مصاريف رسوم الحوالات ورسوم إشعار بالدفع الحساب الجاري كما يلي:

جدول رقم: 2-7

626010 626020	 401100	من حساب مصاريف الدفع بالحوالة من ح. مصاريف الدفع الحساب البريدي الجاري إلى حساب موردوا السلع والخدمات تسوية مصاريف الحوالات ورسوم الحساب الجاري	57744.00 47352.00	 105096.00

وتسوى مصاريف رسوم الحوالات ورسوم إشعار بالدفع الحساب الجاري كما يلي:

1- من إعداد الطالب:بالاعتماد على وثائق المؤسسة

جدول رقم: 2-8

401100		من حساب موردوا السلع والخدمات	105096.00	
	515100	إلى حساب الحساب البريدي الجاري		105096.00
		تسوية مصاريف الحوالات ورسوم الحساب الجاري		

تسوية التزامات ومستحقات الضرائب الخاصة بالمتقاعدين عن طريق الخزينة العمومية للولاية.

جدول رقم: 2-9

442110		من ح اقتطاعات الضرائب على المتقاعدين	64394091.00	
	515010	إلى حساب الخزينة العمومية الولائية		64394091.00
		تسوية مستحقات ضرائب المتقاعدين		

في نهاية كل أخر شهر تسجل الاستهلاك الشهري للمؤسسة في مكتب الوسائل العامة ثم يرسل إلى مكتب المحاسبة لتسجيله محاسبيا.

وهذا الجدول يبين التسجيل المحاسبي للاستهلاك الشهري

جدول رقم: 2-10

من حساب	إلى حساب	البيـــــــــــانات	مديـــن	دائـــن
602000		استهلاك الأوراق	43.675	
602200		استهلاك معدات وأدوات	35.206	
602210		استهلاك قطع غيار الإعلام الآلي	4.113	
602300		استهلاك البنزين	9.061	
602400		استهلاك مواد تنظيف	5.385	
	321000	مخزون الأوراق		43.675
	322200	مخزون معدات وأدوات		35.206
	322210	مخزون قطع غيار الإعلام الآلي		4.113
	322300	مخزون البنزين		9.061

	322400	مخزون مواد التنظيف		5.385
المجمـــــــــــــــــــــــــوع			97.438	97.438

تسوية التزامات ومستحقات الضمان الاجتماعي الخاصة بالمتقاعدين عن طريق الخزينة العمومية للولاية.

جدول رقم: 2-11

431120		من حساب اشتراك الضمان الاجتماعي للمتقاعدين	8949261.61	
	515010	إلى حساب الخزينة العمومية الولائية		8949261.61
		تسوية اشتراكات الضمان الاجتماعي للمتقاعدين		

المطلب الثاني: المعالجة الحسابية لأجور المستخدمين

حيث نقوم بتثبيت الشهر الحالي لأجور الموظفين وتكون بالحسابات الآتية:

جدول رقم: 2-12

من حساب	إلى حساب	البـــــــــــــــــــــــيانات	مديـن	دائـــن
631000		الأجر القاعدي	3.001.586	
631110		تعويضات الخبرة	1.077.277	
631120		علاوة المردودية	746.567	
631200		تعويضات الإزعاج	123.813	
631220		تعويضات دفعة واحدة لخدمة دائمة	67.995	
631230		تعويضات المنطقة	975.963	
631240		تعويضات من التحفيز والتنسيق	134.919	
631250		علاوة المردودية الجماعية	0.00	
631260		تعويضات الخضوع	162.203	
631270		تعويضات عن المسؤولية	138.753	
631290			768.000	

631300		علاوة السلة	188.000	
631320		راتب الزوجة	136.900	
631330		علاوة النقل	21.000	
631100		علاوة السيارة	30.000	
631130		علاوة المنصب	40.460	
631160		تعويضات عن التأهيل	9.000	
635000		تعويضات ملزمة	813.566	
635010		اشتراكات الضمان الاجتماعي	81.357	
635020		اشتراك حوادث العمل	683.396	
635030		اشتراك التقاعد	16.271	
635040		اشتراك التقاعد النسبي	65.085	
635050		اشتراك عن البطالة	32.543	
625100		الفدرالية الوطنية للسكن الاجتماعي	128.750	
625200		مصاريف إقامة العمال	12.440	
	274300	مصاريف النقل للعمال		80.000
	425000	قروض العمال		0.00
	442101	المستخدمون تسبيق على الأجر		1.366.903
	431100	اقتطاعات الضريبة على أجور العمال		585.768
	432000	اقتطاعات الضمان الاجتماعي على الأجر		97.628
	427010	التعاونية العامة للتقاعد الضمان الاجتماعي		62.000
	421000	المستخدمون والاعتراضات على أجور للخدمات الاجتماعية		5.571.326
	431000	المستخدمون الأجور المستحقة		1.659.676
	431000	الأعباء الاجتماعية على الأجر جزء صاحب العمل		32.543
		الفدرالية الوطنية للسكن الاجتماعي		
		المجمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــوع	9.455.844	9.455.844

ثم القيام بدفع أجور الموظفين لشهر الحالي عن طريق الخزينة وإرساله للبنك وهي كما يلي:

جدول رقم: 2-13

421000		من حساب أجور والرواتب المستحقة	9.455.844	
	515010	إلى حساب الخزينة العمومية		9.455.844
		تسديد الشهر الحالي لأجور الموظفين		

تسديد مستحقات الضرائب على أجور الموظفين

جدول رقم: 2-14

442101		من ح. اقتطاع الضرائب على أجور الموظفين	1.366.903	
	515010	إلى حساب الخزينة العمومية		1.366.903
		تسديد اقتطاع الضرائب على أجور الموظفين		

تسديد مستحقات اشتراك في الضمان الاجتماعي الخاص بالموظفين.

جدول رقم: 2-15

431000		من ح. تكلفة اشتراك على أجور الموظفين 26%	1.692.219	
431100		من ح. اشتراك على أجور الموظفين 9%	585.768	
	515010	إلى حساب الخزينة العمومية		2.277.987
		تسديد اشتراك الضمان الاجتماعي على أجور الموظفين		

تسديد مستحقات اشتراك في التعاونية الخاص بالموظفين.

جدول رقم: 2-16

432000		من ح. اشتراك في التعاونية على أجور الموظفين	97.628	
	515010	إلى حساب الخزينة العمومية		97.628
		تسديد اشتراك في التعاونية الضمان الاجتماعي		

المطلب الثالث: المعالجة الحسابية للعمليات المختلفة

1- عند الشراء تثبت عملية الشراء وإدخال المشتريات المخزن وهي كما يلي:

جدول رقم: 2-17

382200		من حساب معدات وأدوات	2500	
382500		لوازم كهرباء	100	
382200		معدات مكتب	1800	
382000		لوازم الطباعة	2200	
382300		مشتريات الوقود	110	
382310		مشتريات الزيوت	100	
382400		مواد التنظيف	100	
382600		مشتريات قطع الغيار	3000	
382700		مشتريات العجلات	2500	
382800		مشتريات الملابس	3000	
382920		مشتريات مواد صيدلانية	250	
	401000	إلى حساب موردوا المخزون		12960
322200		من حساب المخزون	2500	
	382200	إلى حساب معدات وأدوات		2500
322500		من حساب المخزون	100	
	382500	لوازم كهرباء		100
322200		من حساب المخزون	1800	
	382200	معدات مكتب		1800
321000		من حساب المخزون	2200	
	382000	لوازم الطباعة		2200
322300		من حساب المخزون	110	
	382300	مشتريات الوقود		110
322310		من حساب المخزون	100	
	382310	مشتريات الزيوت		100
322400		من حساب المخزون	100	

	382400	مواد التنظيف		100
322600		من حساب المخزون	3000	
	382600	مشتريات قطع الغيار		3000
322700		من حساب المخزون	2500	
	382700	مشتريات العجلات		2500
322800		من حساب المخزون	3000	
	382800	مشتريات الملابس		3000
322920		من حساب المخزون	250	
	382920	مشتريات مواد صيدلانية		250

تسوية وسداد الفواتير بصك الخزينة العمومية.

جدول رقم: 2-18

401000		من حساب موردوا المخزون	12960	
	515010	إلى حساب الخزينة العمومية الولائية		12960

تثبت المصاريف المختلفة للمؤسسة.

جدول رقم: 2-19

626000		من حساب الطوابع البريدية	185	
626100		من حساب الهاتف موبليس	123	
625400		من حساب مصاريف الاستقبال	500	
625100		من حساب مصاريف أمر بمهمة مأكل	200	
625200		من حساب مصاريف أمر بمهمة النقل	500	
	401100	إلى حساب موردا السلع والخدمات		1508

تسوية وسداد الفواتير بصك الخزينة العمومية.

جدول رقم: 2-20

401100		من حساب موردوا السلع والخدمات	1508	
	515010	إلى حساب الخزينة العمومية الولائية		1508

تثبت المصاريف المختلفة للمؤسسة(الماء).

جدول رقم: 2-21

607000		من حساب استهلاك الماء	320	
	401000	إلى حساب موردا المخزون		320

تثبت المصاريف المختلفة للمؤسسة(الكهرباء والغاز).

جدول رقم: 2-22

607100		من حساب استهلاك الكهرباء والغاز	1845	
	401000	إلى حساب موردا المخزون		1845

تسوية وسداد فاتورة الماء والكهرباء والغاز بصك الخزينة العمومية

جدول رقم: 2-23

401000		من حساب موردوا المخزون	2165	
	515010	إلى حساب الخزينة العمومية الولائية		2165

المبحث الثالث:إيرادات صندوق التقاعد والرقابة

المطلب الأول: إيرادات صندوق التقاعد

من الإيرادات الأساسية لصندوق هو اشتراكات جميع العمال والموظفين لدى الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي بالوادي حيث كل شهر يدفع لنا صك خزينة عمومية به مبلغ الاشتراكات، كما يدفع لنا في الحساب البريدي

الجاري من المديرية الصندوق الوطني للتقاعد بالجزائر المبلغ الذي نطلبه منهم لدعم الصندوق، وترسل للصندوق الوطني للتقاعد بالوادي المبالغ التي قبضتها المديرية من اشتراك واعتماد راجل الجند والحرس البلدي في حساب الصندوق.

أما بنسبة للإيراد يسجل كالآتي:

جدول رقم: 2-24

515100	181000	من حساب الحساب البريدي الجاري إلى حساب حساب البريدي للصندوق الوطني للتقاعد بالجزائر تحويل الأموال من الحساب البريدي بالجزائر إلى ح ب ج بالوادي	XXX	XXX

تسبيق من الصندوق الوطني للتقاعد الجزائري.

جدول رقم: 2-25

515100	460100 461100	من حساب الحساب البريدي الجاري إلى حساب قبض المبالغ المدفوعة بالزيادة إلى حساب جميع الحوالات الراجعة تحويل الأموال من أصحابها والبريد إلى الحساب البريدي الجاري	XXX	XXX XXX

قبض المبالغ المدفوعة بالزيادة للمتقاعدين وجميع الحوالات أو الحساب الجاري الراجعة من البريد المركزي.

جدول رقم: 2-26

515100	450139	من حساب الخزينة العمومية الولائية إلى حساب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبض الأموال من صندوق الوطني للضمان الاجتماعي	XXX	XXX

قبض التسبيق مبلغ اشتراك العمال من الصندوق الضمان الاجتماعي الخاص بالشهر الحالي

المطلب الثاني: الرقابة الداخلية في الصندوق الوطني للتقاعد

إن الرقابة الداخلية للصندوق تتكون من مفتشيه عامة يسيرها مفتش عام لدى المديرية العامة وتتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) مفتشين[1].

حيث يحدد المدير العام مهام المتفشية العامة وبرامج عملها وهذا بعد استشارة مجلس الإدارة[2].

حيث يباشر المفتشين مهامهم وهذا حسب الرزنامة الموكل لهم لرقابة الصناديق الولائية بترتيب

فيقوم المفتشين بالرقابة للصندوق الوطني للتقاعد بولاية الوادي، وتكون عملية الرقابة كما يلي:

يقوم أحد المفتشين بالرقابة في نيابة مديرية المنح ومسارات الحياة المهنية حيث يراقب عينة من الملفات

ملفات المنح والمعاش وملفات ذوي الحقوق أيضا عينة من ملفات مسارات الحياة المهنية الموجود في البحث عن سنوات العمل الغير مصرح بها بشهادة عمل قانونية لتصفية الملف.

والمفتش الآخر يقوم بالرقابة في نيابة مديرية الإدارة والوسائل العامة حيث يراقب نائب مدير الإدارة ثم الوسائل العامة وبعدها يراقب مصلحة المستخدمين.

والمفتش الأخير يقوم الرقابة في نيابة مديرية المالية والمحاسبة حيث يراقب مصلحة المحاسبة والمالية، ثم مصلحة الحوالات ومصلحة التحصيل.

أما بنسبة للمحاسبة والمالية فيراقب جميع الصكوك المستخدم من طرف الصندوق، سوى الحساب البريدي الجاري أو الحساب البنكي أو الخزينة العمومية وجداول الصكوك المسددة والغير مسددة، كما يراقب جميع السجلات المحاسبية، وكل الفواتير المسوية من طرف الخزينة أو الحساب البريدي الجاري، ويراقب التسجيلات المحاسبية وكل الوثائق المتعلقة بالمحاسبة ومراقبة المصالح الأخر، والتي تكون تابعة لها كمصلحة التحويل والعلاقة معها ومصلحة التحصيل وتسوية معها، ثم مراقبة مصلحة التحويل حيث المخلفات وجداول المراقب الشهري والمقبوض بالزيادة، والحوالات الراجعة والحوالات المرسلة بعد الرجوع، ومراقبة أسباب رجوع الحوالات وعدم وصولها لأصحابها في الوقت المحدد، وهذا لعدم وجود المعني في عنوانه الرسمي، وهذا ما يجعل ساعي البريد في حيرة من عدم وجود

1-2- قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997،يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتقاعد

المتقاعد في عنوانه، ومنه يقوم قابض البريد برد الحوالات للصندوق الوطني للتقاعد.

وبعد ذلك يقوم المفتش بتسجيل كل الملاحظات والنقائص المتواجد على مستوى المصالح، ويترتب عليهم بعد الانتهاء من المراقبة والرجوع إلى مكتبهم بالتقرير من الملاحظات السابقة ثم يرسل التقرير إلى مدير الوكالة، من بين الملاحظات لرقابة الداخلية عدم تناسق بين مصلحة المحاسبة ومصلحة التحصيل في المقبوض بالزيادة ومبلغ اعتماد الاشتراك وهذا بسبب البرنامج الجديد في الإعلام الآلي والمسمى نجم (STAR) وبعد التحويل المعطيات والمعلومات من النظام القديم والمسمى (CNRBASE) إلى النظام الجديد وقع الاختلاف بين البرنامج الأول والثاني وهنا وجد الاختلاف بين مصلحة المحاسبة ومصلحة التحصيل، حيث أخذت هذه الملاحظة بعين الاعتبار ويتم تسوية هذا الاختلاف في المبالغ حيث تم تسوية نسبة كبيرة وما بقي إلا القليل كما توجد بعض الملاحظات البسيطة في طريق العمل أو بين المصالح.

المطلب الثالث: الرقابة الخارجية في الصندوق الوطني للتقاعد

يعين محافظ الحسابات من طرف المديرية العام للتقاعد، ومن ثم يباشر مهامه في الصندوق الوطني للتقاعد في كل الولايات.

يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص[1].

1- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** العدد 42، بتاريخ 28 رجب عام 1431هـ الموافق 11 يوليو 2010 م، ص:7

- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير.

يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد التقارير اللازمة:

- تقرير المصادقة بتحفظ أو دون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة أو عند الاقتضاء، رفض المصادقة المبرر.
- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء.
- تقرير حول الاتفاقيات المنظمة، وتقرير خاص بأعلى خمس مرتبات وحول امتيازات الممنوحة للمستخدمين، وتقرير عن خمسة سنوات الأخيرة، عن إجراءات الرقابة الداخلية[1].

ويبدأ عملية المراقبة والمراجعة في المديرية العامة لصندوق التقاعد وهو الصندوق الأم وبعدها يقوم بمتابعة الصناديق الموجودين في الولايات، وقد قام بالرقابة ومراجعة الصندوق الوطني للتقاعد لولاية الوادي حيث قام بالمهام الآتية:

يتصل بالمدير الفرعي للمحاسبة والمالية حيث يراقب الدفاتر الرسمية دفتر اليومي ودفتر الأستاذ والدفتر المركزي وسجل الإحصاء والعتاد، كما يأخذ عينة من الأشهر تكون مختلفة ويراجع الحسابات مع كل الوثائق لذلك الأشهر، كما يقوم بمراجعة الصكوك المستعملة والغير مستعملة والتي رصدت والغير مرصده

مع جدول الصكوك الشهري، كذلك مراجعة كل التصريحات المحاسبية والميزانيات والملاحقات وجدول حساب النتائج وتدفقات الخزينة.

كما يقوم محافظ الحسابات بتسجيل كل المخالفات القانونية والملاحظات وطرق العمل المعمول به، بعد ذلك يقوم بالتقرير الرسمي وإرساله إلى مدير الوكالة عن طريق المديرية العامة بالجزائر.

ومن الملاحظات التي سجلها محافظ الحسابات عن الصندوق الخاصة بالمحاسبة والمالية هو ترتيب الملاحق

وهذا أمر تقني بسيط ولقد تم ترتيب الملاحق حسب المعايير المعمولة بها.

1- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** العدد 42 بتاريخ 2010/07/11، المرجع السابق الذكر، ص: 7

الخلاصة: من خلال الدراسة التطبيقية للصندوق الوطني للتقاعد، نجد بأن الصندوق يغطي الجانب الكبير من تمويل الأسرة ويلبي رغباتهم، من خلال الدفع المنتظم للمعاش والمنحة وله أهمية اجتماعية واقتصادية على مستوى الوطني، فالرقابة الداخلية بنسبة للصندوق الوطني للتقاعد بالوادي جعلته دائما في تطور وتحسن وخاصة الجانب المحاسبي، مع وجود بعض الملاحظات التنظيمية والتقنية التي يلاحظها المكلف بالرقابة، للاستفادة من هذه الملاحظات مستقبلا، كما يستفيد من المعلومات الجديدة التي يأتي بها المفتش المسؤول عن الرقابة الداخلية في الصندوق الوطني للتقاعد.

أما الرقابة الخارجية للصندوق الوطني للتقاعد بالوادي وجدت إلا ملاحظة واحدة فقط، وهي ملاحظة تنظيمية خاصة بالملاحق، كما يستفيد الموظفين في مكتب المحاسبة بالصندوق الوطني للتقاعد بالقوانين الجديدة على الساحة الوطنية، وهذا من خلال المعلومات والقوانين التي تكون بحوزة محافظ الحسابات.

خاتمـــة

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع كيف يتم تطبيق النظام المحاسبي المالي وأداء الرقابة في الصندوق الوطني للتقاعد؟ حيث بدأت في الفصل الأول بتقديم عام حول النظام المحاسبي المالي، من التعريف للنظام وخصائصه ومميزاته، ثم مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي وأهم مبادئه، ثم أهداف وأهمية، فهو مستمد من المعايير الدولية ويواكب التطورات الموجودة على الساحة الاقتصادية الدولية والإقليمية، حيث يساعد المؤسسات العمومية والخاصة على التطور والتفاعل مع المؤسسات الوطنية.

وأما الفصل الثاني نظرة عامة حول الصندوق الوطني للتقاعد، من تعريف وشرح أنواع الصناديق، وأنواع التقاعد والمعالجة الحسابية والرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، مما ترجع على المؤسسات بالتطور والازدهار والتكيف مع المحيط الداخلي والخارجي.

وبالنسبة للفصل الثالث دراسة ميدانية للصندوق الوطني التقاعد بالوادي، حيث تعريفه ونشأته وهيكله الإداري وأهميته، ثم المعالجة المحاسبية حسب النظام المحاسبي المالي، حيث يطبق المحاسبة العامة، كما تابعنا إيرادات الصندوق الوطني للتقاعد والرقابة الداخلية والرقابة الخارجية فيه، مما جعل الصندوق الوطني للتقاعد في تطور والتكيف مع المؤسسات التي لها علاقة معه.

جاء مجال تطبيق المحاسبة العامة في المؤسسات الاقتصادية وتكمن أهمية المحاسبة بأنها وسيلة لحساب مختلف النشاطات، وللمحاسبة مبادئ عديدة تتمثل في مبدأ استمرارية النشاط ومبدأ نظرية القيد المزدوج وغيرها من المبادئ الأخرى، واعتمد النظام المحاسبي المالي في تصنيفه على صنفين الأول حسابات الميزانية والصنف الثاني حسابات التسيير.

يشكل النظام المحاسبي المالي خطوة هامة في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، و الذي يعمل على تلبية مختلف احتياجات المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب، وذلك في مجال الإفصاح والقياس، قصد توفير معلومات مالية وافية، وتدعيم شفافية الحسابات وتكريس الثقة في الوضعية المالية للمؤسسة.

تبرز أهمية الصندوق من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، حيث بدأت في البحث بدراسة أنواع التقاعد، ثم الربط بالنظام المحاسبي المالي وكيفية التسجيل المحاسبي لأنواع التقاعد، هذا من خلال دراستنا النظرية للبحث، أما الدراسة التطبيقية فتمحورت حول دراسة المؤسسة من خلال التعريف بها والأنشطة التي تهدف لتحقيقها، ثم القيام بدراسة حسابات المؤسسة ومعالجتها الشهرية والسنوية وتسجيلها محاسبيا.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: وتتمثل في النظام المحاسبي المالي الذي جاء بالتغيرات الجذرية تخص المحاسبة عموما، وخاصة المعالجة المحاسبية والتسجيل المحاسبي في الصندوق الوطني للتقاعد التي حسنت في مهامه، فهي محققة كون النظام أدى إلى تحسن الصندوق الوطني للتقاعد من أدى مهامه اتجاه المتقاعدين وتوفير لهم كل التسهيلات المادية والمعنوية وخاصة دفع الراتب الشهري في الوقت المحدد، لأن نيابة مديرية المحاسبة والمالية هو القلب النابض للمؤسسة.

الفرضية الثانية: في بداية تطبيق النظام المحاسبي المالي في الصندوق وجدت عدة صعوبات نظرا لقلة الخبرة والتكوين المكثف، وخاص عند التحويل الحسابات من المخطط الوطني للمحاسبة إلى النظام المحاسبي المالي، وخاصة في التسجيل المحاسبي، وهذا ما تم إثباته إلا بعد التكوين ودراسة النظام المحاسبي المالي المتكررة.

الفرضية الثالثة: تهتم الرقابة الداخلية بسير جميع أمور الصندوق الوطني للتقاعد نخص الجانب المحاسبي، فيهتم بالجانب التقني والقرارات والعلاقات بين المصالح المحاسبية، فوجدت ملاحظات تقنية وتنظيمية بين مصالح المحاسبة، وأما الرقابة الخارجية لمصلحة المحاسبة بالصندوق الوطني للتقاعد، حيث تهتم بالقوانين المحاسبية والمالية، ومن الملاحظات التي وجدت تنظيم الملحق في الترتيب الفصول، وهو ما تم إثباته في دراسة التطبيقية.

النتائج: وبعد الدراسة النظرية والتطبيقية للموضوع نستخلص النتائج التالية.

- أدى النظام المحاسبي المالي في الصندوق إلى تحسينه وتطويره ومواكبة التطورات الموجودة في الساحة الوطنية والدولية.
- وجدت صعوبات تلقاها المحاسبين في بداية تطبيق النظام المحاسبي المالي في كل المؤسسات، ومن بينهم الصندوق الوطني للتقاعد، إلا انه بعد التكوين ودراسة النظام المحاسبي المالي، تأقلم معه المحاسبين وهذا النظام يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية.
- أدت الرقابة الداخلية للصندوق الوطني للتقاعد بالوادي، للقيام بمهامه والأداء الفعال على كل المستويات، ومما يدفعه إلى تطور والتفاعل مع كل ما يحيط به.

- حيث يوفر كل أسباب الراحة للمتقاعدين على مستوى الإدارة من استقبال وتقبل أي ملاحظة أو شكوى، وحتى في بيوتهم حيث الاتصال بهم لتوفير لهم العلاج مثل بطاقة الشفاء، وتوفر لهم مثل الكراسي المتحركة والنظارات وكل ما يحتاجونه من أدوات تعينهم في حياتهم اليومية.
- تسهيل للمتقاعدين لإخراج الوثائق من صناديق الضمان الاجتماعي حيث يقوم الصندوق الوطني للتقاعد بالاتصال مباشرة معهم لعدم عرقلة ملفات المتقاعدين وتصفية الملفات في أقرب الآجال.
- الاتصال بصناديق التقاعد على مستوى كافة الوطن لمساعدة المتقاعدين للبحث عن كشف سنوات العمل خارج الولاية.
- الاتصال بصناديق التقاعد الخارجية مثل تونس وفرنسا، حيث يكون الصندوق الوطني للتقاعد بالوادي كواسطة، بين المتقاعد والصندوق للتقاعد بتونس أو الصندوق للتقاعد بفرنسا، حيث يرسل ملف المتقاعد كاملا إلى أحد الصناديق للتقاعد بالخارج، ثم يبقى المتقاعد ينتظر الرد من الصندوق المعني به.
- أدت الرقابة الخارجية للصندوق الوطني للتقاعد بالوادي، لمواكبة القوانين والتقنيات الحديثة على مستوى المحاسبة والمالية، مما جعله في تطور وتحسن، وتعتبر من المؤسسات التي تؤدي مهامها على أحسن وجه وهذا بشهادة جميع المتقاعدين أنفسهم.

التوصيات: وبناءا على ما تقدم من نتائج، يمكن إعطاء بعض التوصيات التي أرى ضرورة العمل بها، في تطبيق النظام المحاسبي المالي أداء الرقابة في المؤسسات، وذلك على المستويين التاليين:

- **على المستوى العام:**

- تشجيع البحث العلمي ومساعدة الباحثين بإعطائهم المعلومات والبيانات المالية الموجودة عن التطبيقات للنظام المحاسبي المالي.
- جعل اتفاق بين الجامعة والمؤسسات الخاصة لتسهيل عن الطالب الباحث كل المعلومات ليجد أرضية خصبة للابتكار وحل بعض الإشكالات المطروحة في كل الاختصاصات الاقتصادية.
- تطوير الاقتصاد الوطني وهذا نتيجة البحث العلمي وتطبيقه على أرض الواقع في المؤسسات والشركات.
- الزيادة من التكوين والدورات العلمية في النظام المحاسبي المالي، وتكيفه مع المعايير المحاسبة الدولية المتجدد مع التطورات الاقتصادية.
- تطوير البورصة الجزائرية وتفاعلها مع المستجدات الوطنية والعالمية.
- الانفتاح على التجارة الدولية والتطور الاقتصادي العالمي للتعامل مع المعايير المحاسبة الدولية.

- **على مستوى المؤسسة:**

- على المؤسسات تبني الرقابة الداخلية للوصول إلى ما تصب إليه من تطور والتماشي مع أحداث الساعة.
- يجب على المؤسسات الرقابة الخارجية وهذا لتطبيق القوانين المعمول بها وطنيا ودوليا.

آفاق الدراسة:

وفي النهاية أجد أن الموضوع محل الدراسة مازال مفتوحا بكل جوانبه المختلفة، لذا يبقى موضوع البحث في مجالاته محل بحث ودراسة، واختم دراستي ببعض النقاط البحثية التي أمل أن تكون دراسات في المستقبل على النحو التالي:

1- الرقابة الداخلية والأداء في صندوق الضمان الاجتماعي.
2- القوائم المالية حسب النظام المحاسبي المالي في الصندوق الوطني للتقاعد.
3- التدقيق والمراجعة في صناديق التأمين الاجتماعي(الضمان الاجتماعي والتقاعد..).
4- التدقيق ورقابة الجودة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

قائمة المراجع

قائمــة المراجـــع

أولا: كتب باللغة العربية.

1) الجحاوي طلال. الزويعي سالم ،**القياس المحاسبي ومحدداته وانعكاسها على رأي مراقب الحسابات**، دار اليازوري العامية للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن ،طبعة سنة 2014

2) بن ربيع حنيفة، **الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية**، دار هومه الجزائر 2010

3) بلعروسي أحمد التجاني ، **النظام المحاسبي المالي**، دار هومه للطباعة الجزائر ،طبعة 2010

4) جمعة أحمد حلمي ، **المدخل إلى التدقيق والتأكيد وفقا للمعايير الدولية للتدقيق** ، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، الأردن، طبعة الثانية ، سنة 2015

5) جمعة أحمد حلمي ، **التدقيق و رقابة الجودة**، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، الأردن السنة 2015

6) حواس صلاح ،**المحاسبة المالية حسب النظام المالي المحاسبي** ،السنة 2012 ،دار للنشر الجزائر

7) خنفر مؤيد راضي، والمطارنة غسان فلاح ، **تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي**،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان،الأردن 2006

8) صديقي مسعود وآخرون ،**المحاسبة المالية طبقا للنظام المحاسبي الجزائري**، دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر ،طبعة 2014

9) طويل مصطفى، **النظام المحاسبي والمالي الجزائري الجديد**، دار الحديث للكتاب برج الكيفان الجزائر 2010

10) علاوي لخضر **نظام المحاسبة المالية**،متيجة للطباعة براقي_الجزائر الطبعة 2011

11) **قانون الضمان الاجتماعي نصوص تشريعية وتنظيمية** ،وحدة الطباعة للرهان الرياضي الجزائر الطبعة الثانية، سنة 2006

12) كتوش عاشور ،**المحاسبة العامة (أصول و مبادئ و آليات سير الحسابات وفقا للنظام المحاسبي المالي**) ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 2011

13) لعشيشي جمال ، **محاسبة المؤسسة و الجباية وفق النظام المحاسبي الجديد**،متيجة للطباعة براقي_الجزائر، الطبعة 2010

14) لجنة م.ص.ز.ع، **النظام المحاسبي المالي**، متيجة للطباعة براقي الجزائر، سنة2010

15) نصر على عبد الوهاب، وشحاتة السيد شحاتة، **دراسات متقدمة في الرقابة والمراجعة الداخلية وفقا لاحدث المعايير الدولية والأمريكية**، دار العليم الجامعى الإسكندرية-مصر ،سنة 2014

16) ياغي محمد عبد الفتاح ، **الرقابة في الإدارة العامة**،دار وائل للنشر والتوزيع عمان الأردن طبعة الثانية ،السنة 2013

ثانيا:المراجع الأجنبية.

1) 1- Ali Tadzait, Maitrise du système comptable financier. édition ACG, Algérie, 2009

2) 2 - C.N.C LE SYSTEME COMPTABLE FINANCIER

3) 3 - DROIT DE LA SECURITE SOCIALE (RECEIL DE TEXT LEGISLATIFS ET REGLEMENTAIRES)4eme Edition complete et mise à jour Alger Juin 2007

4) 4 - .J.F.Gavanou, et autres, Controlor ET Auditor, dunod, 2006

5) 5 - NOUVEAUX TEXTES DE LOI DE LA SECURITE SOCIALE , ,an.1983

6) 6- PLAN COMPTABLE SECTORIEL SCF-CNR DEFINITIF (REVU ET CORRIGE), Par le Dr REZIG le 07 juin 2011.

التقارير والقوانين والمراسيم والقرارات:

الجريدة الرسمية:

1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 74 بتاريخ -2007/11/25 المتضمن قانون-11/07- بتاريخ -2007/11/25 المادة رقم03، المتضمن النظام المحاسبي المالي

2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 19 بتاريخ 25 مارس سنة 2009م

3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، القانون 10-01 الصادر في 29 جوان 2010،

القوانين:

1) قانون رقم 83- 12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم بـــ:

الأمرين :

رقم 96-18 المؤرخ في 06 جويلية 1996

رقم 97-13 المؤرخ في 31 ماي 1997

و القانون رقم 99-03 المؤرخ في 22 مارس 1999

الأمر رقم 74-08 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي[2]

المرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994، يحدث التقاعد المسبق.

المؤتمرات والملتقيات والندوات:

نقماري سفيان ، بلهادف رحمة واقع تكيف المؤسسات الجزائرية مع النظام المحاسبي المالي – العوائق والرهانات- جامعة مستغانم الملتقى الوطني الأول للنظام المحاسبي المالي بالجزائر وعلاقته بالمعايير الدولية يوم 13 و14 جفي: 2013